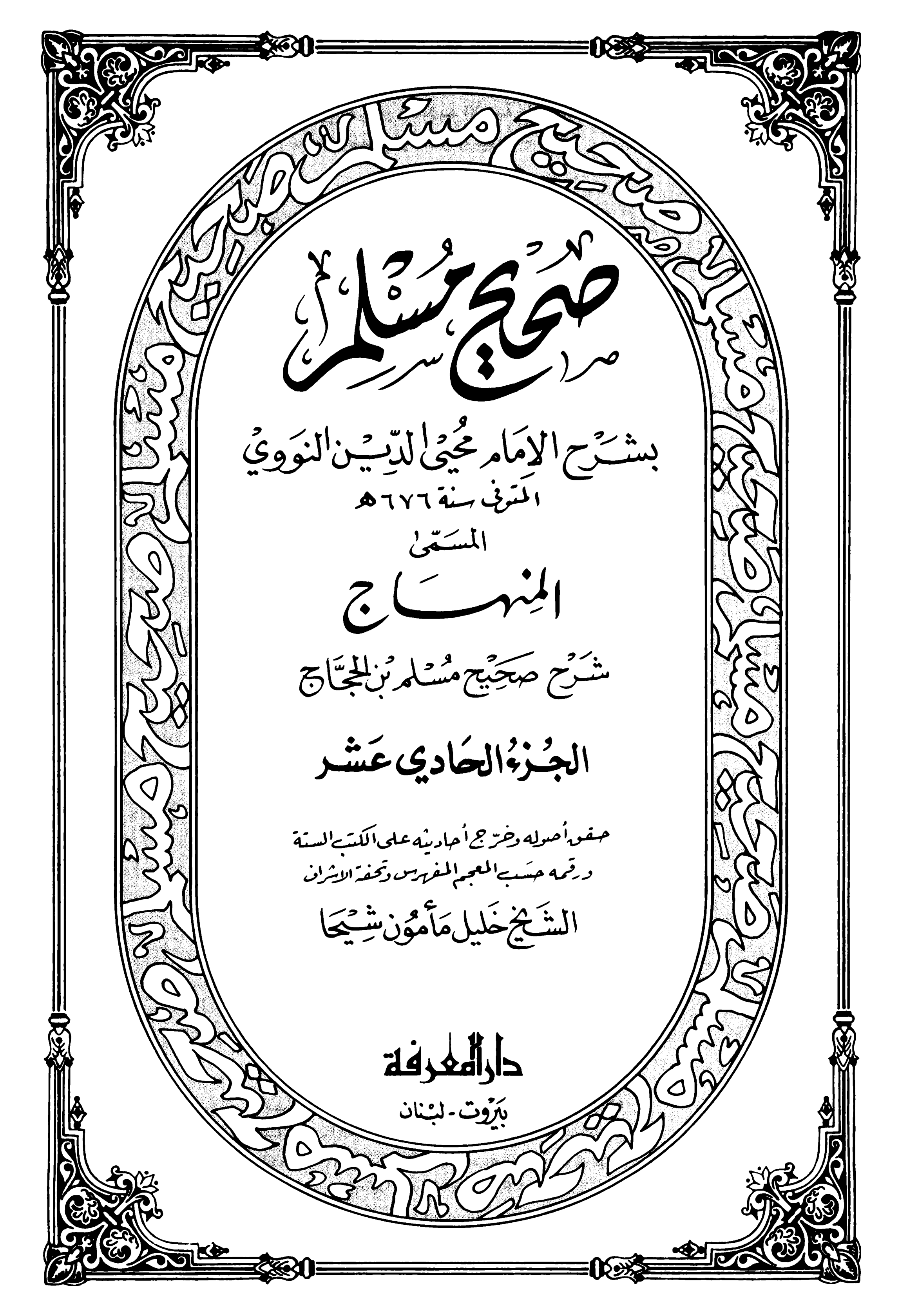


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الحادي عشر

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

ISBN: 9953-420-38-6

الطبعة التاسعة عشر
1433هـ - 2012 م



جسر المطار شارع البرجاوي * هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ * ص.ب: ٧٨٧٦ ـ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. * Tel: 834301 - 834332
Fax: 835614 * P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com * www.marefah.com

صحيح مسلم

١١-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢/٣٣ ـ باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ ـ ١/٦٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ[1] : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ | تَعَالَىٰ | يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ | تَعَالَىٰ | حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ » ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا.

٤٠٢٠ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني [2] سُوَيْدُ/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ج ١٦ / ٧٨/ب

٤٠١٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣).

٤٠٢٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٨)، تحفة الأشراف (٥٨٢٣).

باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ ــ ٤٠٢٣ ـ قوله ﷺ: (إن اللّه يعرض بالخمر ولعل اللّه سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول اللّه ﷺ إن اللّه حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) يعني راقوها.

وفي هذا الحديث، دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره. وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1] والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك. ٢/١١

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ : أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ | قَدْ | حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لاَ ، فَسَارَّ إِنْسَاناً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ » . فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ/ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا. ج ١٦ / ١/٧٩

والثالث: على الإباحة. والرابع: على الوقف. وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه، من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرمة بلا خلاف، إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق.

وفي هذا الحديث أيضًا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

قوله ﷺ: (فلا يشرب ولا يبع) وفي الرواية الأخرى: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فيه تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه. والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين[1] وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك.

وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع.

قوله ﷺ: (فمن أدركته هذه الآية) أي: أدركته حيًا وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾[2] الآية.

قوله: (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل[3] لبينه النبي ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم، وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها. وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به. وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه. وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما إذا انقلبت بنفسها خلاً فيطهر عند جميعهم، إلا ما حكي عن سحنون المالكي، أنه قال: لا يطهر.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) السرجين: روث ما يؤكل لحمه من الدواب.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) تخليلها: أي تحويلها إلى خل.

٤٠٢١ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدَّثني أَبو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٤٠٢٢ ـ ٤/٦٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْن إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ

٤٠٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٢٠).

٤٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يمحق الله الربا﴾ (الحديث ٤٥٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (الحديث ٤٥٤٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الحديث ٤٥٤٣) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠) و(الحديث ٣٤٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

٣/١١ قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة، منسوب إلى سبأ. وأما وعلة فبفتح الواو وإسكان العين المهملة، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ.

قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر: (هل علمت أن الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالمًا بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها، وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره. والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز.

قوله: (فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته فقال أمرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية، وأنه رجل من دوس. قال القاضي: وغلط بعض الشارحين، فظن أنه رجل آخر. وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره.

قوله: (ففتح المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ؛ (المزاد) بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: المزادة بالهاء. وقال في أول الحديث: «أهدى راوية، وهي هي قال أبو عبيد: هما بمعنى. وقال ابن السكيت: إنما يقال لها مزادة. وأما الراوية، فآسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد. وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة. قالوا: سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع. ٤/١١

وفي قوله: (ففتح المراد) دليل لمذهب الشافعي والجمهور، أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق، بل

إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَـاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَـرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٤٠٢٣ ـ ٧٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ/ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَـالَ الآخَرَانِ: حَـدَّثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. ج ١٦ / ٧٩/ب

١٣ / ٣٤ ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٠٢٤ ـ ٧١/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : **« إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ »** ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ

٤٠٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٢٢).

٤٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (الحديث ٢٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦) و (الحديث ٣٤٨٧)، وأخرجه الترمذي =

يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء ويشق السقاء، وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ.

قولها: (لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول اللّه ﷺ فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته. ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك واللّه أعلم. ١١/٥

باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٩ ـ قوله: (عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة أن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقال يا رسول اللّه أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها

فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ/ ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . ج ١٦ / ١/٨٠

٤٠٢٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ ، عَنْ عبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ : عَنْ[1] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

= في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير (الحديث ٤٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه (الحديث ٢١٦٧)، تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

٤٠٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٢٢).

الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول اللّه ﷺ عند ذلك قاتل اللّه اليهود إن اللّه عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال: أجمل الشحم وجمله أي أذابه.

وأما قوله ﷺ: (لا هو حرام) فمعناه: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع. هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي. وبهذا قال أيضًا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف. الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك. ٦/١١

ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، فقال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه. وقال

---

(1) في المطبوعة: أنه سمع.

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِمِثْلِ حدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٢٦ ـ ٣/٧٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ/بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرةَ بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**». ج ١٦ / ٨٠/ب

٤٠٢٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

٤٠٢٨ ـ ٥/٧٣ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا[1] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ ، قَالَ : «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**». ج ١٦ / ٨١/أ

٤٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٠١).
٤٠٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٢٦).
٤٠٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٩٩).

عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة، أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، و دفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث (أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها ودفعه إليهم) وذكر الترمذي حديثًا نحو هذا، قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة. والعلة في الأصنام ٧/١١ كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة.

وأما الميتة والخمر والخنزير، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم. قال

---

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٠٢٩ ـ ٦/٧٤ ـ وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** »/. ج ١٦ / ٨١/ب

١٤/٣٥ ـ باب: الربا

٤٠٣٠ ـ ١/٧٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٤٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٧).

٤٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (الحديث ٢١٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٤) و (الحديث ٤٥٨٥)، تحفة الأشراف (٤٣٨٥).

القاضي: تضمن هذا الحديث، أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة، بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها. قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده، لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غير من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعًا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم.

باب: الربا

٤٠٣٠ ـ ٤٠٦٩ ـ مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان. وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، لسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون. قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو. وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو، لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء. وقال أهل اللغة: والرماء بالميم والمد هو الربا، وكذلك الربية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا. وأصل الربا الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا. وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[1] والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير ٨/١١

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس.

قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم. وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي اللّٰه عنه، وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة، أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره إن شاء اللّٰه تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة.

٩/١١ قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفًا، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء) قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه.

قوله ﷺ: (ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين، ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد، يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه.

قوله ﷺ: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل. وقد أجمع العلماء

٤٠٣١ ـ ٢/٧٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا[1] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فِي/ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا/تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَداً بِيَدٍ ».

(ج ١٧ / ١/١) (ج ١٧ / ١/ب)

٤٠٣٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٣٣ ـ ٤/٧٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ/ﷺ قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ

(ج ١٧ / ١/٢)

٤٠٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٣٠).
٤٠٣٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٣٠).
٤٠٣٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٢٦).

على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا. أما إذا باع ديناراً بدينارٍ كلاهما في الذمة ثم أخرج كـل واحد الـدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا، لأن الشـرط أن لا يتفرقـا بلا قبض. وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: (ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بنـاجز إلا يـداً بيد). ١٠/١١

وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقـون على جواز الصـور التي ذكرتها والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ».

٤٠٣٤ ـ ٥/٧٨ ـ حدّثني(1) أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ (2)بْنُ بُكَيْرٍ(2) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ».

١٥/٣٦ ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٤٠٣٥ ـ ١/٧٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ / بْنِ الْحَدَثَانِ : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلاَّ ، وَالله لَتُعْطِيَهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ». ج ١٧ ٢/ب

٤٠٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣٦).

٤٠٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع التمر بالتمر (الحديث ٢١٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤)، وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث ٢٢٦٠)، تحفة الأشراف (١٠٦٣٠).

١١/١١ قوله ﷺ: (وزنًا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح.

قوله ﷺ: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضًا، ومن قصره قال: وزنه وزن خف، يقال للواحد ها كخف، والاثنين هاءا كخافا، وللجمع هاؤا كخافوا،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

٤٠٣٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. / ج ١٧ ١/٣

٤٠٣٧ ـ ٨٠/٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ/ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ ج ١٧ ٣/ب

٤٠٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٣٠).

٤٠٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٩) مختصراً، و(الحديث ٣٣٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (الحديث ١٢٤٠)، تحفة الأشراف (٥٠٨٩).

والمؤنثة هاك، ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث، بل يقول في الجميع ها. قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتًا كصه، ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان، ويقال في لغة هاء بالمد، وكسر الهمزة للذكر، وللأنثى هاتي بزيادة تاء، وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر. وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر، وقال: الصواب المد والفتح. وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قال القاضي: وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف.

١٢/١١ قال العلماء: ومعناه التقابض. ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقنا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة.

ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه. واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم. ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يومًا أو أيامًا وأكثر ما لم يتفرقا. وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك.

وأما ما ذكره في هذا الحديث، أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة.

قوله ﷺ: (البربالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد) فإذا

أَرْبَى ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ : أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ ـ، مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَّادٌ : هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

ج ١٧ / ١/٤ **٤٠٣٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا** إِسْحٰقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٩ ـ ٨١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، قَالَ[1] سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ**

٤٠٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٣٧).
٤٠٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٣٧).

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين إنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم. واتفقوا على أن الدخن صنف، والذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد.

قوله ﷺ: (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه: فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان.

قوله: (فرد الناس) ما أخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل.

قوله: (أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية) أو قال: وإن
١٣/١١ رغم، يقال: رغم بكسر الغين وفتحها، ومعناه: ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب. وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه لمعنى. وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـٰذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ »/ . ج ١٧ / ٤/ب

٤٠٤٠ ـ ٦/٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ».

٤٠٤١ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثني[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » . فَذَكَرَ/ بِمِثْلِهِ. ج ١٧ / ١/٥

٤٠٤٢ ـ ٨/٨٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ».

٤٠٤٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَداً بِيَدٍ ».

٤٠٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٥).
٤٠٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤٠).
٤٠٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (الحديث ٤٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٢١).
٤٠٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤٢).

قوله ﷺ: (يداً بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس. وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. ١٤/١١

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه.

٤٠٤٤ ـ ١٠/٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ/ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً**». ج ١٧ / ٥/ب

٤٠٤٥ ـ ١١/٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

٤٠٤٦ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٧/١٦ ـ باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

٤٠٤٧ ـ ١/٨٦ ـ **حدّثني**[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،/ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ ج ١٧ / ١/٦

٤٠٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (الحديث ٤٥٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٥) بنحوه، تحفة الأشراف (١٣٦٢٥).

٤٠٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (الحديث ٤٥٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٤).

٤٠٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤٥).

٤٠٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر وغيره (الحديث ٢٠٦١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة (الحديث ٢١٨٠) و(الحديث ٢١٨١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك بالذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (الحديث ٢٤٩٧)، و(الحديث ٢٤٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ٥١ ـ (الحديث ٣٩٣٩) و(الحديث ٣٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٨٩) و(الحديث ٤٥٩٠) و(الحديث ٤٥٩١)، تحفة الأشراف (١٧٨٨).

١٥/١١ قوله: (أخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة، منسوب إلى بني ربيعة.

قوله ﷺ: (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية.

فَأَخْبَرَنِي ، فقُلْتُ : هَـٰذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ ، قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَدِمَ (1)رَسُولُ الله(1) ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَـٰذَا الْبَيْعَ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً » وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

٤٠٤٨ ـ ٢/٨٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ/ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالاَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً . ج ١٧ / ٦/ب

٤٠٤٩ ـ ٣/٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ(2) إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ(2) ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَداً بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَـٰكَذَا سَمِعْتُ .

٤٠٥٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ

٤٠٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤٧).

٤٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (الحديث ٢١٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد (الحديث ٢١٨٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٢) و (الحديث ٤٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٦٨١).

٤٠٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤٩).

قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً) يعنى مؤجلاً. أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق.

قوله: (أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواءً ومتفاضلاً، وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس. ١٦/١١

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2-2) زيادة في المخطوطة.

ج ١٧ / ١/٧ يَحْيَىٰ / ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْـرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

١٧/٣٨ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٤٠٥١ ـ ١/٨٩ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُـو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَـالَةَ بْنَ عُبَيْـدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِـلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْـدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ** / ». ج ١٧ / ٧/ب

٤٠٥٢ ـ ٢/٩٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ** ».

٤٠٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٠٣٠).

٤٠٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حلية السيف تباع بالدرهم (الحديث ٣٣٥١) بنحوه مطولاً، و (الحديث ٣٣٥٢) و (الحديث ٣٣٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (الحديث ١٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٧) بنحوه، و (الحديث ٤٥٨٨) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٠٢٧).

قوله: (سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور، وقيل بفتحها، وقيل يقال بالوجهين، فالفتح اسم والضم لقب.

قوله: (عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة بأثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة: «قلادة بآثني عشر ديارا وفي كثير من النسخ: «قلادة فيها آثني عشر ديناراً» ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها آثني عشر ديناراً، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة بآثني عشر ديناراً، قال: وهذا له وجه حسن، وبه يصح الكلام، هذا كلام القاضي. والصواب ما ذكرناه أولاً بآثني عشر، وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم.

وفي هذا الحديث، أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب. حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ١٧/١١ ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره

٤٠٥٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٠٥٤ ـ ٤/٩١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ/ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ». ج ١٧ / ١/٨

٤٠٥٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٥٢).
٤٠٥٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٥٢).

بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة مد عجوة، وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث. وآحتج أصحابنا بحديث القلادة. وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من آثني عشر ديناراً، وقد آشتراها بآثني عشر ديناراً قالوا: ونحن لا نجيز هذا: وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي: بأنه إنما نهى عنه، لأنه كان في بيع الغنائم، لئلا يغبن المسلمون في بيعها.

قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة. قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين، أن النبي ﷺ قال: «لا يباع حتى يفصل» وهذا صريح في آشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها واللّه أعلم.

قوله: (عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة.

قوله: (كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول اللّه ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً. ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة. وهذا ١٨/١٠

٤٠٥٥ ـ ٥/٩٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَعَافِرِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَـىٰ الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ/ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ». ج ١٧ / ٨/ب

١٨ / ٣٩ ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٤٠٥٦ ـ ١/٩٣ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً ، فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ/ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ . ج ١٧ / ١/٩

٤٠٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٥٢).
٤٠٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٨٢).

سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب، وهي لغة قليلة، والأشهر الأقية بالهمز في أوله، وسبق بيانها مرات.

قوله: (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي: حصلت لنا من الغنيمة.

قوله: (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف. قال أهل اللغة: كفة الميزان، وكل مستدير بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد بضمها، وكذلك كل مستطيل، وقيل بالوجهين فيهما معاً. ١٩/١١

قوله: (إن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيراً فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه إلاّ مثلاً بمثل واحتج بقوله ﷺ الطعام مثلاً بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له إنه ليس بمثله فقال إني أخاف أن يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤٠٥٧ ـ ٢/٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَـٰكَذَا؟ » ، قَالَ : لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَـٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَـٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَـٰذَا ، وَكَذَٰلِكَ الْمِيزَانُ ». ج ١٧ / ٩/ب

٤٠٥٨ ـ ٣/٩٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ

٤٠٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (الحديث ٢٢٠١) و (الحديث ٢٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (الحديث ٢٣٠٢) و (الحديث ٢٣٠٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (الحديث ٤٢٤٤) و (الحديث ٤٢٤٥) و (الحديث ٤٢٤٦) و (الحديث ٤٢٤٧) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (الحديث ٧٣٥٠) و (الحديث ٧٣٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٧) و (الحديث ٤٥٦٨)، تحفة الأشراف (٤٠٤٤).

٤٠٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٥٧).

معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا. واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد».

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً.

قوله: (قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا ١١/ ٢٠ بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب، فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة، وهو نوع من التمر من أعلاه. وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء. وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه: «الخلط من التمر». ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا، لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك.

رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَـٰكَذَا ؟ »** فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَـٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :/ **« فَلَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً »** . ج ١٧ / ١٠/أ

٤٠٥٩ ـ ٤/٩٦ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَـةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَلَّامٍ ـ، أَخْبَرَنِي يَحْيَـىٰ ـ وَهُـوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ. قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مِنْ أَيْنَ هَـٰذَا ؟ »** . فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،/ عِنْدَ ذٰلِكَ : **« أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَـا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ »** . ج ١٧ / ١٠/ب

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذٰلِكَ.

٤٠٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (الحديث ٢٣١٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧١)، تحفة الأشراف (٤٢٤٦).

واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة. وموضع الدلالة من هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال له: «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا» ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق.

وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين. وقال مالك وأحمد: هو حرام.

وأما قوله ﷺ: (وكذا الميزان) فيستدل به الحنفية، لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان.

وأجاب أصحابنا وموافقوهم، بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاصل فيه فيما كان ربوياً موزوناً. ١١/ ٢١

قوله ﷺ: (أوه عين الربا) قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم، وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات. أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة، ويقال بنصب الهاء منونة، ويقال أوه بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة، ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو.

٤٠٦٠ ـ ٩٧/٥ ـ **وحدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : « **مَا هَـٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا** » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَـٰذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَـٰذَا الرِّبَا ، فَرُدُّوهُ ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَـٰذَا** » .

٤٠٦١ ـ ٩٨/٦ ـ **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ/ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ** » . ج ١٧ ١/١١

٤٠٦٢ ـ ٩٩/٧ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَداً بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ[1] ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَداً

٤٠٦٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٦).

٤٠٦١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٩) و (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٤٢٢).

٤٠٦٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٥).

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن آشترى صاعاً بصاعين: (هـذا الربـا فردوه) هـذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده آسترد الثمن، فإن قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة. ولو ثبت أنهما قضيتان، لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك. ولو ثبت أنه لم يأمر به، مع أنهما قضيتان، لحملناها على أنه جهل بـائعه ولا يمكن معـرفته، فصـار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث ولله الحمد. ٢٢/١١

قوله: (سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال لا بأس بـه) وفي روايه: (سـألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال فسألت أبا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلـك لقولهمـا فذكـر أبو سعيـد حديث نهي النبي ﷺ عن بيـع صاعين بصـاع، وذكرت رجـوع ابن عمـر وابن عباس عن إباحته إلى منعه) وفي الحديث الذي بعده أن ابن عباس: (قال حدثني أسامة أن النبي ﷺ

---

(1) في المطبوعة: به.

ج ١٧ / ١١/ب بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ : أَوْ قَالَ/ ذٰلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ . قَالَ : فَوَاللهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » ، قَالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ فِي تَمْرِنَا ـ ، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ ، فَقَالَ : « أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لاَ تَقْرَبَنَّ هٰذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

٤٠٦٣ ـ ١٠٠/٨ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً ، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رِباً . / فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا اللَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَّىٰ لَكَ هٰذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا ، وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » . (ج ١٧ / ١/١٢)

ج ١٧ / ١٢/ب قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : / فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدُ ، فَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

٤٠٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٢٠).

قال الربا في النسيئة) وفي رواية: (إنما الربا في النسيئة) وفي رواية: (لا ربا فيما كان يداً بيد) معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز
٢٣/١١ بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: «أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً» يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن
٢٤/١١ التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

٤٠٦٤ ـ ٩/١٠١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَـٰذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَـٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». ج ١٧ / ١/١٣

٤٠٦٥ ـ ١٠/١٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

٤٠٦٦ ـ ١١/١٠٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

٤٠٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨) و (الحديث ٢١٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٤) مختصراً، و (الحديث ٤٥٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة (الحديث ٢٢٥٧)، تحفة الأشراف (٩٤).

٤٠٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٦٤).

٤٠٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٦٤).

وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث. وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله. ٢٥/١١

ج ١٧ / ١٣/ب بَهْزٌ ، / قَالاَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ ».

٤٠٦٧ ـ ١٢/١٠٤ ـ حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلاَّ ، لاَ أَقُولُ ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ ، وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ : «| أَلاَ | إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ». ج ١٧ / ١/١٤

١٩/ ٤٠ ـ باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٤٠٦٨ ـ ١/١٠٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٦٩ ـ ٢/١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ . / ج ١٧ / ١٤/ب

٤٠٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٦٤).
٤٠٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٤٨).
٤٠٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩١).

قوله: (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء وإسكان القاف.

قوله: (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة
٢٦/١١ المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم.

٢٠ / ٤١ ـ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ ـ ١/١٠٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ

٤٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩) و(الحديث ٣٣٣٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات (الحديث ٣٩٨٤)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ ـ ٤٠٧٣ ـ قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس إلى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث الأعمال بالنية، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وقال أبو داود السختياني: يدور على أربعة أحاديث، هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقيل حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» قال العلماء: وسبب عظم موقعه، أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه. وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة» إلى آخره فبين ﷺ: أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين) فمعناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن، ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. وأما المشتبهات فمعناه، أنه ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص، ٢٧/١١

ج ١٧ ١/١٥ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، / فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

٤٠٧١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٠٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا

٤٠٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٧٠).
٤٠٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٧٠).

أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بإحداهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً. وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يأخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره. والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة، ولا الإباحة ولا غيرها، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف والله أعلم.

قوله ﷺ: (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

قوله ﷺ: (إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله. فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة. ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا
٢٨/١١ وهي القلب) قال أهل اللغة: يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح وأشهر. والمضغة القطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. قالوا: المراد تصغير القلب

الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ.

٤٠٧٣ ـ ٤/١٠٨ ـ حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي /أَبِي عَنْ جَدِّي، ج ١٧ / ١٥/ب
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ[بْنِ سَعْدٍ]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ ، وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . إِلَىٰ قَوْلِهِ: « **يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ** ».

٤٠٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٧٠).

بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

وفي هذا الحديث، التأكيد على السعي في صلاح القلب، وحمايته من الفساد. وآحتج بهذا الحديث، على أن العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور. مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين، أنه في القلب. وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس. وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة. والثاني عن الأطباء. قال المازري: وآحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾[2] وبهذا الحديث، فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلاً للعقل.

وآحتج القائلون بأنه في الدماغ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك، لأن اللّٰه سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا آمتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ آشتراكاً واللّٰه أعلم.

قوله: (عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول اللّٰهﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء. قال القاضي. وقال يحيى بن معين: إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي ﷺ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً. وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه عافانا اللّٰه تعالى من الشر.

قوله ﷺ: (يوشك أن يقع فيه) يقال: أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب. ٢٩/١١

(١) سورة: الحج، الآية: ٤٦. (٢) سورة: ق، الآية: ٣٧.

٤٢/٢١ ـ باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

٤٠٧٤ ـ ١/١٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ/ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**». قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ**». ج ١٧ ١/١٦

٤٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (الحديث ٢٣٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: استئذان الرجل الإمام (الحديث ٢٩٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في شرط البيع (الحديث ٣٥٠٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (الحديث ١٢٥٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥١) و(الحديث ٤٦٥٢)، تحفة الأشراف (٢٣٤١).

قوله: (أتم من حديثهم وأكبر) هو بالباء الموحدة، وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم.

باب: بيع البعير وٱستثناء ركوبه

٤٠٧٤ ـ ٤٠٨٣ ـ فيه حديث جابر، وهو حديث مشهور، احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على هذا. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع، وٱحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع شرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها ٱحتمالات، قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد
٣٠/١١ حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

قوله ﷺ: (بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية، وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال أوقية وهي أشهر. وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

قوله: (واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء أي الحمل عليه.

قوله ﷺ: (أتراني ما كستك) قال أهل اللغة: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

قوله: (فبعته بوقية) وفي رواية: (بخمس أواق وزادني أوقية) وفي بعضها: (بأوقيتين ودرهم

٤٠٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٧٦ ـ ٣/١١٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ/: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ/،

ج ١٧ / ١٦/ب

ج ١٧ / ١/١٧

٤٠٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٧٤).
٤٠٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٧٤).

أو درهمين) وفي بعضها: (بأوقية ذهب) وفي بعضها (بأربعة دنانير) وذكر البخاري أيضاً آختلاف الروايات وزاد «بثمانمائة درهم» وفي رواية: «بعشرين ديناراً وفي رواية: «أحسبه بأربع أواق» قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر. قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: أوقية الذهب قدرها معلوم. وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب آختلاف هذه الروايات، أنهم رووا بالمعنى وهو جائز. فالمراد وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة. وأما من روى خمس أواق، فالمراد خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم. ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال «فما زال يزيدني» وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضاً لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال: «وزادني أوقية». ٣١/١١

وقوله: (ودرهم أو درهمين) موافق لقوله: «وزادني قيراطاً». وأما رواية: «عشرين ديناراً»، فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية: «أربع أواق» شك فيها الراوي فلا آعتبار بها والله أعلم.

قوله: (على أن لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف، وهي خرزاته أي مفاصل عظامه، واحدتها فقارة.

قوله: (فقلت له يا رسول الله إني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها

فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

ج ١٧ / ١٧/ب ٤٠٧٧ ـ ٤/١١١ ـ **حدّثنا** /عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لاَ، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لاَ، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: / لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ ج ١٧ / ١/١٨

٤٠٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٣)، تحفة الأشراف (٢٢٤٣).

واحد، لكن يختلفان في الجمع فيقال: رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء، وآمرأة عروس ونسوة عرائس.

٣٢/١١ قوله ﷺ: (أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه في كتاب النكاح، وضبط لفظه، والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به.

قوله: (فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا في آشتراط الإيجاب والقبول في البيع، وأنه لا ينعقد بالمعاطاة. ولكن الأصح المختار آنعقاده بالمعاطاة، وهذا لا يمنع آنعقاده بالمعاطاة، فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة. والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه، ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما، فلا بد من لفظ. وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو آنعقاد البيع بالكناية، لقوله ﷺ «قد أخذته به» مع قول جابر هو لك، وهذان اللفظان كناية.

قوله ﷺ لبلال: (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديوان وأداء الحقوق. وفيه

رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٠٧٨ ـ ١١٢/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجَرِيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « **ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ** » . وَزَادَ أَيْضاً : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « **وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ** » .

٤٠٧٩ ـ ١١٣/٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي / ، قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ ج ١٧ / ١٨/ب
أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **بِعْنِيهِ** » ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ ، قَالَ : قُلْتُ : عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « **وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ** » . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

٤٠٨٠ ـ ١١٤/٧ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْن إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ

٤٠٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٧).

٤٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٦٦٩).

٤٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد (الحديث ٢٤٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: من ضرب دابة غيره في الغزو (الحديث ٢٨٦١) مطولاً، تحفة الأشراف (٢٤٩٩).

آستحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن.

قوله: (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة. كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة. ٣٣/١١

قوله: (فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ «فبعته منه» وهو صحيح جائز في العربية يقال: بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في تهذيب اللغات.

قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء. وأما العمي فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم من تميم.

قوله: (عن أبي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية، وهم من بني أسامة بن لؤي وقال أبو علي الغساني: هم أولاد ناجية آمرأة كانت تحت أسامة بن لؤي. ٣٤/١١

أَسْفَارِهِ ، ـ أَظُنُّهُ قَالَ : غَازِياً ـ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : « يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ ؟ » .
قُلْتُ : نَعَمْ . / قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » . ج ١٧ ١٩/أ

٤٠٨١ ـ ١١٥/٨ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ: | أَنَّهُ | سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

٤٠٨٢ ـ ١١٦/٩ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي[1] مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ/ سَمَّاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا . ج ١٧ ١٩/ب

٤٠٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ١٦٥٣).
٤٠٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٦٥٣).

قوله: (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره. قال القاضي: وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة. قال: وقال الخطابي: هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة، فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه.

قوله: (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة في البقر الذبح لا النحر، ولو عكس جاز. وأما قوله في الرواية الأخرى «أمر ببقرة فنحرت» فالمراد بالنحر الذبح جمعًا بين الروايتين.

قوله: (أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في كتاب الصلاة.

واعلم أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة، إحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه. الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع. الثالثة: جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها. الرابعة: استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٠٨٣ ـ ١١٧/ ١٠ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ** ».

٢٢/ ٤٣ ـ باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، و « خيركم أحسنكم قضاء »

٤٠٨٤ ـ ١١٨/ ١ ـ **حدَّثني**[1] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ / فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** ». ج ١٧ ـ ٢٠/ ١

٤٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى ما يتعارفه الناس (الحديث ٢٣٠٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٤٥٥).

٤٠٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٥)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٥).

٣٥/١١ عليهم بمصالحهم. الخامسة: استحباب نكاح البكر. السادسة: استحباب ملاعبة الزوجين. السابعة: فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن. الثامنة: استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. التاسعة: استحباب الدلالة على الخير. العاشرة: استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه. الحادية عشر: أن أجرة وزن الثمن على البائع. الثانية عشرة: التبرك بآثار الصالحين لقوله: «لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ». الثالثة عشرة: جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير. الرابعة عشرة: جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها، وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم.

باب: جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

٤٠٨٤ ـ ٤٠٨٨ ـ قوله: (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال ما أجد فيها إلا خيارا رباعيًا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفي رواية أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال لهم «اشتروا له سناً فأعطوه إياه

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤٠٨٥ ـ ٢/١١٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ الله أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

٤٠٨٦ ـ ٣/١٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

٤٠٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٨٤).

٤٠٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوكالة في قضاء الديون (الحديث ٢٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل (الحديث ٢٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يعطي أكبر من سنه (الحديث ٢٣٩٢) بنحوه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (الحديث ٢٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال (الحديث ٢٤٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) مختصراً، و(الحديث ١٣١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الترغيب في حسن القضاء (الحديث ٤٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء (الحديث ٢٤٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٦٣).

فقالوا إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه قال فاشتروا فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء» وفي

١١/٣٦ رواية له: «استقرض رسول اللّه ﷺ سناً فأعطاه سناً فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء».

أما البكر من الإبل فبفتح الباء، وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء، فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء. وأعطاه رباعيًا بتخفيفها وقوله ﷺ «خياركم محاسنكم قضاء» قالوا: معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة. قال القاضي: وقيل هو جمع محسن بفتح الميم، وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن. وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة. وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ باللّه من المغرم وهو الدين.

وفيه: جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز. ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى.

والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان. وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ،/ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً** » ، فَقَالَ لَهُمْ : « **اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ** » . فَقَالُوا : إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « **فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً** » . ج ١٧ / ٢٠/ب

٤٠٨٧ ـ ١٢١/٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا ، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ ، وَقَالَ : « **خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً** » .

٤٠٨٨ ـ ١٢٢/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :/ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيراً ، فَقَالَ : « **أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ** » ، وَقَالَ : « **خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** » . ج ١٧ / ٢١/أ

٤٠٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٨٦).
٤٠٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٨٦).

وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض. وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره، أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض. ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد في الصفة أو في العدد، بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء».

قوله: (فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره) هذا مما يستشكل فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعيًا ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله. ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي ﷺ قال «اشتروا له سناً» فهذا هو الجواب المعتمد. وقد قيل فيه أجوبة غيره منها: أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. ٣٧/١١

قوله: (كان لرجل على النبي ﷺ حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن لصاحب الحق مقالا) فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر. ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم والله أعلم. ٣٨/١١

٢٣/٤٤ ـ باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً

٤٠٨٩ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ [2]رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

٢٤/٤٥ ـ باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

٤٠٩٠ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ/ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، بِنَسِيئَةٍ، ج ١٧ / ٢١/ب

٤٠٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٤٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: شراء الطعام إلى أجلٍ =

باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

٤٠٨٩ ـ قوله: (جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلمًا ولهذا باعه بالعبدين الأسودين. والظاهر أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما بينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبًا بما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراد. وفيه جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة. وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم.

باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١١/٣٩ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩٣ ـ في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى

---

(1) في المطبوعة: وحدثنيه.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ ، رَهْناً.

٤٠٩١ ـ ٢/١٢٥ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْـرَمٍ ، قَالاَ : أَخْبَـرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٤٠٩٢ ـ ٣/١٢٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْـظَلِيُّ ، أَخْبَـرَنَـا الْمَخْـزُومِيُّ ، أَخْبَـرَنَـا[1] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، قَـالَ : ذَكَرْنَـا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْـدَ إِبْرَاهِيمَ | النَّخَعِيِّ | ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ/ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَـائِشَةَ : أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُـودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. ج ١٧ ١/٢٢

= (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم، (الحديث ٢٢٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن في السلم (الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه في كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه... (الحديث ٢٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨٦ ـ (الحديث ٤٤٦٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً (الحديث ٤٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مبايعة أهل الكتاب (الحديث ٤٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٤٣٦). تحفة الأشراف (١٥٩٤٨).

٤٠٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٩٠).

٤٠٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٩٠).

أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر. وفيه جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن في الحضر. وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا لا يجوز إلا في السفر تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾[1] واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل فعله بيانًا لجواز ذلك،

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣.

٤٠٩٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا|ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ.

٤٦/٢٥ ـ باب : السلم

٤٠٩٤ ـ ١/١٢٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : / « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». ج ١٧ ـ ٢٢/ب

٤٠٩٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٩٠).

٤٠٩٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث ٢٢٣٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٠) و (الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار (الحديث ٤٦٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٨٠)، تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه. وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر ١١/٤٠ مطلقًا والله أعلم.

باب: السلم

٤٠٩٤ ــ ٤٠٩٧ ـ قال أهل اللغة: يقال السلم. والسلف، وأسلم وسلم، وأسلف وسلف. ويكون السلف أيضًا قرضًا، ويقال: استسلف. قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال. وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها، أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلًا سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس. وسمي سلفًا لتقديم رأس المال. وأجمع المسلمون على جواز السلم.

قوله ﷺ: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه جواز السلم،

٤٠٩٥ ـ ١٢٨/٢ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**».

٤٠٩٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

٤٠٩٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا /أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ج ١٧ / ١/٢٣

٤٠٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٩٤).
٤٠٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٩٤).
٤٠٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٩٤).

وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل، أو وزن، أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعًا[١] كالثوب، اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث، أنه إن أسلم في مكيل، فليكن كيله معلومًا، وإن كان في موزون، فليكن وزنًا معلومًا، وأن كان مؤجلاً، فليكن أجله معلومًا. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى، لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل، فليكن معلومًا، كما أن الكيل ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلومًا، أو في موزون، فليكن وزنًا معلومًا. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

قوله ﷺ: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمثناة، وفي بعضها ثمر بالمثلثة، وهو أعم وهكذا في جميع النسخ. ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه: إن ٤١/١١ أسلم كيلاً أو وزنًا، فليكن معلومًا. وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنًا، وهو جائز بلا خلاف. وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا: أصحهما جوازه كعكسه.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة) هكذا هو

(١) مذروعًا: يقاس بالذراع.

بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ : « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

٢٦/٤٧ ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ ـ ١/١٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ : أَنَّ مَعْمَراً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ » ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٤٠٩٩ ـ ٢/١٣٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ/ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِىءٌ ». ج ١٧ / ٢٣/ب

٤٠٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي عن الحكرة (الحديث ٣٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (الحديث ١٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب (الحديث ٢١٥٤)، تحفة الأشراف (١١٤٨١).

٤٠٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٩٨).

في نسخ بلادنا عن ابن عيينة، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم. قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان، قالوا: ومن تأمل الباب عرف ذلك. قال القاضي: لأن مسلمًا ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر إلى أجل معلوم، ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه ١١/٤٢ الأجل.

باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ ـ ٤١٠٠ ـ قوله ﷺ (من احتكر فهو خاطىء) وفي رواية (لا يحتكر إلا خاطىء) قال أهل اللغة: الخاطىء بالهمز، هو العاصي الآثم. وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلوا ثمنه. فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات، فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا.

٤١٠٠ ـ ٠٠٠/٣ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ.

٤٨/٢٧ ـ باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ ـ ١٣١/١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ/ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**». ج ١٧ ١/٢٤

٤١٠٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٩٨).

٤١٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾ (الحديث ٢٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كراهية اليمين في البيع (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢١).

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس. كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس. وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث، أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء. وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

٤٣/١١ قول مسلم: (وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم. قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعًا، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث، لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة، برواية من سماهم من الثقات. وأما المجهول، فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده والله أعلم.

باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ ـ ٤١٠٢ ـ قوله ﷺ: (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفي رواية: (إياكم وكثرة الحلف في

٤١٠٢ ـ ٢/١٣٢ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ** » .

٢٨/٤٩ ـ باب: الشفعة

٤١٠٣ ـ ١/١٣٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ (1)بْنِ عَبْدِ اللهِ(1) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « **مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ** » . ج ١٧ / ٢٤/ب

٤١٠٤ ـ ٢/١٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ

٤١٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٩)، تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

٤١٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٦).

٤١٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المشاع (الحديث ٤٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرباع (الحديث ٤٧١٥)، تحفة الأشراف (٢٨٠٦).

البيع فإنه ينفق ثم يمحق). المنفقة والممحقة، بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما. وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم. ١١/٤٤

باب: الشفعة

٤١٠٣ ـ ٤١٠٥ ـ قوله: (ﷺ من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وإن كره ترك) وفي رواية (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) وفي رواية (قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه

(1-1) زيادة في المخطوطة.

إبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَ إسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ إدْرِيسَ ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

٤١٠٥ ـ ٣/١٣٥ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ

٤١٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٠٤).

فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه). قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان. وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، والربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء، والربع الدار والمسكن، ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر. وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم. قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً. واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول.

١١/٤٥ قال القاضي، وشذ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شيء حتى في الثوب. وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد. وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف. مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزياد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار والله أعلم. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك. واستدل به أيضًا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة.

وأما قوله ﷺ: (فمن كان له شريك) فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم: لا شفعة للذمي على المسلم. وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور: وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر.

وأما قوله ﷺ: (فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك) وفي الرواية الأخرى: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة

ج ١٧ / ١/٢٥ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ/ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ».

٢٩ / ٥٠ ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ ـ ١٣٦/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**».

٤١٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره (الحديث ٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٤).

بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه، وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه، أنه ليس
٤٦/١١ بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم.

باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ ـ ٤١٠٧ ـ قوله ﷺ: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضي: روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات، خشبة بالإفراد وخشبه بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: كلهم خشبة بالتنوين على الإفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

وقوله: (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم. قال القاضي: قد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون، ومعناه: أيضًا بينكم والكنف الجانب، ومعنى الأول أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٤١٠٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ج ١٧ / ٢٥/ب

٥١/٣٠ ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ ـ ١/١٣٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

٤١٠٩ ـ ٢/١٣٨ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

٤١٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٠٦).
٤١٠٨ ـ انفرد به مسلم (تحفة الأشراف ٤٤٥٧).
٤١٠٩ ـ انفرد به مسلم (تحفة الأشراف ٤٤٦٧).

قوله: (مالي أراكم عنها معرضين) أي: عن هذه السنة، والخصلة، والموعظة، أو الكلمات. وجاء في رواية أبي داود: «فنكسوا رءوسهم فقال مالي أراكم أعرضتم». واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب. وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب. وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث. ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث، أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال مالي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه والله أعلم. ٤٧/١١

باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ ـ ٤١١٤ ـ قوله ﷺ: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفي رواية «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة» قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري وغيره. قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾[1] وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل، فخلاف الظاهر. وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١٢.

ج ١٧ / ٢٦/أ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ/ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ . تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤١١٠ ـ ٣/١٣٩ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ / ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . ج ١٧ / ٢٦/ب

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٤١١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ـ إلى قوله ـ وقد أحاط بكل شيء علماً﴾ (الحديث ٣١٩٨)، تحفة الأشراف (٤٤٦٤).

أقاليم، لأن الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء، بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئًا من إقليم آخر، بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.

قال القاضي: وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت. وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل ٤٨/١١ أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[١] وقيل: معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه،

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٨٠.

٤١١١ ـ ٤/١٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ/ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ». ج ١٧ ١/٢٧

٤١١٢ ـ ٥/١٤١ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٤١١٣ ـ ٦/١٤٢ ـ **وحدّثني**[1] أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ شَدَّادٍ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ/حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَاأَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ». ج ١٧ ٢٧/ب

٤١١٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا[2] أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤١١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١١٠).

٤١١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٦).

٤١١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (الحديث ٢٤٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ـ إلى قوله ـ وقد أحاط بكل شيء علماً﴾(الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (١٧٧٤٠).

٤١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١١٣).

كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه. وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته. وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتصور غصب الأرض. ٤٩/١١

وقوله ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض، يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد. وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء. وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له، وقبول دعائه، وجواز الدعاء على الظالم، ومستدل أهل الفضل والله أعلم. ٥٠/١١

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

٥٢/٣١ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ ـ ١/١٤٣ ـ حدّثنا (1)أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ (2)رَسُولَ الله /(2) ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » . ج ١٧ / ١/٢٨

٤١١٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٥٥).

باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ ـ قوله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ «سبع أذرع» وفي بعضها: «سبعة أذرع» وهما صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح. وأما قدر الطريق، فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليست هـذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض لقوم ،وأرادوا إحياءها[١] فإن آتفقوا على شيء فذاك، وإن آختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكـاً وهو أكثـر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات[٢]، ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكاً مشروعاً نافـذاً حكمنا بآستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً. قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً هذا ما ذكره أصحابنا فيمـا يتعلق بهذا الحـديث. وقال آخرون: هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها. قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث. فأما إذا آتفق أهل الأرض على قسمته، وإخراج طريق منها كيف شـاؤوا فلهم ذلك ولا آعتـراض عليهم، لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2-2) في المطبوعة: النبي.

(١) إحياء الأرض جعلها صالحة للزراعة.
(٢) الموات: الأرض التي لا تصلح فيها الزراعة إلا بعد إصلاحها وتمهيدها.



١٣/٢٣ ـ كتاب : الفرائض

[١/٠٠٠ ـ باب: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»] (1)

٤١١٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ».

٤١١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٢٩)، تحفة الأشراف (١١٣).

كتاب الفرائض

٤١١٦ ـ ٤١٣٨ ـ هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير، لأن سهمان الفروض مقدرة، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد. وأما الإرث في الميراث فقال المبرد: أصله ٥١/١١
العاقبة، ومعناه: الانتقال من واحد إلى آخر.

قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ: «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظة يرث. أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم. وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

١/٢ ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

٤١١٧ ـ ١/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ـ وَهُوَ: النَّرْسِيُّ ـ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:/ «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». ج ١٧ /٢٨/ب

٤١١٨ ـ ٢/٣ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

٤١١٩ ـ ٣/٤ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ

٤١١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (الحديث ٦٧٣٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج (الحديث ٦٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٨٩٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٨ م) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض باب: ميراث العصبة (الحديث ٢٧٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٠٥).

٤١١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١١٧).

٤١١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١١٧).

والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. وآحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر». ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في ردته فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

١١/٥٢ وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك. قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم.

قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية: (فما تركت الفرائض

لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحٰقُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ/ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ** ». ج ١٧ ـ ١/٢٩

٤١٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

٤١٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١١٧).

فلأولى رجل ذكر) وفي رواية: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر).

قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي، بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم الرجل أولى بماله، لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق.

قوله ﷺ: (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.

وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب. فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأختاً وعماً، ١١/٥٣ فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم. وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض. فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً. ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط. ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضاً والباقي بالتعصيب. هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه، القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالأخوة. والثالث العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين، أو أختاً لأب، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت. وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى. ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا

٢/٣ ـ باب: ميراث الكلالة

٤١٢١ ـ ٥/١ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ . فَأُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ

٤١٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم . . .﴾ (الحديث ٦٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب عليه حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (الحديث ١٣٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ، ففيها خلاف مشهور. ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب، ثم بنوهم وهكذا. ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم الأبوين على عم أب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب. ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي والله أعلم. ولو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور، أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف، والباقي للأخ دون
١١/٥٤ الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم.

قوله: (عن جابر مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوذاني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ: «ماشيان»، وفي بعضها: «ماشيين» وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، وتقديره وهما ماشيان. وفيه فضيلة عيادة المريض، واستحباب المشي فيها.

قوله: (فأغمى عليّ فتوضأ ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به. وفيه التبرك بآثار الصالحين، وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، رداً على أبي يوسف القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة. وفي الاستدلال به نظر، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء والله أعلم.

أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾[1].

٤١٢٢ ـ ٦/٢ ـ حدّثني/مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ ، فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[3]. ج ١٧ ٢٩/ب

٤١٢٣ ـ ٧/٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ/ ، مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . ج ١٧ ١/٣٠

٤١٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾(الحديث ٤٥٧٧)، تحفة الأشراف (٣٠٦٠).

٤١٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٢٧).

قوله: (قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾)وفي رواية: فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وفي رواية «نزلت آية الميراث» فيه جواز وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته،
٥٥/١١ بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله. وقد يستدل بهذا الحديث، من لا يجوز الاجتهاد في
٥٦/١١ الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، وقد سبق بيانه مرات. ويتأولون هذا الحديث وشبهه، على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي.

---

(1) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) سورة: النساء، الآية: ١١.

٤١٢٤ ـ ٤/٨ ـ **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

ج ١٧ / ٣٠/ب فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ؟ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. /

٤١٢٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٤١٢٦ ـ ٦/٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا ج ١٧ / ١/٣١ بَكْرٍ/، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤١٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: صبّ النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه (الحديث ١٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: وضوء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة (الحديث ٧٦٤٣)، تحفة الأشراف (٣٠٤٣).

٤١٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٢٤).

٤١٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها (الحديث ١٢٥٨).

قوله: (إن عمر رضي الله عنه قال إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعيه في صدري وقال يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف، فلأنها نزلت في الصيف.

وأما قوله: (وإني إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ، وإنما أخر القضاء فيها، لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره، ويتقرر

٤١٢٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤/٣ ـ باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة

٤١٢٨ ـ ١٠/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ /، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾. ج ١٧ / ٣١/ب

٤١٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٥٨).
٤١٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢٥).

عنده حكمه، ثم يقضي به ويشيعه بين الناس، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من آتكاله، وآتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[1] فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم ١١/٥٧ الأحكام النازلة، أو في بعضها واللّه أعلم.

وآختلفوا في آشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف. فابن العم مثلاً يقال له كلالة، لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه، وقيل من الإحاطة ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل مشتقة من كل الشيء إذا بعد وآنقطع، ومنه قولهم كلت الرحم إذا بعدت وطال آنتسابها، ومنه كل في مشيه إذا آنقطع لبعد مسافته. وآختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة. والثاني أنه آسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى، كما يقال رجل عقيم وآمرأة عقيم، وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة. وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي اللّه عنهم أجمعين. والثالث أنه آسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي اللّه عنه إنما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد. والرابع أنه آسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب.

قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء: قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وقد آختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا؟ فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالة، ومن

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٣.

٤١٢٩ ـ ٢/١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، بَرَاءَةُ.

٤١٣٠ ـ ٣/١٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ ـ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ بَرَاءَةِ[1]، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤١٣١ ـ ٠٠٠/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ ـ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ/: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً. ج ١٧ / ١/٣٢

٤١٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (الحديث ٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾(الحديث ٤٦٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٨٧٠).
٤١٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣١).
٤١٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٦).

جعله أباً لم يجعلها كلالة قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت، فالورثة كلالة عند جماهير العلماء، لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت. وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً ٥٨/١١ لقول الله تعالى: ﴿ليس له ولد وله أخت﴾[1] وبه قال داود. وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالة، لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها﴾[2] ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة، أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد، مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب، لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض، أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها. وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين. وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾[3].

---

(1) في المطبوعة: التوبة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.
(٢) الآية السابقة.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.

٤١٣٢ ـ ٥/١٣ ـ حدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

٤/٥ ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

٤١٣٣ ـ ١/١٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ/ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » . ج ١٧/٣٢ب

٤١٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح

٤١٣٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٤١)، تحفة الأشراف (١٧٦٥).

٤١٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبيِّ ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»(الحديث ٦٧٣١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٣١٦).

٤١٣٤ ـ حديث عبد الملك، أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الدَّين (الحديث ٢٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلًّا أو ضياعاً فإليَّ»(الحديث ٥٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٢١٦)، وحديث

قوله: (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة.

٥٩/١١ قوله: (عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور، وقيل بإسكانها حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم.

قوله: (إن النبي ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاه له) إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء.

قوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية.

قوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته)

وَحَدَّثَنِي[1] ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، هَـٰذَا الْحَدِيثَ.

٤١٣٥ ـ ٣/١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **وَالَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ ، إِلاَّ وَأَنَا**[2] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، **فَأَيُّكُمْ/ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ** ». ج ١٧ / ١/٣٣

٤١٣٦ ـ ٤/١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي ، فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ ، مَنْ كَانَ** ».

زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٥٤). وحديث ابن نمير، أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (الحديث ٢٤١٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٥٧).
٤١٣٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٢٦).
٤١٣٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٢).

قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص مال نفسه، وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم. وٱختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب. ومعنى هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم. ١١/٦٠

قوله ﷺ: (فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) وفي رواية «ديناً أو ضيعة» وفي رواية «من ترك كلًّا فإلينا» أما الضياع والضيعة، فبفتح الضاد، والمراد عيال محتاجون ضائعون. قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.
(2) في المطبوعة: أنا، بدلاً من (وأنا).

٤١٣٧ ـ ٥/١٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : / « **مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا** » . ج ١٧ / ٣٣/ب

٤١٣٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « **وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ** » .

٤١٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دَيناً (الحديث ٢٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير (الحديث ٦٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية (الحديث ٢٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٣٤١٠).
٤١٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣٧).

ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل مصدر ما ضاع، ثم جعل آسماً لكل ما يعرض للضياع. وأما الكل فبفتح الكاف. قال الخطابي وغيره: المراد به ههنا العيال وأصله الثقل، ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله أعلم. ٦١/١١



١٤/٢٤ ـ كتاب: الهبات

١/١ ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ الله ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ/ كالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». ج ١٧ ١/٣٤

٤١٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدّثنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ».

٤١٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٤١٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣٩).

كتاب الهبات

باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ٤١٤٥ ـ قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل اللّه) معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل اللّه، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق.

قوله: (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هـذا نهي تنزيـه لا تحريم، فيكـره لمن تصدق بشيء أو

٤١٤١ ـ ٣/٢ ـ **وحدَّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ/ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». ج ١٧ / ٣٤/ب

٤١٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | **حدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٤٣ ـ ٥/٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٤١٤٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و | **حدّثناه** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا/ أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. ج ١٧ / ٣٥/أ

٤١٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يبتاع صدقته (الحديث ١٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٣٥١).

٤١٤٤ ـ حديث قتيبة، وابن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٣) و (٧٩٨٩) و (٨٣٠٩) و (١٠٥٦٥)، وحديث المقدّمي ومحمد بن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: وقف الدّوابّ والكُراع والعروض والصامت (الحديث ٢٧٧٥)، تحفة الأشراف (٨١٥٩).

أخرجه في زكاة، أو كفارة، أو نذر ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه، أو يتملكه بآختياره منه. فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة. وكذا لو آنتقل إلى ثالث ثم آشتراه منه المتصدق فلا كراهة. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم. ٦٢/١١

٤١٤٥ ـ ٧/٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ»**.

٢/٢ ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ ـ ١/٥ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/: ج ١٧ / ٣٥/ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»**.

٤١٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٤٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ

٤١٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥٥).

٤١٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨) و (الحديث ٣٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٤١٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٤٦).

٤١٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلّا ما وهبه لولده وأن سفل

٤١٤٦ ـ ٤١٥٢ ـ قوله ﷺ: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب بقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) هذا

حَدَّثَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٤١٤٩ ـ ٦/٤ ـ وحدَّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ـ وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ/ ـ، عَنْ بُكَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ». ج ١٧ ١/٣٦

٤١٥٠ ـ ٧/٥ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

٤١٥١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا| ه| مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤١٥٢ ـ ٨/٦ ـ | و| حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ/ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْعَـائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». ج ١٧ ٣٦/ب

٤١٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك (الحديث ٣٦٩٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٣)، تحفة الأشراف (٥٧١٢).

ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي. أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير «ولا رجوع في هبة الإخوة ١١/ ٦٤ والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام» هذا مذهب الشافعي. وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣/٣ ـ باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ[1] نَحَلْتُ ٱبْنِي هَـٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟** » . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** » .

ج ١٧ / ١/٣٧ **٤١٥٤ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ/ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِني نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلَاماً ، فَقَالَ : « **أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟** » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَارْدُدْهُ** » .

٤١٥٥ ـ ٣/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا

٤١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٦)، تحفة الأشراف (١١٦١٧).

٤١٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٣).

٤١٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٣).

باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ٤١٦٣ ـ قوله: (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) وفي رواية: (قال فاردده) وفي رواية: (فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة) وفي رواية: (قال فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور) وفي ١١/٦٥ رواية: (لا تشهدني على جور) وفي رواية: (قال فأشهد على هذا غيري) وفي رواية: (قال فإني لا أشهد)

---

(١) زيادة في المخطوطة.

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَـرَنَا مَعْمَـرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْـرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّـا/ يُـونُسُ وَمَعْمَـرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ » . وَرِوَايَـةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ. ج ١٧/ ٣٧/ب

٤١٥٦ ـ ٤/١٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا هَـٰذَا الْغُلاَمُ ؟** » . قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي ، قَالَ : « **فَكُلَّ إِخْوَتِـهِ أَعْطَيْتَـهُ كَمَا أَعْـطَيْتَ هَـٰذَا ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَـالَ : « **فَرُدَّهُ** » .

٤١٥٧ ـ ٥/١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ / ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، ج ١٧/ ١/٣٨

٤١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٨) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٦٣٥).

٤١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) مختصراً، و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٥)، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

وفي رواية: (قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق).

أما قوله: (نحلت) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث، أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل قاله تهديداً قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفَعَلْتَ هَـٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟** » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « **اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ** » . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

٤١٥٨ ـ ٦/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ / بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَا لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّ هَـٰذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ**[1] **؟** » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ [2]رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]/ : « **أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟** » . قَالَ : لَا . قَالَ : « **فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ** » .

ج ١٧ / ٣٨/ب
ج ١٧ / ٣٩/١

٤١٥٩ ـ ٧/١٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

٤١٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٧).
٤١٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

وأما قوله ﷺ: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء
١١/٦٦ والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً. وقد وضح بما قدمناه، أن قوله ﷺ «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. وفي هذا الحديث، أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول. قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب. وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم.

قوله: (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.

١١/٦٧ قوله: (فالتوى بها سنة) أي مطلها.

(1) في المطبوعة: سوى هذا.
(2-2) زيادة في المخطوطة.

بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

٤١٦٠ ـ ١٦/٨ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا[1] جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

٤١٦١ ـ ١٧/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، جَمِيعاً/ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي ، فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَلَا ، إِذاً » . ج ١٧ / ٣٩/ب

٤١٦٢ ـ ١٨/١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً ، ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَـٰذَا ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » . ج ١٧ / ٤٠/أ

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

٤١٦٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).
٤١٦١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).
٤١٦٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

قوله ﷺ: (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القرآن، ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

قولها: (انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٤١٦٣ ـ ١١/١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ ٱمْرَأَةُ بَشِيرٍ: ٱنْحَلِ ٱبْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ٱبْنَهَا غُلاَمِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟».
ج ١٧ / ٤٠/ب قَالَ: لاَ، / قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَـٰذَا، وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ».

٤/٤ ـ باب: العمرى

٤١٦٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٥ ـ ٢/٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ
ج ١٧ / ١/٤١ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، / وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

٤١٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٥)، تحفة الأشراف (٢٧٢٠).

٤١٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى (الحديث ٣٥٥٠) و(الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣) و(الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و(الحديث ٣٧٤٥) و(الحديث ٣٧٤٧) و(الحديث ٣٧٤٨) و(الحديث ٣٧٤٩) و(الحديث ٣٧٥٠) و(الحديث ٣٧٥١) و(الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٠٣) و(الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٢٣٨٠)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٤١٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٦٤).

باب: العمرى

٤١٦٤ ـ ٤١٧٩ ـ قوله ﷺ: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفي رواية: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع).

قوله: (حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه) وفي رواية: (قال جابر: إنما العمرى التي أجاز

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ».

٤١٦٦ ـ ٣/٢٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا[1] عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

ج ١٧ / ٤١/ب ٤١٦٧ ـ ٤/٢٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ ، / قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤١٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).

٤١٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).

٦٩/١١ رسول اللّٰه ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفي رواية (عن جابر: أن النبي ﷺ قال العمرى لمن وهبت له) وفي رواية: (العمرى جائزة) وفي رواية: (العمرى ميراث). قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل، فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره. والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك. الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي: أصحهما: وهو الجديد، صحته وله حكم الحال الأول. والثاني: وهو القديم، أنه باطل.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم، أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب

٧٠/١١ أو ورثته، لأنه خصه بها حياته فقط. وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات

---

(1) في المطبوعة: أعطى.

٤١٦٨ ـ ٢٤/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الله ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

ج ١٧ / ١/٤٢ ٤١٦٩ ـ ٢٥/٦ ـ **حدّثني**[1]/ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** ».

٤١٧٠ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و |**حدّثنا**| ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ.

٤١٧١ ـ ٠٠٠/٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ح[2].

٤١٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٧).

عادت إلى ورثته. الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول. وآعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة «العمرى جائزة» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. وقال أبو حنيفة: بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة. وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قوله: (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) ساقطة من المطبوعة.

ج ١٧ / ٤٢/ب ٤١٧٢ ـ ٩/٢٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ/ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتاً ، وَلِعَقِبِهِ ».

٤١٧٣ ـ ١٠/٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ج ١٧ / ٤٣/أ جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمْسِكُوا/ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ».

٤١٧٤ ـ ١١/٢٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَداً ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا ، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا ، فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ

٤١٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٧).

٤١٧٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشر أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٢٦٧٩)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم انفرد به مسلم تحفة الأشراف (٢٧٥٦)، وحديث عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٧١).

٤١٧٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٨)، تحفة الأشراف (٢٨٢١).

١١/٧١ قوله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي
١١/٧٢ وموافقيه والله أعلم.

قوله: (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد
١١/٧٣ إمارة ابن الزبير.

ج ١٧ / ٤٣/ب كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، / فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٧٥ ـ ١٢/١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٧٦ ـ ١٣/٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

ج ١٧ / ٤٤/أ ٤١٧٧ ـ ١٤/٣١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي / : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**».

٤١٧٨ ـ ١٥/٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

ج ١٧ / ٤٤/ب ٤١٧٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**»، أَوْ قَالَ: «**جَائِزَةٌ**». /

٤١٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٧٥).

٤١٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٦٢)، تحفة الأشراف (٢٤٧٠).

٤١٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٦).

٤١٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى (الحديث ٣٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٧) و(الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٢١٢).

٤١٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٨).



١٥/٢٥ ـ كتاب: الوصية

[٠٠٠/١ ـ باب: وصية الرجل مكتوبة عنده][1]

٤١٨٠ ـ ١/١ ـ حدَّثني[2] أَبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

٤١٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح

٤١٨٠ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر بـه من الوصيـة (الحديث ٢٨٦٢)، تحفـة الأشراف (٨١٧٦).

٤١٨١ ــ حـديث أبي بكر بن أبي شيبـة، انفرد بـه مسلم، تحفة الأشـراف (٨٠٥٠). وحديث ابن نميـر، أخرجـه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية (الحديث ٢٦٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤٤).

كتاب : الوصية

٤١٨٠ ــ ٤١٩٤ ـ قال الأزهري : هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقـال وصى وأوصى إيصاء، والاسم الـوصية والـوصاة. وٱعلم أن أول كتـاب الوصية، هو ٱبتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمـد بن سفيان، صـاحب مسلم، فلم يسمعها من مسلم. وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح. وسبق أحد المواضـع في كتاب الحـج، وهذا أول الثـاني، وهو قـول مسلم: حدثنـا أبو خيثمـة زهير بن حـرب ومحمد بن المثنى العنزي: واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر.

قوله ﷺ: (ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنـده)

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا(1) أَبِي ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاَ : « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » . وَلَمْ يَقُولاَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ | فِيهِ | » .

ج ١٧ / ٤٥/أ ٤١٨٢ ـ ٣/٣ ـ | و |حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ/ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله ، وَقَالُوا جَمِيعاً : « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » . إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » ، كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله .

ج ١٧ / ٤٥/ب ٤١٨٣ ـ ٤/٤ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ/ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ـ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

٤١٨٢ ـ حديث أبي كامل الجحدري، وحديث زهير بن حرب، أخرجهما الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٢١١٨)، وحديث أبي الطاهر، وهارون بن سعيد، ومحمد بن رافع، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٧٩) و (٨٥١١) و (٨٥٣٩).

٤١٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦٢١)، تحفة الأشراف (٦٨٩٦).

وفي رواية: (ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية. وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر، هي واجبة لهذا الحديث
١١/٧٤ ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها، لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

١١/٧٥ وأما قوله ﷺ: (ووصيته مكتوبة عنده) فمعناه: مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلاَّ (1)وَوَصِيَّتِي عِنْدِي(1).

٤١٨٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثني**(2)أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ/، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ج ١٧ ١/٤٦

١/٢ ـ باب: الوصية بالثلث

٤١٨٥ ـ ١/٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ

٤١٨٤ ـ حديث أبي الطاهر وحرملة، أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦٢٠)، تحفة الأشراف (٧٠٠٠)، وحديث عبد الملك، وحديث ابن أبي عمر، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٩٣) و (٦٩٥٦).

٤١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥)، وأخرجه =

بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث والله أعلم.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت) فيه آستحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام كآستحبابها لآحاد الناس. ومعنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه، يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال أشفى إلا في الشر. قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض. وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو آستفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قادح في أجر مرضه.

قوله: (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير.

(1-1) في المطبوعة: وعندي وصيتي.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه.

ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لاَ ، الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

= أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيتهم لمن مات بمكة (الحديث ٣٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (الحديث ٦٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (الحديث ٦٧٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٠٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي) أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة، وفي بعض بالموحدة، وكلاهما صحيح. قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه. أما النصب فعلى
٧٦/١١ الإغراء، أو على تقدير فعل أي أعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ. وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء آستحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث. وأجمع العلماء في هذه الأعصار، على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور، أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي) يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة، سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث. وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت، أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح. ودليل الجمهور ظاهر حديث: «الثلث كثير» مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي ﷺ: «آثنين وأرق أربعة».

قوله ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء. ويتكففون يسألون الناس في أكفهم. قال القاضي رحمه الله: روينا قوله «إن تذر ورثتك» بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح. وفي هذاالحديث حث على صلة: الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وآستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير.

النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً/ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله ، إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي آمْرَأَتِكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ، إلاَّ آزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ ج ١٧ ٤٦/ب

قوله ﷺ: (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّٰه تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير. وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته. وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه اللّٰه تعالى. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه اللّٰه تعالى صار طاعة ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «حتى اللقمة تجعلها في في آمرأتك» لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته، وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها، ١١/٧٧ فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه اللّٰه تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه اللّٰه تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه اللّٰه تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة اللّٰه تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» واللّٰه أعلم.

قوله: (قلت يا رسول اللّٰه أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه اللّٰه تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها للّٰه تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة بعد آنصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه للّٰه تعالى. ولهذا جاء في رواية أخرى «أخلف عن هجرته» قال القاضي: قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.

وأما قوله ﷺ: (إنك لن تخلف فتعمل عملاً) فالمراد بالتخلف طول العمر، والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه. وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحث على إرادة وجه اللّٰه تعالى بالأعمال واللّٰه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ: «ينتفع» بزيادة التاء. وهذا الحديث من المعجزات، فإن سعداً رضي اللّٰه عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وآنتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق ١١/٧٨ بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم. قال القاضي: قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، قال: وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، لَـٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

قَالَ : رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ .

٤١٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ. ج ١٧ / ١/٤٧

٤١٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٨٥).

قوله ﷺ: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً. ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم أي أتممها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

قوله ﷺ: (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة.

قوله: (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام، أنه يرثيه النبي ﷺ، ويتوجع له، ويرق عليه لكونه مات بمكة. وٱختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات. قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، قال: وٱختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها. قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم ٱنصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة. فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين، سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن بٱختياره، لما فاته من الأجر، والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى. ٧٩/١١

قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث، أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى، أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها. وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة. وسعد بن خولة هذا، هو زوج سبيعة الأسلمية. وفي حديث سعد هذا، جواز

٤١٨٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصورٍ، حَدَّثَنـا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَـرِيُّ عَنْ سُفْيَـانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَـرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٤١٨٨ ـ ٤/٦ ـ | و| **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَـدَّثَنَا سِمَـاكُ بْنُ حَـرْبٍ ، حَـدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ/ سَعْـدٍ ، | عَنْ أَبِيـهِ| ، قَـالَ : مَـرِضْتُ فَـأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ ، فَأَبَىٰ ، قُلْتُ : فَـالنِّصْفُ ؟ فَأَبَىٰ ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ . ج ١٧ / ٤٧/ب

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٨٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** [1]مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٩٠ ـ ٦/٧ ـ | و |**حدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَـرِيَّـاءَ ، حَـدَّثَنَـا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِـدَةَ ، عَنْ

٤١٨٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (الحديث ٢٧٤٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٩) و (الحديث ٣٦٣٠)، تحفة الأشراف (٣٨٨٠).

٤١٨٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٣٩).

٤١٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٣٩).

٤١٩٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٣٩).

تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح.

قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين، منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء، وهي محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها. هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما. وآسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة، الزاهد، الصالح، العابد. قال علي المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري. وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء ١١/ ٨٠ والنوازل، فبأبي داود. توفي سنة ثلاث، وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِي [1]رَسُولُ الله[1] ﷺ فَقُلْتُ :
ج ١٧ / ٤٨/أ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ . قَالَ : « لاَ » . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ، قَالَ : « لاَ » قُلْتُ[2] : أَبِالثُّلُثِ/ ؟ فَقَالَ :
« نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

٤١٩١ ـ ٧/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَىٰ . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْداً » ثَلاَثَ مِرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي مَالاً
ج ١٧ / ٤٨/ب كَثِيراً ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لاَ »/ .
قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ : بِعَيْشٍ ـ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وَقَالَ بِيَدِهِ .

٤١٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٤٩).

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الأخرى: (عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا: مرض سعد بمكة فأتاه رسول اللّه يعوده) فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة، لأن أولاد سعد تابعيون. وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين آختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه، أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح. ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير
٨١/١١ جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم.

وقد قدمنا في أول هذا الشرح، أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون، أنه محكوم بآتصاله، لأنها زيادة ثقة. وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية. وقد سبق الجواب عن آعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا واللّه أعلم.

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: فقلت.

٤١٩٢ ـ ٨/٩ ـ **وحدَّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤١٩٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ/ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ. ج ١٧ / ٤٩/١

٤١٩٤ ـ ١٠/١٠ ـ **حدّثنا**[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

٤١٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٤٩).
٤١٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٤٩).
٤١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (٥٨٧٦).

قوله: (عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير). ٨٢/١١

قوله: (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا. وفيه آستحباب النقص عن الثلث. وبه قال جمهور العلماء مطلقاً. ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء آستحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس. وعن علي رضي الله عنه نحوه. وعن ابن عمر وإسحاق بالربع. وقال آخرون: بالسدس. وآخرون بدونه. وقال آخرون: بالعشر. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

قوله في إسناده هذا الحديث: (وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي، ففي جميعها أبو كريب. وذكر

---

(١) في المطبوعة: حدثني.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٢/٣ ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

ج ١٧ / ٤٩/ب ٤١٩٥ ـ ١/١١ ـ **حدّثنا**/ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١٩٦ ـ ٢/١٢ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ]، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ/ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». ج ١٧ / ٥٠/أ

٤١٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٨٤).

٤١٩٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (الحديث ٢٣٢٤).

٤١٩٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (الحديث ٢٣٢٤).

القاضي أنه وقع في نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه. وفي نسخة الجلودي أبو بكر بن أبي شيبة بدل أبي كريب، والصواب ما قدمناه والله أعلم.

باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٤١٩٥ ـ ٤١٩٨ ـ قوله: (إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) وفي رواية: (إن أمي افتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها قال نعم). ١١/٨٣

قوله: (أفتلتت) بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة؛ والفلتة والآفتلات ما كان بغتة.

وقوله: (نفسها) برفع السين ونصبها، هكذا ضبطوه، وهما صحيحان. الرفع على ما لم يسم فاعله، والنصب على المفعول الثاني.

وأما قوله: (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه: لما علمه من حرصها على الخير، أو لما علمه من

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤١٩٨ ـ ١٣/٤ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا. فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وأما شُعَيْبٌ وجَعْفَرٌ ففِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

٣/٤ ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٤١٩٩ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ | ـ هُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ/عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ج ١٧/٥٠/ب قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ | عَنْهُ | عَمَلُهُ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

٤١٩٨ ـ حديث أبي كريب، تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (الحديث ٢٣٢٤)، وحديث الحكم بن موسى، تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (الحديث ٢٣٢٤)، وحديث أمية بن بسطام، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٨٣) و (الحديث ١٦٨٩٠).

٤١٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (الحديث ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٥).

رغبتها في الوصية. وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، وآستحبابها، وأن ثوابها يصله، وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً. وهذا كله أجمع عليه المسلمون. وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم. وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1] وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة. وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا. ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون اللّه تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة، لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

١١/ ٨٤ قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته واللّه أعلم.

باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٤١٩٩ ـ قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء: معنى الحديث، أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

| ٤/ ٥ ـ باب: الوقف |

٤٢٠٠ ـ ١٥/ ١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، ج ١٧ ١/ ٥١
وَلاَ يُبْتَاعُ/، وَلاَ تُوَرَثُ[1]، وَلاَ تُوهَبُ[2]، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٤٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوقف للغني والفقير والضيف (الحديث ٢٧٧٣) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١) و (الحديث ٣٦٠٢) و (الحديث ٣٦٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من وقف (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (٧٧٤٢).

هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف. وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح. وقد سبق بيان آختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الآستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين كما سبق. وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصى به، فهو من باب الوصايا. وأما إذا مات وعليه صيام، فالصحيح أن الولي يصوم عنه، وسبقت المسألة في كتاب الصيام. وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت، وفيها خلاف، وسبق
١١/ ٨٥ إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم.

باب: الوقف

٤٢٠٠ ـ ٤٢٠٢ ـ قوله: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت

---

[1] في المطبوعة: يورث.
[2] في المطبوعة: يوهب.

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً ، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَـٰذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَـٰذَا الْكِتَابَ : أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

٤٢٠١ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ، حَدَّثَنَا[1] أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ/ ، وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَ[2]يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ. ج ١٧ / ٥١/ب

٤٢٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و| حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

٤٢٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٠٠).

٤٢٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٥٩٩) و(الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٥٥٧).

أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) وفي رواية: (غير متأثل مالاً).

أما قوله: (هو أنفس) فمعناه: أجود، والنفيس الجيد. وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة. وآسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ، بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة.

وأما قوله: (غير متأثل) فمعناه: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل أي قديم، وأثلة الشيء أصله. وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير. ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد، والسقايات. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية. وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه. وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها، وآقتسموها، وآستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت ٨٦/١١

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: أو.

سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، | عَنْ عُمَرَ |، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

| د/٦ ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه |

ج ١٧ / ١/٥٢ ٤٢٠٣ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ/، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، قُلْتُ: لِمَ[1] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ[2] الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: الوصاة بكتاب اللّه عز وجل (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص (الحديث ٢١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى رسول اللّه ﷺ (الحديث ٢٦٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٠).

تصرفاتهم فيها. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

وأما قوله: (يأكل منها بالمعروف) فمعناه: يأكل المعتاد ولا يتجاوزه واللّه أعلم.

باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٤٢٠٣ ـ ٤٢١٠ ـ قوله: (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها.

١١/٨٧ قوله: (سألت عبد اللّه بن أبي أوفى هل أوصى رسول اللّه ﷺ فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب اللّه تعالى) وفي رواية عائشة رضي اللّه عنها: (ما ترك رسول اللّه ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به) وفي رواية: (قال ذكروا عند عائشة رضي اللّه عنها أن علياً رضي اللّه عنه كان وصياً فقالت: متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى).

وأما قولها: (انخنث) فمعناه مال وسقط. وأما حجر الإنسان، وهو حجر ثوبه، فبفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله: (لم يوص) فمعناه: لم يوص بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي

---

(1) في المطبوعة: فلم.
(2) في المطبوعة: المسلمين.

٤٢٠٤ ـ ٢/١٧ ـ | و |حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

٤٢٠٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ/، عَنِ ج ١٧ / ٥٢/ب

٤٢٠٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٠٣).

٤٢٠٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٣) و(الحديث ٣٦٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى رسول اللَّه ﷺ (الحديث ٢٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٧٦١٠).

رضي اللَّه عنه، ولا إلى غيره، بخلاف ما يزعمه الشيعة. وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك، فقد سبلها ﷺ في حياته، ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب اللَّه، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله لم يوص. إنما المراد به ما قدمناه، وهو مقصود السائل عن الوصية، فلا مناقضة بين الأحاديث.

وقوله: (أوصى بكتاب اللَّه) أي: بالعمل بما فيه. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[١] ومعناه: أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً، ومنها ما يحصل بالاستنباط. وأما قول السائل: (فلم كتب على المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾[٢] وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها واللَّه ١١/٨٨ أعلم.

قوله: (عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس، وهو امتناع الكتاب. ولهذا قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول اللَّه ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب. هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب، ترك الكتاب كما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى.

قوله ﷺ حين اشتد وجعه: (ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن رسول اللَّه ﷺ يهجر) وفي رواية (فقال عمر رضي اللَّه عنه إن رسول اللَّه ﷺ قد غلب عليه ١١/٨٩ الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب اللَّه فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي ﷺ: قوموا).

اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب اللَّه عليه تبليغه، وليس معصومًا من الأمراض

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.

الأَعْمَشِ . ح وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً ، وَلاَ دِرْهَماً ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيراً ، وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ .

والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته. وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، ولم يصدر منه ﷺ. وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها، فإذا علمت ما ذكرناه، فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به، فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل أراد كتابًا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحي إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأما كلام عمر رضي اللَّه عنه، فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث، على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها، لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب اللَّه لقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[١] وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم ديكم﴾[٢] فعلم أن اللَّه تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول اللَّه ﷺ فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر التخفيف على رسول اللَّه ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ، أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾[٣] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك مما ذكره في الحديث. قال
١١/٩٠ البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله، أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي اللَّه عنه، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير اللَّه تعالى ذلك، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال: «وا رأساه» ثم ترك الكتاب، وقال: «يأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر» ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة، قال البيهقي: وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصًا أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصًا، أو دلالة تخفيفًا عليه، ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول. وقد كان سبق قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة، لمافيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

٤٢٠٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ ـ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٠٥).

مع التخفيف عن النبي ﷺ، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر دليل على استصوابه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فتجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين. وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش. فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم، قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ، وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم، فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية، وقد سهى في الصلاة، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» فاستصوب عمر ما قاله، قال: وقد اعترض على حديث «اختلاف أمتي رحمة» رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في ٩١/١١ الأغاني، وأمكن في تلك الأباطيل، لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم. والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد، أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابًا، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه﴾[1] فسمى الليل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابًا، وهو ظاهر لا شك فيه. قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها في إثبات الصانع، ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر. والثاني في صفاته، ومشيئته، وإنكارها بدعة. والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة، هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

وقال المازري: إن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ﷺ: «ائتونى أكتب»

(١) سورة: القصص، الآية: ٧٣.

٤٢٠٧ ـ ٥/١٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظ لِيَحْيَىٰ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ/ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَلَيْهِ كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟. ج ١٧ / ١/٥٣

٤٢٠٨ ـ ٦/٢٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ فَقُلْتُ يَا

٤٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤) و (الحديث ٣٦٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٠).

٤٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، وباب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم (الحديث ٣٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣٠٢٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٥١٧).

وكيف عصوه في أمره؟ فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضًا صيغة افعل إلى الإباحة، وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وهو المراد بقولهم: هجر، وبقول عمر: غلب عليه الوجع، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على ما نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه. ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد، ويضيفون إليه شيئًا لشبهوا به على الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله.

وقال القاضي عياض: وقوله: «أهجر رسول الله ﷺ». هكذا هو في صحيح مسلم وغيره: «أهجر»

ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : آشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : « آئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ ج ١٧ / ٥٣/ب
كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي » . فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ، وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ ، قَالَ : « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .

على الاستفهام، وهو أصح من رواية من روى هجر ويهجر، لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ، لأن معنى هجر هذى، وإنما جاء هذا من قائله استفهامًا للانكار على من قال: لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول اللّه ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه، لأنه ﷺ لا يهجر، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته، وعظيم المصاب به، وخوف الفتن والضلال بعده، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع. وقول عمر رضي اللّه عنه: «حسبنا كتاب اللّه» رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ واللّه أعلم. ٩٢/١١

قوله ﷺ: (دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة اللّه تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه، أفضل مما أنتم فيه.

قوله ﷺ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض، فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول. وأما في العرض فما بين رملِ يرين إلى منقطع السماوة.

وقوله: (حفر أبي موسى) هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً. قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة. وأصل الجزر في اللغة القطع، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وحكى الهروي عن مالك، أن جزيرة العرب هي المدينة. والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن. وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها. ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه. قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه، نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قول اللّه تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[1] واللّه أعلم. ٩٣/١١

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

| قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ | .

٤٢٠٩ ـ ٢١/٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : ج ١٧ / ١/٥٤ « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ أَوِ : اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً » . فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢١٠ ـ ٢٢/٨ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ

٤٢٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٥٢٤).

٤٢١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (الحديث ١١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: قول المريض: قوموا عني (الحديث ٥٦٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الاختلاف (الحديث ٧٣٦٦) تحفة الأشراف (٥٨٤١).

قوله ﷺ: (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم، وإكرامهم تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً، لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

قوله: (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير. قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً يعبد» فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه. وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه: منها جواز كتابة العلم، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات. وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان، فإن السلف اختلفوا فيها، ثم أجمع من بعدهم على جوازها، وبينا تأويل حديث المنع. ومنها جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: «أكتب لكم» أي آمر بالكتابة. ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال.

٩٤/١١ قوله: (قال أبو إسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه: أن أبا إسحق

ج ١٧ / ٥٤/ب
عَلَيْهِ/ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا ، مِنْهُمْ[1] مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

صاحب مسلم، ساوى مسلمًا في رواية هـذا الحديث عن واحـد عن سفيان بن عيينـة فعلا هـذا الحديث لأبي إسحاق برجل.

قوله: (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها والله أعلم. ٩٥/١١

---

(1) في المطبوعة: فمنهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦/١٦ - كتاب: [النذر][1]

| ١/١ - باب: الأمر بقضاء النذر |

ج ١٧ / ١/٥٥ ٤٢١١ - ١/١ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا[2] اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سعدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٤٢١١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت(الحديث ٢٧٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٢) و (الحديث ٣٦٦٤) و (الحديث ٣٦٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٣٨٢٦) و (الحديث ٣٨٢٧) و (الحديث ٣٨٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر (الحديث ٢١٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

كتاب: النذر

٤٢١١ ــ ٤٢٢٩ - قوله: (استفتى سعد بن عبادة رسول اللَّه ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول اللَّه ﷺ فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية، أو مباحاً كدخول السوق، لم ينعقد نذره، ولاكفارة عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ: (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت. فأما الحقوق المالية فمجمع

---

(1) في المخطوطة: النذور والأيمان. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٢١٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ [و] حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ/ ج ١٧ / ٥٥/ب هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

[٢/٢ ـ باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً]

٤٢١٣ ـ ١/٢ ـ [و] حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ

٤٢١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢١١).

٤٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٦٦٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر (الحديث ٣٨١٠) و(الحديث ٣٨١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (الحديث ٣٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (٧٢٨٧).

عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب. ثم مذهب الشافعي وطائفة. أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة، وكفارة، ونذر، يجب قضاؤها، سواء أوصى بها أم لا كديون ٩٦/١١ الآدمي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقًا، وقيل كان صومًا، وقيل كان عتقًا، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال، أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ: «اسق عنها الماء» وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه، وكثرة اضطرابه.

وأما رواية من روى: «أفأعتق عنها» فموافقه أيضًا. لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. وآعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور، أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلم يلزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَى[1] عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٤٢١٤ ـ ٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ج ١٧ / ١/٥٦ ٤٢١٥ ـ ٣/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ/عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ | بِهِ | مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَـٰذَا

٤٢١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢١٣).
٤٢١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢١٣).
٤٢١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢١٣).

تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم.

قوله: (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئًا وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل). وفي رواية أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا وإنما ١١/٩٧ يستخرج به من البخيل) وفي رواية: (أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال إنه لا يرد من القدر شيئًا) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر، كون الناذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به تكلفًا بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه، يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة، أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك. وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إنه لا يأتي بخير) فمعناه: أنه لا يرد شيئًا من القدر كما بينه في الروايات الباقية.

(1) في المطبوعة: ينهانا.

الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢١٧ ـ ٥/٥ ـ | و |**حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَنْذِرُوا / ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** ». ج ١٧ / ٥٦/ب

٤٢١٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** » .

٤٢١٩ ـ ٧/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَـٰكِنِ / النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ** » . ج ١٧ / ٥٧/أ

٤٢٢٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ) ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

| ٣/٣ ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد |

٤٢٢١ ـ ١/٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالَا:

٤٢١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: في كراهية النذر (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر يستخرج به من البخيل (الحديث ٣٨١٤)، تحفة الأشراف (١٤٠٥٠).
٤٢١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٣٠).
٤٢١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٩).
٤٢٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٩).
٤٢٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٤).

وأما قوله ﷺ: (يستخرج به من البخيل) فمعناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه، ويقال: نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا/ مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، ج ١٧ / ٥٧/ب
فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ[1] : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ : ـ إِعْظَاماً لِذٰلِكَ ـ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ[2] : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي . قَالَ : « هٰذِهِ حَاجَتُكَ/ » . فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ . ج ١٧ / ٥٨/أ

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، وَكَانَتْ[3] الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ

قوله: (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة، اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل معاوية بن عمرو، وقيل عمرو بن معاوية، وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم. ١٢/٩٩

قوله: (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء. وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء، وهل هن ثلاث أم واحدة.

قوله ﷺ: (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم.

قوله ﷺ للأسير حين قال إني مسلم: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله ففدي بالرجلين. معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام، وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء. وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر. وليس في هذا الحديث، أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك، فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر. وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

قوله: (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

---

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) في المطبوعة: قال.
(3) في المطبوعة: فكانت.

الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَهِيَ[1] نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ للهِ : إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ : إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا/ لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ج ١٧ / ٥٨/ب فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ » .

٤٢٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدَّثني[2] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنَ

٤٢٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢١).

١١/ ١٠٠ قوله: (ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة.

قوله: (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

قوله ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفي رواية: (لا نذر في معصية اللَّه تعالى) في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب.

وأما حديث كفارته كفارة يمين، فضعيف باتفاق المحدثين.

وأما قوله ﷺ: (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى اللَّه مريضي فللَّه علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك. فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه، فيصح نذره، مثاله قال: إن شفى اللَّه مريضي فللَّه عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته. ١٠١/١١

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

٤/٤ ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

ج ١٧ / ٥٩/أ ٤٢٢٣ ـ ١/٩ ـ وحدّثنا /يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَـٰذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٤٢٢٤ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ[وَ]هُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: /«مَا شَأْنُ ج ١٧ / ٥٩/ب

٤٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (الحديث ١٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦١) و (الحديث ٣٨٦٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢).

٤٢٢٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً (الحديث ٢١٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٨).

قوله: (ناقة ذلول مجرسة) وفي رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب) وفي رواية: (يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما). وهو

هَـٰذَا؟». قَالَ ٱبْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» . ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، وَابْنِ حُجْرٍ ـ.

٤٢٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٢٢٦ ـ ٤/١١ ـ | و| حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ فَضَالَةَ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ،/ فَقَالَ : «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». ج ١٧ ١/٦٠

٤٢٢٧ ـ ٥/١٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٢٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

٤٢٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٤).

٤٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت اللّه تعالى (الحديث ٣٨٢٣)، تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

٤٢٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٢٦).

٤٢٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٢٦).

معنى يهادى. وفي حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللّه حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول اللّه ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب». أما الحديث الأول، فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم.

وأما حديث أخت عقبة: فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة، فتركب وعليها دم. وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين، هو راجح القولين للشافعي. وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم. وأما المشي حافيًا ١١/١٠٢

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥/٥ ـ باب: في كفارة النذر

٤٢٢٩ ـ ١/١٣ ـ وحدَّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا ،/ وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفارَةُ الْيَمِينِ** » . ج ١٧ / ٦٠/ب

٤٢٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه (الحديث ٣٣٢٣) و (الحديث ٣٣٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (الحديث ١٥٢٨)، تحفة الأشراف (٩٩٦٠).

فلا يلزمه الحفاء. بل له لبس النعلين. وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينًا أنها ركبت للعجز قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة». ١٠٣/١١

قوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللَّه علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر. وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر. وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم.



|٢٧/٠٠٠ ـ كتاب : الأيمان|

|١/ ٦ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى|

٤٢٣٠ ـ ١/١ ـ |و |حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَالله ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ/ نَهَىٰ عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. ج ١٧ / ١/٦١

٤٢٣١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي(1) إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا(2)

٤٢٣٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٦) و (٣٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٥١٨).

٤٢٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٣٠).

كتاب : الأيمان

باب: النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى

٤٢٣٠ ــ ٤٢٣٨ ـ قوله ﷺ: (إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت) ١١/ ١٠٤
وفي رواية: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة باللّه تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْـرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِراً وَلاَ آثِراً .

٤٢٣٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ [و] حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ/ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. ج ١٧ / ٦١/ب

٤٢٣٣ ـ ٣/ ٤ ـ [و] حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّـهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَـطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٤٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللّه (الحديث ١٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (٦٨١٨).

٤٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث ٦١٠٨)، تحفة الأشراف (٨٢٨٩).

عن ابن عباس: «لأن أحلف باللّه مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر» فإن قيل الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل فقد أقسم اللّه تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾[1] ﴿والذاريات﴾[2] ﴿والطور﴾[3]، ﴿والنجم﴾[4] فالجواب أن اللّه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

١١/ ١٠٥ قوله: (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالفاً عن غيري.

وفي هذا الحديث إباحة الحلف باللّه تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام.

---

(١) سورة: الصافات، الآية: ١.
(٢) سورة: الذاريات، الآية: ١.
(٣) سورة: الطور، الآية: ١.
(٤) سورة: النجم، الآية: ١.

٤٢٣٤ ـ ٥/٤ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله. ح وَحَدَّثَنِي/ بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ⁽¹⁾عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ⁽¹⁾. ج ١٧ / ٦٢/أ

٤٢٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الله/ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِالله». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». ج ١٧ / ٦٢/ب

| ٢/٧ ـ باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله |

٤٢٣٦ ـ ١/٥ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا⁽²⁾ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

٤٢٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠٣) و (٧٥٧٣) و (٧٧١٦) و (٧٩٩١) و (٨١٨٢) و (٨٥١٩) و (٧٧٧٣). إلاّ حديث إسحاق بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٥).

٤٢٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٧١٢٥).

٤٢٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (الحديث ٤٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا (الحديث ٦١٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (الحديث ٦٣٠١)، وأخرجه =

١٠٦/١١ قوله ﷺ: (من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إلٰه إلاّ اللّه) إنما أمر بقول لا إلٰه إلا اللّه، لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها. قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك، لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر اللّه تعالى، ويقول لا إلٰه إلا اللّه ولا كفارة

(1-1) في المطبوعة: بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ. (2) في المطبوعة: حدثنا.

يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللاَّتِ ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ** » .

ج ١٧ / ١/٦٣ **٤٢٣٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ | و |** حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ/بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ** » . وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ : « **مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ** » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَـٰذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي : قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ـ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

= أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (الحديث ٦٦٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأنداد (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ـ ١٧ ـ (الحديث ١٥٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف باللاتِ (الحديث ٣٧٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

٤٢٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٣٦).

عليه، سواء فعله أم لا. هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهودية. وٱحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظهار، فينتقض بما ٱستثنوه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث، أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه ٱسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: «فليتصدق بشيء» قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٢٣٨ ـ ٣/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ ». ج ١٧ / ٦٣/ب

٨/٣ ـ باب: ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفّر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ ١/٧ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ

٤٢٣٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالطواغيت (الحديث ٣٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٥)، تحفة الأشراف (٩٦٩٧).

٤٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ (الحديث ٦٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين =

لمذهب الجمهور، أن العزم على المعصية إذا آستقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب. وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب. ١٠٧/١١

قوله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى. قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم، سمي بآسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره، فقد طغى، فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى: ﴿لما طغا الماء﴾(١) أي جاوز الحد، وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار، وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم. وروي هذا الحديث في غير مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت» وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال الله تعالى: ﴿اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾(٣) الآية يكفروا به.

باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ ٤٢٥٨ ـ قوله ﷺ: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي

---

(١) سورة: الحاقة، الآية: ١١.
(٢) سورة: الزمر، الآية: ١٧. (٣) سورة: النساء، الآية: ٦٠.

لِخَلَفٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: / لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ج ١٧ / ١/٦٤
نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، | وَ |إِنِّي ، وَاللهِ ! | إِنْ شَاءَ اللهُ |، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

= (الحديث ٦٧١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٧)، تحفة الأشراف (٩١٢٢).

هو خير وليكفر عن يمينه) وفي رواية: (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، آستحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة ١١/١٠٨
قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. وآختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث. واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. وآستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته، لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة.

قوله: (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفي رواية: (بخمس ذود) وفي رواية: (بثلاثة ذود بقع الذرى).

أما الذرى: فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. وأما الغر فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

٤٢٤٠ ـ ٢/٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ـ. فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ/ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : «وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» . وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «خُذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ/ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلاَءِ ، فَارْكَبُوهُنَّ» .

ج ١٧ / ٦٤/ب
ج ١٧ / ١/٦٥

٤٢٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (الحديث ٦٦٧٨)، تحفة الأشراف (٩٠٦٦).

وأما قوله: (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة.

وأما قوله: (بثلاث) وفي رواية: (بخمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة. ووقع في الرواية الأخيرة: (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة والله أعلم. ١٠٩/١١

قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث. قول تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[1] وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي: معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم.

قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أي الحمل. ١١٠/١١

قوله ﷺ: (خذ هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

---

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: الصافات، الآية: ٩٦.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ، وَلَٰكِنْ ، وَاللهِ ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ ، فَقَالُوا لِي : وَاللهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ ، سَوَاءً. ج ١٧ / ٦٥/ب

٤٢٤١ ـ ٩/٣ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ج ١٧ / ٦٦/أ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأُتِيَ

٤٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧) مختصراً و (الحديث ٥٥١٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩) و (الحديث ٦٦٨٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٢٦) و (الحديث ١٨٢٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧) و (الحديث ٤٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٣٧٨٨)، تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

قوله: (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة.

قوله: (في لحم الدجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة. ويقع
١١/١١١ اسم الدجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَدَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ ، قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ ، لاَ يُبَارَكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : **« إِنِّي ، وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ »**.

٤٢٤٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا/ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . ج ١٧ / ٦٦/ب

٤٢٤٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و |حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ/ . وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ج ١٧ / ١/٦٧

٤٢٤٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَزْنٍ ـ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ ، وَسَاقَ

٤٢٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).

قوله : (بنهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله : (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها أي أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه .

قوله : (حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر ١١/ ١١٢

الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّي ، وَاللهِ ! مَا نَسِيتُهَا ».

٤٢٤٥ ـ ٧/١٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيـرٌ ، عَنْ سُلَيْمَـانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْـدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَـرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَـا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَاللهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُـولُ الله ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ/ بُقْعِ الذُّرَىٰ ، فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». ج ١٧ / ٦٧/ب

٤٢٤٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، يُحَدِّثُ[1] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٤٧ ـ ٩/١١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا[2] مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ[2] ـ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ

٤٢٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٤١).
٤٢٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٤).

العين وإسكانها، والكسر أشهر. قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قويين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها. وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون. فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة.

قوله: (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر. ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء. هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء. ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء وآخره لام.

١١٣/١١ قوله: (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وهو ضريب بن نفير المذكور في الرواية الأولى.

---

(1) في المطبوعة: يحدثه.
(2-2) في المطبوعة: مروان بن معاوية الفزاريُّ.

رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ/ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ، ج ١٧ / ٦٨/أ
ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ . فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٤٢٤٨ ـ ١٠/١٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

٤٢٤٩ ـ ١١/١٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ/ بْنُ ج ١٧ / ٦٨/ب
الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٤٢٥٠ ـ ١٢/١٤ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٤٢٥١ ـ ١٣/١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ رُفَيْعٍ ـ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي
بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ/ إِلَّا دِرْعِي وِمِغْفَرِي ، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ ج ١٧ / ٦٩/أ
يُعْطُوكَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ ، فَقَالَ : [أَمَا] وَالله ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ ، فَقَالَ : أَمَا وَالله ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لله مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ » مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي .

٤٢٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (الحديث ١٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٨).

٤٢٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٣٤).

٤٢٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٣).

٤٢٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٥) و(الحديث ٣٧٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥١).

قوله ﷺ: (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة: «فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير». ١١/ ١١٥

٤٢٥٢ ـ ١٤/١٦ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ** ».

ج ١٧ / ٦٩/ب ٤٢٥٣ ـ ١٥/١٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ/ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

٤٢٥٤ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٤٢٥٥ ـ ١٧/١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
ج ١٧ / ١/٧٠ شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ / بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللهِ ! لاَ أُعْطِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

٤٢٥٦ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ | تَمِيمَ | بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[1] . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٥٧ ـ ١٩/١٩ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا

٤٢٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥١).
٤٢٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).
٤٢٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).
٤٢٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).
٤٢٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٥١).
٤٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير =

---

(1) في المطبوعة: مثله.

ج ١٧ / ٧٠/ب عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ/ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ[1] إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

| قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ | .

٤٢٥٨ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ **حدَّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ[2] ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ،

= رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظو أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ (الحديث ٦٦٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (الحديث ٧١٤٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سأل الإمارة وكل إليها (الحديث ٧١٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي على طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ٤٦٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧) و (الحديث ٣٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٩١) و (الحديث ٣٧٩٢) و (الحديث ٣٧٩٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨) و (الحديث ٣٧٩٩) و (الحديث ٣٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٣٩٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

٤٢٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٧).

قوله ﷺ: (يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو في أكثر النسخ: «وكلت إليها» وفي بعضها: «أكلت إليها» بالهمزة. وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها: ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال ﷺ: «لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه».

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: «قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسر جسي قال حدثنا شيبان بهذا» ومراده أنه علا برجل. ١١٦/١١

---

(1) في المطبوعة: وكلت. (2) زيادة في المخطوطة.

ج ١٧ / ١/٧١ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . / كُلُّهُمْ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

٤/٩ ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٢٥٩ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ | بْنُ بَشِيرٍ | عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ** » . وَقَالَ عَمْرٌو : « **يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » .

٤٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، بـاب: المعاريض في اليمين (الحـديث ٣٢٥٥)، وأخرجـه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (الحديث ١٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من ورى في يمينه (الحديث ٢١٢٠) و (الحديث ٢١٢١)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٦).

باب: اليمين على نية المستحلف

٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٠ ـ قوله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» المستحلف بكسر اللام. وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي فحلف، وورى فنوى غير ما نوى القاضي، آنعقدت يمينه على مانواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى، تنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي. وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث.

أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق، والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق، تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

وآعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويقبل قوله. وأما إذا حلف لغيره في حق، أو وثيقة متبرعاً، أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر

٤٢٦٠ ـ ٢١/٢ ـ وحدّثناه(1) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». ج ١٧ / ٧١/ب

٥/ ١٠ ـ باب: الاستثناء

٤٢٦١ ـ ١/٢٢ ـ حدَّثني أبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ

٤٢٦٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٥٩).
٤٢٦١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢٥).

١١٧/١١ يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف. وأما فيما بينه وبين الله تعالى، ففيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفاً فعلىٰ نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلىٰ نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً. وحكي عن مالك، أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة، فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به. وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره، وإن ورى والله أعلم.

باب: الاستثناء في اليمين وغيرها

٤٢٦١ ــ ٤٢٦٦ ـ ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام، وفيه فوائد: منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا، أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾(١) ولهذا الحديث. ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وإن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ في هذا الحديث: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته» ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى. قال القاضي أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف، لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي ١١٨/١١

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٣.

إِنْسَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً ، فَارِساً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ج ١٧ / ١/٧٢ ٤٢٦٢ ـ ٢٣/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ/، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، (١)عَلَيْهِ السَّلَامُ(١) لَأُطِيفَنَّ(2) اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ، تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ

٤٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (الحديث ٦٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٥).

والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله إن شاء اللّه متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا تضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين، أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً متى تذكره.

وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء، على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء اللّه تبركاً قال تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾(١) ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث، أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين باللّه تعالى فقال: أنت طالق إن شاء اللّه تعالى، أو أنت حر إن شاء اللّه تعالى، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء اللّه تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء اللّه، أو إن شفي مريضي فللّه علي صوم شهر إن شاء اللّه، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم، صحة الاستثناء في جميع الأشياء. كما أجمعوا عليها في اليمين باللّه تعالى، فلا يحنث في طلاق، ولا عتق، ولا ينعقد ظهاره، ولا نذره، ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء اللّه. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين باللّه تعالى.

وقوله ﷺ: (لو قال إن شاء اللّه لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه
١١٩/١١ النية. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية: أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ.

قوله ﷺ: (فقال له صاحبه قل إن شاء اللّه) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء. وأجاب الجمهور عنه، بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك، وهو بعد في أثناء اليمين، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين واللّه أعلم.

(1 - 1) في المطبوعة: نبي اللّه.
(2) في المطبوعة: لأطوفن.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٤.

نِسَائِهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ» قَالَ(1) رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٤٢٦٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

٤٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (الحديث ٦٧٢٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣٦٨٢).

قوله ﷺ: (لأطوفن) وفي بعض النسخ: «لأطيفن الليلة» هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع.

قوله ﷺ: (كان لسليمان ستون امرأة) وفي رواية: «سبعون» وفي رواية: «تسعون» وفي غير صحيح مسلم: «تسع وتسعون» وفي رواية: «مائة». هذا كله ليس بمتعارض، لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير. وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل بـه عند جماهير الأصـوليين. وفي هذا بيـان ما خص به الأنبياء صلوات اللّه تعالى وسـلامه عليهم، من القـوة على إطاقـة هذا في ليلة واحـدة. وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح، وهذا كله من زيادة القوة واللّه أعلم.

قوله: (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل اللّه) هذا قاله على سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة، والجهاد في سبيل اللّه تعالى لا لغرض الدنيا.

قوله ﷺ: (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية: جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره اللّه تعالى، أنه ألقي على كرسيه(١).

قوله ﷺ: (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارسـاً يقـاتل في سبيـل اللّه تعالى) هـذا محمول على أن النبـي ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمـان، لا أن كل من فعـل هذا يحصـل له هذا.

قوله ﷺ: (فقال له صاحبه أو الملك قـل إن شاء اللّه فلم يقـل ونسي) قيل: المـراد بصاحبـه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين صاحب له آدمي.

وقوله: (نسي) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن واللّه أعلم. ١١/ ١٢٠

قوله ﷺ: (وكان دركاً له في حاجته) هو بفتـح الراء، اسم من الإدراك أي لحـاقاً قـال اللّه تعالى: ﴿لا تخاف دركاً﴾(٢).

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(١) انظر: سورة: ص، الآية: ٣٤.

(٢) سورة: طه، الآية: ٧٧.

ج ١٧ / ٧٢/ب أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ/ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤ ـ ٢٤/٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً ، يَلِدُ[1] كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ يَلِدْ[2] مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ ».

٤٢٦٥ ـ ٢٥/٥ ـ حدّثنا[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :/ « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ ». ج ١٧ / ١/٧٣

٤٢٦٦ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

٤٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائي (الحديث ٥٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء (الحديث ٣٨٦٥) تحفة الأشراف (١٣٥١٨).
٤٢٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٢).
٤٢٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩١٣).

قوله ﷺ: (وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء اللّه لجاهدوا في سبيل اللّه) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ، وهو ايم اللّه، وأيمن اللّه، واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين، فهو يمين وإلا فلا.

قوله ﷺ: (لو قال إن شاء اللّه لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا. قال القاضي عياض: هذا يستدل به
١١/١٢١ على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيراً وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فه قول لوط ﷺ: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾[1] وقول النبي ﷺ: (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ولو مدلي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولولا

---

(1) في المطبوعة: تلد.
(2) في المطبوعة: تلد.
(3) في المطبوعة: وحدثني.
(١) سورة: هود، الآية: ٨٠.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَاماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله».

الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) وأمثال هذا قال: والذي ينفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ماهو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار دون الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل).

قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله: على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو قال القاضي والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين: ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾[1] ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾[2] ﴿لـو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾[3] فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال: ﴿فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾[4] فمثل هذا هو المنهي عنه.

وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبيّ ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله ﷺ: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها) فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليه القتل إلى مضاجعهم﴾[5] ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهـو عنـه﴾[6] وكـذلـك مـا جـاء من لـولا كقـولـه تعـالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾[7] ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا﴾[8] ﴿فلولا أنه كان من المسبحين * للبث في بطنه﴾[9] لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبراً قطيعاً وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كـل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين ﴿لو نعلم قتالاً لاتبعناكم﴾[10] والله أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٨.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٦.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٤) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٨.
(٥) سورة، آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٦) سورة: الأنعام، الآية: ٢٨.
(٧) سورة: الأنفال، الآية: ٦٨.
(٨) سورة: الزخرف، الآية: ٣٣.
(٩) سورة: الصافات، الآيتان: ١٤٣ ـ ١٤٤
(١٠) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٧.

٦/١١ ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٥٢٦٧ ـ ١/٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ،
ج ١٧ / ٧٣/ب قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ/ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ[1] فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

٧/١٢ ـ باب: نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ ١/٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

٤٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ـ إلى قوله ـ كـذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكـرون﴾ (الحديث ٦٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٤٧١٢).

٤٢٦٨ ـ أخـرجه البخـاري في كتـاب: الاعتكـاف: بـاب: الاعتكـاف ليـلاً (الحـديث ٢٠٣٢)، تحفـة الأشراف (٨١٥٧).

باب: النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٤٢٦٧ ـ قوله ﷺ: (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند اللّه من أن يعطي كفارته التي فرض اللّه﴾ .

أما قوله ﷺ: (لأن) فبفتح اللام، وهو لام القسم.

وقوله ﷺ: (يلج) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم. وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثـر إثماً ومعنى الحديث، أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصيـة، فينبغي لـه أن يحنث، فيفعل ذلـك الشيء ويكفر عن يمينـه، فإن قـال: لا أحنث بل أتـورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضـرر على أهله أكثر إثماً من الحنث. واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه.

١١/١٢٣ وأما قوله ﷺ: (آثم) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ وسلم «الإثم عليه في اللجاج أكثر لوثبت الإثم» واللّه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ ٤٢٧٣ ـ فيه حديث عمر رضي اللّه عنه: (أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية) وفي رواية: (نذر

---

(1) في المطبوعة: بيمينه.

ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ».

٤٢٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، ج ١٧ / ١/٧٤
وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، | و |قَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ[1] : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٤٢٦٩ ـ حديث أبي سعيد الأشج، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣)، تحفة الأشراف (٧٨٢٨). وحديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٣٩). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في اعتكاف يوم أو ليلة (الحديث ١٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٠)، وحديث محمد بن عمرو بن جبلة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٦).

اعتكاف يوم فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك) . اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح. وحجتهم ظاهر حديث عمر. وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة، أو بعضها، أو أكثر. ودليله حديث عمر هذا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده. ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام

---

(1) في المطبوعة: فقال.

٤٢٧٠ ـ ٣/٢٨ ـ | و | حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَىٰ ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً » . ج ١٧ ٧٤/ب

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا .

٤٢٧١ ـ ٠٠٠/٤ ـ | و | حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ/ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . ج ١٧ ٧٥/أ

٤٢٧٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا ، قَالَ :

٤٢٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى ﴿يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٣٢٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث ٣٨٣٠)، مختصراً، تحفة الأشراف (٧٥٢١).

٤٢٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٠).

٤٢٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٠).

١١/ ١٢٤ فسأل رسول الله ﷺ فقال له أوف [بنذرك][(١)] فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت، هذا

١١/ ١٢٥ مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

قوله: (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على

---

(١) محو في الأصل، والتصويب من نسخة ش و ك.

وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ .

٤٢٧٣ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . كِلاَهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً : اعْتِكَافُ يَوْمٍ . ج ١٧ / ٧٥/ب

٨/ ١٣ ـ باب: صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٤٢٧٤ ـ ٢٩/ ١ ـ حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً ، فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَـٰذَا ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ »** .

٤٢٧٥ ـ ٣٠/ ٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ/ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَاذَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ ، فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً ، فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ . ج ١٧ / ٧٦/ ١

٤٢٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤١١).
٤٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٨)، تحفة الأشراف (٦٧١٧).
٤٢٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٤).

نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي، لما فيه من زيادة العلم. وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين، من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم. ١٢٦/١١

باب: صحبة المماليك

٤٢٧٤ ـ ٤٣١٣ ـ قوله ﷺ: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده. وأجمع المسلمون، على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه إزالة إثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه، حديث سويد بن مقرن بعده «أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» قال القاضي عياض: وأجمع

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ : مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَـٰذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ».

٤٢٧٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ | و |حدثنا| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ/ فَذَكَرَ فِيهِ : « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ. ج ١٧ / ٧٦/ب

٤٢٧٧ ـ ٣١/٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ ، فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرِّنٍ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ

٤٢٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٤).

٤٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٦) و (الحديث ٥١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: الرجل يلطم خادمه (الحديث ١٥٤٢)، تحفة الأشراف (٤٨١١).

العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك، وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبيّ ﷺ.

قوله ﷺ: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد
١٢٧/١١ بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

قوله: (أن ابن عمر أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ: «ما يسوى» وفي بعضها: «ما يساوي» بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة، بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر، أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً، وإنما عتقه كفارة لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل ومعناه: ما أعتقه إلا لأني سمعت كذا.

قوله: (لطمت مولى لنا فهر بت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا).

وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » . قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، / فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » . ج ١٧ ١/٧٧

٤٢٧٨ ـ ٣٢/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

٤٢٧٩ ـ ٠٠٠/٦ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً ، / فَلَطَمَهَا ، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ . ج ١٧ ٧٧/ب

٤٢٨٠ ـ ٣٣/٧ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :

٤٢٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٧٧).
٤٢٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).
٤٢٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).

قوله: (امتثل) قيل معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبة التعزير، لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها. وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع.

١٢٨/١١ قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات.

قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضاً أساف.

قوله: (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه: عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه، قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب﴾[1] ويقال بكسرها.

قوله: (فأمرنا رسول اللّه ﷺ أن نعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣١.

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤٢٨١ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، / قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ. ج ١٧ / ٧٨/أ

٤٢٨٢ ـ ٣٤/٩ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ لِي[1] غُلَاماً[1] بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!». فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هٰذَا الْغُلَامِ»، قَالَ فَقُلْتُ: /لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً. ج ١٧ / ٧٨/ب

٤٢٨٣ ـ ٠٠٠/١٠ ـ | وحدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ: الْمَعْمَرِيُّ ـ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو

٤٢٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٧٨).

٤٢٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (الحديث ١٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٩).

٤٢٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٢).

قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب ١٢٩/١١ أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له»، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

قوله في حديث أبي مسعود: (إنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبيّ ﷺ اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ، والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده.

١٣٠/١١ قوله: (حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم وإسكان العين، قيل له المعمري، لأنه رحل

(١) في المطبوعة: غلاماً لي.

عَوَانَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٤٢٨٤ ـ ١١/٣٥ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً/ : « **اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ . فَقَالَ : « **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ** ». ج ١٧ / ٧٩/أ

٤٢٨٥ ـ ١٢/٣٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَ(١)مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١) ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ، فَتَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَاللهِ ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

٤٢٨٦ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه /بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللهِ ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ج ١٧ / ٧٩/ب

٩/١٤ ـ باب : التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٤٢٨٧ ـ ١/٣٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

٤٢٨٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).
٤٢٨٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).
٤٢٨٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٢).
٤٢٨٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قذف العبيد (الحديث ٦٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (الحديث ١٩٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٢٤).

إلى معمر بن راشد، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر.

قوله: (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشده غضبه، كما لم يسمع نداء النبيّ ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه.

(1-1) في المطبوعة: وابن بشار.

نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

٤٢٨٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا|ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِما : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، / نَبِيَّ التَّوْبَةِ. ج ١٧ / ١/٨٠

١٠/ ١٥ ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٤٢٨٩ ـ ١/٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ

٤٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٧).

٤٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك (الحديث ٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧) و (الحديث ٥١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الإحسان إلى المملوك (الحديث ٣٦٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨٠).

١١/ ١٣١ قوله ﷺ: (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر. هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيستوفي له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

قوله: (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك، لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

(1) في المطبوعة: وحدثني.

بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُم إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ/ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ». ج ١٧ / ٨٠/ب

٤٢٩٠ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

٤٢٩٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٨٩).

قوله: (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك، لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد.

قوله في حديث أبي ذر: (كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبيّ ﷺ فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية).

أما قوله: (رجل من إخواني) فمعناه: رجل من المسلمين. والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال من إخواني، لأن النبيّ ﷺ قال له: «إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده».

قوله ﷺ: (فيك جاهلية) أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم.

وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم؛ ففيه النهي عن التعيير، وتنقيص الآباء ١٣٢/١١
والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.

قوله: (قلت يا رسول اللّه من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبيّ ﷺ وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

قوله ﷺ: (هم إخوانكم جعلهم اللّه تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير في هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قَالَ قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَبِعْهُ » . وَلاَ : « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

ج ١٧ / ٨١/أ ٤٢٩١ ـ ٣/٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ / عَلَيْهِ » . ج ١٧ / ٨١/ب

٤٢٩٢ ـ ٤/٤١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

٤٢٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٢٨٩).

٤٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٣٦).

١١/١٣٣ قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفي رواية: (فليعنه عليه) وهذه الثانية، هي الصواب الموافقة لباقي الروايات، وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

قوله ﷺ: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) هو موافق لحديث أبي ذر، وقد شرحناه. والكسوة بكسر الكاف وضمها، لغتان الكسر أفصح. وبه جاء القرآن[1]، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد والله أعلم.

---

١ ـ انظر: سورة: المائدة، الآية: ٨٩ ونصها ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ وانظر: سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣ ونصها ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. . .﴾ إلخ.

٤٢٩٣ ـ ٤٢/٥ ـ | و |حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ/». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. ج ١٧ / ١/٨٢

١١/١٦ ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

٤٢٩٤ ـ ٤٣/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «| إِنَّ | الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ[1]، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٤٢٩٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله. ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا[2]

٤٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الخادم يأكل مع المولى (الحديث ٣٨٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٨).

٤٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيِّده (الحديث ٢٥٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (الحديث ٥١٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٢٨).

٤٢٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٠) و(٧٨٥٩) و (٧٩٧٠) إلاّ حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (٨١٦١).

١١/ ١٣٤ قوله ﷺ: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) قال داود: يعني لقمة أو لقمتين. أما الأكلة فبضم الهمزة، وهي اللقمة كما فسره. وأما المشفوه فهو القليل، لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

قوله ﷺ: (مشفوهاً قليلاً) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

قوله ﷺ: (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة اللَّه فله أجره مرتين) وفي الرواية الأخرى: (للعبد

---

(1) في المطبوعة: اللَّه. (2) في المطبوعة: حدثنا.

ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ[1] حَدِيثِ مَالِكٍ .

ج ١٧ / ٨٢/ب ٤٢٩٦ ـ ٤٤/٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ/ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

٤٢٩٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

ج ١٧ / ٨٣/أ ٤٢٩٨ ـ ٤٥/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ

٤٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٣٣١).

٤٢٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٩٦).

٤٢٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣١).

المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق. ١١/ ١٣٥

وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ففيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه، القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك، مما لا يمكن فعله من الرقيق.

قوله: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع، لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبيِّ ﷺ، فقدم بر الأم على حج التطوع، لأن برها فرض فقدم على التطوع. ومذهبنا ومذهب مالك، أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

---

(1) في المطبوعة: بمثل.

اللهِ ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلاَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٢٩٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدَّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٠٠ ـ ٤٦/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّىٰ ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ/ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ». ج ١٧ ٨٣/ب

١٢/١٧ ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٠١ ـ ٤٧/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

٤٣٠٢ ـ ٤٨/٢ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

٤٢٩٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٥١).
٤٣٠٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٣).
٤٣٠١ ــ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩).
٤٣٠٢ ــ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).

قوله: (قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي، ومعناه: قليل المال. والمراد بهذا الكلام، أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه، فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته. وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته، وأوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً. ١١/١٣٦

قوله ﷺ: (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع[1]: إحداها كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم. قال القاضي: ورواه العذري نعماً بضم النون منوناً، وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال: نعماً له ونعمة له.

قوله ﷺ: (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن، وعبادة منصوبة. والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

---

(١) انظر سورة: البقرة، الآية: ٢٧١ ونصها: في قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾.

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

ج ١٧ / ١/٨٤ ٤٣٠٣ ـ ٣/٤٩ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ/ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

٤٣٠٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا ج ١٧ / ٨٤/ب عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « فَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالاَ : لاَ نَدْرِي ، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ج ١٧ / ١/٨٥ ٤٣٠٥ ـ ٥/٥٠ ـ | و | حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلاَهُمَا عَنِ/ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ

٤٣٠٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).
٤٣٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٥٠).
٤٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي (الحديث ٣٩٤٧)، تحفة الأشراف (٦٧٨٨).

١٣٧/١١ قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المطبوعة: وإن.

أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ | بْنُ عُيَيْنَةَ | ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً » .

٤٣٠٦ ـ ٦/٥١ ـ | وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٤٣٠٧ ـ ٧/٥٢ ـ | وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، / عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، ج ١٧ / ٨٥/ب
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

٤٣٠٨ ـ ٨/٥٣ ـ | وحدّثنا | ٥ | عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

٤٣٠٩ ـ ٩/٥٤ ـ | وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

٤٣٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي (الحديث ٣٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير المال (الحديث ٤٧١٢)، تحفة الأشراف (٦٩٣٥).

٤٣٠٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢) و (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤).

٤٣٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٤٣٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

قوله ﷺ: (قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط) قال العلماء: الوكس الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور. يقال: شط الرجل وأشط وآستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. ١٣٨/١١

قوله ﷺ: (من أعتق شقيصاً من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصاً بالياء، وفي بعضها شقصاً بحذفها. وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب.

«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ج ١٧ / ١/٨٦ ٤٣١٠ ـ ١٠/٥٥ ـ وحدّثناه /أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٣١١ ـ ١١/٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ/قَوْلاً شَدِيداً. ج ١٧ / ٨٦/ب

٤٣١٢ ـ ١٢/٥٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٤٣١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٤٣١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨) و (الحديث ٣٩٥٩) و (الحديث ٣٩٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٠).

٤٣١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣١١).

١١/١٣٩ قوله: (إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وفي رواية: (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين).

قوله: (فجزأهم هو) بتشديد الزاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره. ومعناه: قسمهم.

وأما قوله: (وقال له قولاً شديداً) فمعناه: قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه. وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ

٤٣١٣ ـ ٠٠٠/١٣ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَحَمَّادٍ. / ج ١٧ ١/٨٧

١٨/١٣ ـ باب: جواز بيع المدبر

٤٣١٤ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ

٤٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٦١)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٩).

٤٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا (الحديث ٦٧١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (الحديث ٦٩٤٧)، تحفة الأشراف (٢٥١٥).

وحده كان يترك الصلاة عليه، تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله. وأما أصل الصلاة عليه، فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. وفي هذا الحديث، دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه. وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة.

وقوله في الحديث: (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب.

قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله ابن المديني قلت: وليس في هذا ١١/ ١٤٠ تصريح، بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب، لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب.

باب: جواز بيع المدبر

٤٣١٤ ـ ٤٣١٧ ـ قوله: (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى أعتقه عن دبر

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

٤٣١٥ ـ ٥٩/٢ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ :/ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١٨ ١/٢

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ، عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٤٣١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر (الحديث ١٢١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق باب: المدبر (الحديث ٢٥١٣)، تحفة الأشراف (٢٥٢٦).

أي دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي هذا تدبيراً، لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة. وأما هذا الرجل الأنصاري، فيقال له أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث، قياساً على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي اللّه عنهم. وقال أبو حنيفة ومالك رضي اللّه عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم اللّه تعالى: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبيّ ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني: «أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه» وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له، إذ لم يترك لنفسه مالاً.

١١/١٤١ والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد واللّه أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور، أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما اللّه تعالى: هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. وفيه جواز البيع فيمن يدبر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

قوله: (واشتراه نعيم بن عبد اللّه) وفي رواية: (فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة

٤٣١٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٤٣١٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ/ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ . ج ١٨ / ٢/ب

٤٣١٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٢٣١٠).

٤٣١٧ ـ حديث قتيبة بن سعيد، وحديث أبي غسان المسمعي، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٣٣) و (٢٤٨٨)، وحديث عبد الله بن هاشم، أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة (الحديث ٢١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: من باع المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (الحديث ٢٤٠٣)، تحفة الأشراف (٢٤٠٨).

المشددة، هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا: وهو غلط، وصوابه فاشتراه النحام، فإن المشتري هو نعيم، وهو النحام، سمي بذلك لقول النبيِّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» ١٤٢/١١
والنحمة الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة والله أعلم.



١٧/٢٨ ـ كتاب: [الحدود][1] القسامة والمحاربين والقصاص والديّات

١/١ ـ باب: القسامة

٤٣١٨ ـ ١/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ ـ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

٤٣١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يفِ بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠) و (الحديث ٤٥٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبرئه أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) و (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦) و (الحديث ٤٧٢٧) و (الحديث ٤٧٢٨) و (الحديث ٤٧٢٩) و (الحديث ٤٧٣٠) و (الحديث ٤٧٣١) و (الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً و (الحديث ٤٧٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب: القسامة

٤٣١٨ ـ ٤٣٢٨ ـ ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة بآختلاف ألفاظه وطرقه، حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر، فقال النبي ﷺ لأوليائه: (تحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) وفي رواية: (تستحقون قاتلكم أو صاحبكم). أما حويصة ومحيصة، فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد. قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله

---

(1) في تحفة الأشراف اسم هذا الكتاب: كتاب: الحدود.

أَنَّهُمَا قَالاَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ

تعالى، وإن آختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنـه لا حكم لها، ولا عمـل بها. وممن قال بهذا سالم بن عبد اللّه وسليمان بن يسار والحكم بن عيـينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم. وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

وآختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ فقال معـظم الحجازيـين: يجب، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ١٤٣/١١
وداود، وهو قول الشافعي في القديم. وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنـا بها وأصحاب رسول اللّه ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجـل فما آختلف منهم اثنـان. وقال الكـوفيون والشافعي رضي اللّه عنه في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي اللّه عنهم.

وآختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشـافعي والجمهور: يحلف الـورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً، وآحتجوا بهذا الحديث الصحيح. وفيه التصـريح بـالآبتداء بيمين المـدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تـ..فع. قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً، وحديثاً، أن المدعين يبدأون في القسامة،ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث.

قال القاضي: وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم. قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوين، لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي، ولم يذكر رد اليمين، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية من نسي. وقال: كل من لم يوجب القصاص وآقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: أنه يبدأ بيمين المدعي، فإن نكل ردت على المدعى عليه: وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها. وآختلفـوا في هـذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عنـد فلان وهـو قتلني، أو ضربني وإن لم يكن بـه أثر، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث. وآدعى مالك رضي اللّه عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً. قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، وآشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، وآحتج مـالك في ذلـك بقضية بني إسـرائيل. وقـوله ١٤٤/١١
تعالى: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى اللّه الموتى﴾[1] قالوا: فحيي الـرجل فـأخبر بقـاتله. وآحتج أصحاب مالك أيضاً، بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح، أدى

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٣.

تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ

ج ١٨ / ١/٣ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ ، وَحُوَيِّصَةُ/ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَكَـانَ أَصْغَرَ الْقَـوْمِ ،

فذهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » . ـ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ ـ

ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزود البر والتقوى، فوجب قبول قوله. وآختلف المالكية في أنه هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من آثنين؟

الثانية: اللوث من غير بينة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي. ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث: هو لوث. وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي اللّٰه عنه: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم وغيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة: أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وعن مالك رواية لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى أن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي: تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية. وقال مالك: هو هدر. وقال الثوري وإسحاق: تجب دية في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثه القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم. وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا آدعوا على أهل

١١/١٤٥ المحلة. وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود. هذا آخر كلام القاضي واللّٰه أعلم.

قوله: (فذهب عبد الرحمٰن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول اللّٰه ﷺ كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد اللّٰه وله أخ آسمه عبد الرحمٰن، ولهما آبنا عم

فَصَمَتَ ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » ـ أَوْ قَاتِلَكُمْ ـ. قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ؟ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

٤٣١٩ ـ ٢/٢ ـ وحدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ

٤٣١٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣١٨).

وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سناً من عبد الرحمٰن، فلما أراد عبد الرحمٰن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي ﷺ: «كبر» أي يتكلم أكبر منك. وٱعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبد الرحمٰن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته، أو أمر بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك.

وقوله: (الكبر في السن) معناه: يريد الكبر في السن، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها. وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح.

قوله ﷺ: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمٰن خاصة، وهو أخو القتيل؟ وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوماً عندهم، أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين. وٱحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

وأما قوله ﷺ: (فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فمعناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء. وٱعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا ١٤٦/١١
أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد.

قوله ﷺ: (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا ٱنتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق. ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف، لأنه ٱسم للقبيلة. والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله: (إن النبي ﷺ أعطى عقله) أي: ديته وفي الرواية الأخرى: (فوداه رسول الله ﷺ من قبله)

ج ١٨ / ٣/ب مَسْعُودٍ، / وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » . أَوْ قَالَ : «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ » . فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى

وفي رواية: (من عنده).

فقوله: (وداه)، بتخفيف الدال أي: دفع ديته. وفي رواية: (فكره رسول اللّه ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) إنما وداه رسول اللّه ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد آمتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده. ١٤٧/١١

وقوله: (فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: (من إبل الصدقة) فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم اللّه تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل. وحكى القاضي عن بعض العلماء، أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه. وتأوله بعضهم، على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل، لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية. وتأوله بعضم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة آستئلافاً لليهود لعلهم يسلمون. وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور، أنه آشتراها من إبل الصدقة.

وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين. وفيه إثبات القسامة. وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة. وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة. وفيه جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم. وفيه جواز اليمين بالظن. وإن لم يتيقن. وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

قوله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة. وتأويله عند أصحابنا: أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة. يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ. هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر. ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء ولا الصبيان. ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر. وآحتج الشافعي بقوله ﷺ: (تحلفون خمسين يميناً

رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ » ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ، قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

ج ١٨ / ١/٤ قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ/ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٢٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثه : فَعَقَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٤٣٢١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٢٢ ـ ٥/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

٤٣٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).
٤٣٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).
٤٣٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

١٤٨/١١ فتستحقون صاحبكم، فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية.

قوله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل. وفي هذا دليل لمن قال: أن القسامة يثبت فيها القصاص. وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه. وتأوله القائلون لا قصاص، بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية، لكونها ثبتت عليه. وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد. وبه قال مالك وأحمد. وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاء، وأو لا يقتلوا إلا واحداً. وقال الشافعي رضي الله عنه: إن آدعوا على جماعة، حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول إنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد آستحقوا عليه وحده.

قوله: (فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد الحبس. ومعنى ركضتني رفستني. وأراد بهذا ١٤٩/١١ الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً.

ج ١٨ ٤/ب سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةَ/ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتولاً ، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ، ثُمَ أَقْبَلَ إِلى الْمَدِينَةِ ، فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَحَيْثُ قُتِلَ ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » . ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ : أَنَّ

ج ١٨ ٥/أ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ ـ ٦/٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٢٤ ـ ٧/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا

٤٣٢٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

٤٣٢٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء، وهو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه شرب كثمرة وثمر.

قوله: (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد. وأما

١١/ ١٥٠ قول المازري أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة، فقد غلط فيه والله أعلم.

إِلَىٰ خَيْبَـرَ ، فَتفرَّقُـوا فِيهَا ، فَـوَجَدُوا أَحَـدَهُمْ قَتِيـلاً ، وَسَـاقَ الْحَدِيثَ/ ، وَقَـالَ فِيـهِ : فَكَـرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ج ١٨ ٥/ب

٤٣٢٥ ـ ٨/٦ ـ حدَّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ . وَاللهِ ! قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ/ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُـوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » . ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَـرْبٍ ؟ » ، فَكَتَبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ . فَكَتَبُـوا : إِنَّا ، وَاللهِ ! مَـا قَتَلْنَـاهُ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَـالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . ج ١٨ ٦/أ

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٢٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١٨).

قوله: (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدمنا بيان أوله، وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حـدثني أبو ليلى، هـو أول سماع إبـراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ. وفي نسخة الحافظ ابن عساكر، أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهـر وحرملة بن يحيى والأول أصح.

١١/ ١٥١ قوله: (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقيـر في الآدميـين، والفقير هنـا البئر القـريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

قوله ﷺ: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم أي: يدفعوا إليكم ديتـه، وإما أن يعلمـونا أنهم ممتنعـون من التزام أحكـامنا، فينتقض ١١/ ١٥٢

ج ١٨ / ٦/ب ٤٣٢٦ ـ ٩/٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا/، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٣٢٧ ـ ١٠/٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

ج ١٨ / ١/٧ ٤٣٢٨ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢/٢ ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ ١/٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٤٣٢٦ ــ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث ٤٧٢١)، و (الحديث ٤٧٢٢) مطولاً، و (الحديث ٤٧٢٣) مرسلاً، تحفة الأشراف (١٥٥٨٧).

٤٣٢٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٢٦).

٤٣٢٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٢٦).

٤٣٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٢) و (١٠٦٦).

عهدهم ويصيرون حرباً لنا. وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص.

قوله: (خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم، وهو الشدة والمشقة والله أعلم.

باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ــ ٤٣٣٦ ـ فيه حديث العرنيين: (أنهم قدموا المدينة، وأسلموا، واستوخموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

مَالِكٍ : أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » . فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ

خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1] وآختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا. وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل، ولم يأخذوا شيئاً، ولم يقتلوا، طلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا.

قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكانت عقوباتها مختلفة، ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟ فيه خلاف. قال أبو حنيفة: لا تثبت.

وقال مالك والشافعي: تثبت. قال القاضي عياض رضي الله عنه: وآختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل ليس منسوخاً. وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير ١٥٣/١١
والترمذي وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام.

وأما قوله: (يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم. قال القاضي: وقد أجمع المسلمون، على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان. قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح، أنهم قتلوا الرعاة وآرتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره. وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة، أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذمياً، أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذٍ والله أعلم.

قوله: (أن ناساً من عرينة) هي بضم العين المهملة، وفتح الراء، وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.

قوله: (قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: آستوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

قوله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث، أنها إبل الصدقة. وفي غير مسلم أنها لقاح النبي ﷺ، وكلاهما صحيح. فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبي ﷺ. وآستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٣.

ج ١٨ / ٧/ب ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ/ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

٤٣٣٠ ـ ٢/١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ : أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟** » . فَقَالُوا : بَلَىٰ ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي
ج ١٨ / ١/٨ آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ/ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا .

٤٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ـ إلى قوله ـ أو ينفوا من الأرض﴾ (الحديث ٤٦١٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة (الحديث ٦٨٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (الحديث ٦٨٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (الحديث ٦٨٠٤)، وفيه أيضاً، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (الحديث ٦٨٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٤) و (الحديث ٤٣٦٥) و (الحديث ٤٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦) و (الحديث ٤٠٣٧) و (الحديث ٤٠٣٨) و (الحديث ٤٠٣٩)، تحفة الأشراف (٩٤٥).

طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما، بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات، فإن قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذا ذاك منهم.

قوله: (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء، وهما لغتان، يقال: راع
١١/ ١٥٤ ورعاة كقاض وقضاة، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمدّ مثل صاحب وصحاب.

قوله: (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام، وفي بعضها سمر بالراء والميم

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

٤٣٣١ ـ ٣/١١ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَـوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

٤٣٣٢ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَـانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَحَجَّاجٍ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قَالَ عَنْبَسَةُ : سُبْحَانَ اللهِ ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا ، هَـٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَـٰذَا أَوْ مِثْلُ هَـٰذَا. (ج ١٨ / ٨/ب)

٤٣٣٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَـا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ ـ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ/ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : (ج ١٨ / ١/٩)

٤٣٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٠).
٤٣٣٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٣٠).
٤٣٣٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٣٠).

مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم. ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى.

قوله: (لهم بلقاح) هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر. ١١/١٥٥

قوله: (ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم. والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم.

قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

٤٣٣٤ ـ ٦/١٣ ـ **وحدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ : الْبِرْسَامُ ـ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

٤٣٣٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ/ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . ج ١٨ ٩/ب

٤٣٣٦ ـ ٨/١٤ ـ **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَٰئِكَ ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

٤٣٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٦).

٤٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: من خرج من أرض لا تلايمه (الحديث ٥٧٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: العون بالمدد (الحديث ٣٠٦٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٣٠٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٧٦).

٤٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٤)، تحفة الأشراف (٨٧٥).

قوله: (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم وإسكان الواو. وأما البرسام فبكسر الباء،
١٥٦/١١ وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، وهو معرب وأصل اللفظة بسريانية.

قوله: (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار وغيرها.

٣/٣ ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ/ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. ج ١٨ / ١/١٠

٤٣٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: اذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٣)، وأخرجهابن ماجه في كتاب: الديات، باب: يقتاد القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ ٤٣٤١ ـ قوله: (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لاثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لاثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفي رواية: (قتل جارية من الأنصار على حلى لها ١٥٧/١١ ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) وفي رواية: (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة). أما الأوضاح بالضاد المعجمة، فهي قطع فضة كما فسره في الرواية الأخرى.

قوله: (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح. والقليب البئر.

وقوله: (رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر، فقد رجم، وقد رض، وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله: «ثم ألقاها في قليب». وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به. ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير

٤٣٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٣٩ ـ ٣/١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

ج ١٨ / ١٠/ب ٤٣٤٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصورٍ/، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ

٤٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٧).
٤٣٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦)، تحفة الأشراف (٩٥٠).
٤٣٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٣٩).
٤٣٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت =

العلماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر، أو خشب، ١٥٨/١١ أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار. واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا قصاص فيه والله أعلم.

ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم. ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدة السؤال، أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في باب القسامة. وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث. وهذا تعلق باطل، لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها: «فإنما قتل باعترافه» والله أعلم.

جَارِيَةٌ وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَـٰذَا بِكِ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُـودِيُّ فَأَقَـرَّ ، فَأَمَـرَ بِهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُـهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤/٤ ـ باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَـةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتَيْهِ ـ
ج ١٨ / ١/١١ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ/ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ ».

= (الحديث ٢٧٤٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، بـاب: سؤال القاتـل حتى يقر، والإقـرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (الحديث ٤٧٥٦) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

٤٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فـوقعت ثنايـاه، (الحديث ٦٨٩٢)، وأخـرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٣) و (الحديث ٤٧٧٤) و (الحديث ٤٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من عض رجـلاً فنزع يـده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٩ ـ قوله: (قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبـه فانتـزع يده من فيـه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبيّ ﷺ فقال أيعض أحدكم كمـا يعض الفحل لاديـة له) وفي روايـة (أن أجيراً ١٥٩/١١ ليعلى عض رجل ذراعه).

أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى، وقيل جدته.

وأما أمية: فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية.

وأما قوله: (أن يعلى هو المعضوض) وفي الوراية الثانيـة والثالثـة: أن المعضوض هـو أجير يعلى

٤٣٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٤٤ ـ ٣/١٩ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟**». ج ١٨ ١١/ب

٤٣٤٥ ـ ٤/٢٠ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ: أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟**».

٤٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: الأجر في الغزو (الحديث ٢٢٦٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الأجير (الحديث ٢٩٧٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (الحديث ٦٨٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث ٤٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٨٠) و(الحديث ٤٧٨١) و(الحديث ٤٧٨٢) و(الحديث ٤٧٨٣) و(الحديث ٤٧٨٤) و(الحديث ٤٧٨٥) و(الحديث ٤٧٨٦)، تحفة الأشراف (١١٨٣٧).

٤٢٤٤ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٤٢).

٤٣٤٥ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٤٣).

لا يعلى، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى. ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين.

وقوله ﷺ: (كما يعض الفحل) هو بالحاء أي الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك.
وهذا الحديث دلالة لمن قال: إنه إذا عض رجل يد غيره، فنزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض، أو فك لحيته، لا ضمان عليه. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين، أو الأكثرين رضي الله عنهم.
وقال مالك: يضمن.

قوله ﷺ: (يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعناه: يعضها.
١١/ ١٦٠ قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

٤٣٤٦ ـ ٢١/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَاتَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا»**.

٤٣٤٧ ـ ٢٢/٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ/ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ـ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ ـ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: **«أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»**. ج ١٨ / ١/١٢

٤٣٤٨ ـ ٢٣/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ،

٤٣٤٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك (الحديث ٤٧٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٤٠).

٤٣٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

٤٣٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

قوله ﷺ: (ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه، لذلك قال القاضي: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى. وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى. ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم. ١٦١/١١

قلت: الإنكار على مسلم في هذين الوجهين: أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه، والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم. وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم.

قَالَ : وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَىٰ : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ـ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ/ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . ج ١٨ ١٢/ب

٤٣٤٩ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥/٥ ـ باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ ، الْقِصَاصَ » . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ ؟ وَاللهِ ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ/ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ ج ١٨ ١/١٣

٤٣٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٤٣).

٤٣٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٩)، تحفة الأشراف (٣٣٢).

باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ قوله: (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول اللّه أيقتص من فلانة واللّه لا يقتص منها فقال النبيّ ﷺ سبحان اللّه يا أم الربيع القصاص كتاب اللّه قالت لا واللّه لا يقتص منها أبداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول اللّه ﷺ: إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره) هذه رواية مسلم. وخالفه البخاري في روايته فقال: «عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو فأتوا رسول اللّه ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول اللّه ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول اللّه أتكسر ثينة الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول اللّه ﷺ كتاب اللّه القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول اللّه ﷺ أن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره» هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين. ١٦٢/١١

أحدهما: أن في رواية مسلم، أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها.

والثاني: أن في رواية مسلم، أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء، وفي رواية

الله» . قَالَتْ : لاَ ، وَالله ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ» .

البخاري: أنه أنس بن النضر قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنْه وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء.

قوله ﷺ في الرواية الأولى: (القصاص القصاص) هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

وقوله ﷺ: (كتاب اللّٰه القصاص) أي: حكم كتاب اللّٰه وجوب القصاص في السن، وهو قوله: ﴿والسن بالسن﴾(١).

وأما قوله: (واللّٰه لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبيّ ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل اللّٰه ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو.

وأما قوله ﷺ: (إن من عباد اللّٰه من لو أقسم على اللّٰه لأبره) معناه: لا يحنثه لكرامته عليه. وفي هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، وقد سبق بيان هذا مرات. ومنها استحباب العفو عن القصاص. ومنها استحباب الشفاعة في العفو. ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه. ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، ١١/١٦٣
وفيه ثلاثة مذاهب.

أحدها: مذهب عطاء والحسن، أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾(٢).

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾(٣) إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا. وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا واللّٰه أعلم.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. ومنها وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها، فإن كسر بعضها ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص واللّٰه أعلم.

---

(١) و (٣) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

٦/٦ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ ١/٢٥ ـ **حدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ / ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». ج ١٨ / ١٣/ب

٤٣٥٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعمشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٨٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٤)، تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٣٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥١).

باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ ٤٣٥٤ ـ قوله ﷺ: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلّا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾[1] وغيره والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء اللّه تعالى. ١١/ ١٦٤

وأما قوله ﷺ: (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي اللّه عنهم في قولهم: يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد. وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث وأحمد.

وأما قوله ﷺ: (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت،

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٩.

٤٣٥٣ ـ ٣/٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ/ الْجَمَاعَةَ ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**». ج ١٨ / ١/١٤

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٥٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «**وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ!**».

٧/٧ ـ باب: بيان إثم من سنّ القتل

٤٣٥٥ ـ ١/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ/ الأَوَّلِ كِفْلٌ** ج ١٨ / ١٤/ب

٤٣٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٥١).

٤٣٥٤ ـ أخرجه: النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٨)، هذا الحديث لم يذكره الإمام الحافظ المزي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى في النكت الظراف. انظر تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١)، وأخرجه الترمذي في =

فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم.

١٦٥/١١ واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا، بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة والله أعلم.

باب: بيان إثم من سن القتل

٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦ ـ قوله ﷺ: (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن

مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ».

٤٣٥٦ ـ ٠٠٠/٢ـوحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ.

٨/٨ ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ ».

= كتاب: العلم، باب: ما جاء الدّالُّ على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٩٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٤٣٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٥).

٤٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦) و (الحديث ١٣٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٣) و (الحديث ٤٠٠٤) و(الحديث ٤٠٠٥)

القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف. وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل، مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» وللحديث الصحيح: «من دل على
١١/١٦٦ خير فله مثل أجر فاعله» وللحديث الصحيح: «ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة» والله أعلم.

باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ ٤٣٥٨ ـ قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها

٤٣٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ/اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « يُقْضَىٰ » ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ ». ج ١٨ / ١/١٥

٩/٩ ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، ج ١٨ / ١٥/ب

= و(الحديث ٤٠٠٧) موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث: ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

٤٣٥٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٧).

٤٣٥٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (الحديث ٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن ـ إلى قوله ـ وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً﴾ (الحديث ٣١٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغاري، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ـ إلى قوله ـ فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (الحديث ٤٦٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من قال: الأضحى يوم النحر (الحديث ٥٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٧)، تحفة الأشراف (١١٦٨٢).

أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين اللّه تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد واللّه أعلم بالصواب.

باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ــ ٤٣٦٢ ـ قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى ١٦٧/١١

وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ

وشعبان) أما ذو القعدة، فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء، هذه اللغة المشهورة. ويجوز في لغة قليلة، كسر القاف وفتح الحاء. وقد أجمع المسلمون، على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هـذه المذكـورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد. وهذا الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعـة تجعله رمضان. فلهـذا أضافـه النبيّ ﷺ إلى مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين، وقيل كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً.

وأما قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّٰه السموات والأرض) فقال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال، أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعـد سنة، حتى اختلط عليهم الأمـر، وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم اللّٰه تعالى بـه يوم خلق السمٰوات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون أي يؤخرون، وهو الذي قال اللّٰه تعالى فيه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾(١) فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفـر ثم يؤخرون صفـر في سنة
١٦٨/١١ أخرى فصادف تلك السنة رجوع محرم إلى موضعه. وذكر القاضي وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها.

قوله: (ثم قال أي شهر هذا قلنا اللّٰه ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا اللّٰه ورسوله أعلم إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير، والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، والبلد واليوم.

وقولهم: (اللّٰه ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»

ج ١٨ / ١٦/أ قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ/ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً ـ أَوْ ضُلَّالاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٤٣٦٠ ـ ٣٠/٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَـٰذَا؟/». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ ج ١٨ / ١٦/ب أَعْلَمُ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ،

٤٣٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٥٩). أما الزيادة في آخر الحديث وهو قوله: ثم انكفأ إلى كبشين. أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ٢١ ـ (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠١)، تحفة الأشراف (١١٦٨٣).

الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

قوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال، والدماء، والأعراض، والتحذير من ذلك.

قوله ﷺ: (فلا ترجعن بعدي ضلال يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب، وذكر بيان إعرابه، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد به كفران النعم، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة.

قوله ﷺ: (ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

١١/ ١٦٩ قوله ﷺ: (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء، وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به.

قوله: (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه، والتهويش على راكبه. وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما. وحكمته أنه كلماارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه في نفوسهم.

يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَـٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٦١ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ/ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ ـ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ ـ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. ج ١٨ / ١/١٧

٤٣٦٢ ـ ٤/٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي

٤٣٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٠).
٤٣٦٢ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٤٣٥٩).

قوله: (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أي انقلب. والأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. ١١/ ١٧٠

وقوله: (جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاي: ورواه بعضهم جزيعة فتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة. وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي: قال الدارقطني: قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيّ ﷺ.

قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً. وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة، إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في ١١/ ١٧١

أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » وَسَاقُوا الْحَدِيثَ/ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ : « وَأَعْرَاضَكُمْ » وَلاَ يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » . ج ١٨ ١٧/ب

١٠/١٠ ـ باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ ١/٣٢ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » ـ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ/ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَـهُ ج ١٨ ١/١٨

٤٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٩) و (الحديث ٤٥٠٠) و (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٣٧) و (الحديث ٤٧٣٨) و (الحديث ٤٧٣٩) و (الحديث ٤٧٤٠) و(الحديث ٤٧٤١) و(الحديث ٤٧٤٢) و (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (الحديث ٥٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٧٦٩).

كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس: «أن النبيّ ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها» فهذا هو الصحيح ، وهو دافع للإشكال.

باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ ٤٣٦٤ ـ قوله: (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة، فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه.

النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : « فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » . قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ، فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ
ج ١٨ / ١٨/ب بَلَىٰ : قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » ، قَالَ : فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ / سَبِيلَهُ .

وقوله: (يختبط) أي يجمع الخبط، وهو ورق الثمر، بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه،
١١/١٧٢ فيجمعه علفاً. وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة، وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر. وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني. وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك». وفيه قبول الإقرار بقتل العمد.

قوله: (فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول اللّه ﷺ إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول اللّه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول اللّه ﷺ أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي اللّه لعله قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله) وفي الرواية الأخرى: (أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول اللّه ﷺ القاتل والمقتول في النار).

أما قوله ﷺ: (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل، وإن آختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما آستويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خالف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما؛ لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل.
١١/١٧٣ فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض، وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض، للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة، أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي. الحالة هذه صح عن ابن عباس، أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سبباً لزجره. فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطربها؟ فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم واللّه أعلم.

٤٣٦٤ ـ ٢/٣٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

فَقَالَ[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

| ١١/١١ ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني |

٤٣٦٥ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ/، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، ج ١٨ / ١/١٩

٤٣٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٣).
٤٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (الحديث ٦٩٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٥).

وأما قوله ﷺ: (القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ؟ بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار. والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه، لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل معناه: يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل ١١/١٧٤
أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول. والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. قال القاضي: وفي هذا الحديث، أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم.

باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ ٤٣٧٣ ـ قوله: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه

(1) في المصبوعة: قال.

فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٤٣٦٦ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

٤٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج والولد وغيره (الحديث ٦٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (الحديث ٢١١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٥).

رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) وفي رواية: (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها).

أما قوله: (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال: الصواب رواية التنوين. قلنا ومما يؤيده ويوضحه، رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة. وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء و (أو) هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة. وهو آسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال:
١١/١٧٥ ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها ولا اقتصر على قوله عبد أو أمة. هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان، لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف. وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد، أنها عبد أو أمة أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه آسم الغرة يجزي. وآتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية. وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير، إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان: أصحهما يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء، أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

وآعلم أن المراد بهذا كله، إذا آنفصل الجنين ميتاً، أما إذا آنفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله

أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتاً ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .

٤٣٦٧ ـ ٣/٣٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ/ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ ج ١٨ / ١٩/ب
عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

٤٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩١٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٠) و (١٥٣٠٨).

العمد والخطأ. ومتى وجبت الغرة، فهي على العاقلة لا على الجاني. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم.

قوله: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها) قال ١١/١٧٦
العلماء: هذا كلام قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: (فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله والعقل على عصبتها، فالمراد عصبة القاتلة.

قوله: (فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) وفي الرواية الأخرى: (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني. وهذا مذهب الشافعي والجماهير.

قوله: (فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)

٤٣٦٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ/ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ. ج ١٨ ١/٢٠

٤٣٦٩ ـ ٥/٣٧ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ

٤٣٦٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٨٤).

٤٣٦٩ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٦٨) و(الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) و(الحديث ٤٨٣٨) و(الحديث ٤٨٣٩) و(الحديث ٤٨٤٠) و(الحديث ٤٨٤١)، و(الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٣)، تحفة الأشراف (١١٥١٠).

١١/ ١٧٧ أما قوله حمل بن النابغة، فنسبه إلى جده، وهو حمل بن مالك بن النابغة، وحمل بفتح الحاء المهملة والميم.

وأما قوله: (فمثل ذلك يطل) فروي في الصحيحن وغيرهما بوجهين: أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة. ونقل القاضي، أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة. قال أهل اللغة: يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر، وأطله الحاكم وطله أهدره. وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم، وأباها الأكثرون.

وأما قوله ﷺ: (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه) وفي الرواية الأخرى: (سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم.

قوله: (أن امرأتين من هذيل) وفي رواية: (امرأة من بني لحيان) المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها، ولحيان بطن من هذيل.

قوله: (ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت

فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ ، فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٤٣٧٠ ـ ٦/٣٨ ـ وحدّثني /مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ » . ج ١٨ / ٢٠/ب

٤٣٧١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

٤٣٧٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ/ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ . ج ١٨ / ١/٢١

٤٣٧٣ ـ ٩/٣٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ

٤٣٧٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٦٩).

٤٣٧٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٢٦٤٠)، تحفة الأشراف (١١٢٣٣) و (١١٥٢٩).

بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى.

قوله: (فجعل رسول اللّه ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء، أن دية الخطأ على العاقلة، إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه. ١٧٨/١١

قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

١٧٩/١١ قوله: (استشار عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه الناس في ملاص المرأة) في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة. قال أهل اللغة: يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت بـه كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه. وكل ما زلق من اليد، فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً لغتان، وأملصته أنا. وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحن فقال: إملاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة. قال القاضي، قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاماً واللّٰه أعلم.

قوله: (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما آستدركه الدارقطني على مسلم فقال: وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. هذا قول الدارقطني. وفي البخـاري: عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي اللّٰه عنه سأل عن إملاص المرأة ولا بد من ذكر المسور، وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه.



٢٩/٠٠٠ - كتاب: الحدود

١/١٢ - باب: حد السرقة | ونصابها |

٤٣٧٤ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ/الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. ج ١٨ / ٢١/ب

٤٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٨٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣١) و (الحديث ٤٩٣٣) و (الحديث ٤٩٣٤) و (الحديث ٤٩٣٥) موقوفاً و (الحديث ٤٩٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد السارق (الحديث ٢٥٨٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

كتاب الحدود

باب: حد السرقة ونصابها

٤٣٧٤ ـ ٤٣٨٥ ـ قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن آسترجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف، ١١/ ١٨٠ السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، وآشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن آختلفوا في فروع منه.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية (قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه) وفي رواية: (لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن)، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال: (قطع النبي ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفي رواية أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أجمع العلماء على: قطع يد السارق كما سبق، وآختلفوا في آشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر:

٤٣٧٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٧٦ ـ ٣/٢ ـ **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** ».

٤٣٧٧ ـ ٤/٣ ـ | و | **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ وَأَحْمَدَ/ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، ج ١٨ / ١/٢٢

٤٣٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٧٤).

٤٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٠) و(الحديث ٤٩٣٢)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٥).

٤٣٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠) و (الحديث ٤٩٥١) و (الحديث ٤٩٥٤) و (الحديث ٤٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٦).

لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير. وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر. وآحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث ١٨١/١١ الصحيحة ثم آختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه. وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. وروي أيضاً عن داود. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، أو ماقيمته ذلك وحكى القاضي عند بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم. وعن عثمان البتي أنه درهم.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٨.

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ** ».

٤٣٧٨ ـ ٥/٤ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** ».

٤٣٧٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . / ج ١٨ / ٢٢/ب

٤٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٣) و (الحديث ٤٩٤٤) و (الحديث ٤٩٤٥) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٧٩٥١).

٤٣٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٧٨).

وعن الحسن أنه درهمان. وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه، لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار. وأما باقي التقديرات، فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث. وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه. وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن، محمولة على أنه كان ربع ١٨٢/١١ دينار، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية: «خمسة» فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

وأما رواية: «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده» فقال جماعة: المراد بها بيضة الحديد، وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من

٤٣٨٠ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلاَهُمَا ذو ثَمَنٍ.

٤٣٨١ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨٢ ـ ٩/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

٤٣٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: قول اللّٰه تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٦٨٨٥).

٤٣٨١ ـ حديث عثمان بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: قول اللّٰه تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** وفي كم تقطع (الحديث ٦٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٣)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٢٦). وحديث أبي كريب، أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: قول اللّٰه تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٤).

٤٣٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: قول اللّٰه تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٣٣).

المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة، فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ واللّٰه أعلم.

١١/ ١٨٣ قوله: (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر. والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، هي الدرقة، وهي معروفة.

وقوله: (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من المجن.

١١/ ١٨٤ وقوله: (وكلاهما ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل، بل يختص بما له ثمن ظاهر، وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ/ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. ج ١٨ / ٢٣/أ

٤٣٨٣ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ/بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي ج ١٨ / ٢٣/ب أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٣ ـ حديث قتيبة بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول اللّه تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٨) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٦)، تحفة الأشراف (٨٢٧٨). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول اللّه تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٩٧)، تحفة الأشراف (٨١٦٣). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩١)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: حد السارق (الحديث ٢٥٨٤)، تحفة الأشراف (٨٠٦٧). وحديث زهير بن حرب عن إسماعيل، وحديث أبي الربيع، وحديث محمد بن رافع، وحديث عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الدارمي، وحديث محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وحديث أبي الطاهر عن ابن وهب، أخرجهم أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٦)، وأخرجهم النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٤) و(الحديث ٤٩٢٥)، تحفة الأشراف (٧٤٩٦) و(٧٥٤٥) و(٧٦٠٠) و(٧٨٩٦) و(٨٤٥٩).

قوله ﷺ: (لعن اللّه السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز كما قال اللّه تعالى: ﴿ألا لعنة اللّه على الظالمين﴾[1]. وأما المعين فلا يجوز لعنه. قال القاضي: وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد، فإذا حد لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات

---

(١) سورة: هود، الآية: ١٨.

٤٣٨٤ ـ ١١/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».

٤٣٨٥ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «**إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ/ بَيْضَةً**». ج ١٨ ١/٢٤

| ٢/ ١٣ ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود |

٤٣٨٦ ـ ١/٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

٤٣٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد السارق (الحديث ٢٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٥١٥).

٤٣٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٨).

٤٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: =

لأهلها. قال القاضي: وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم.

قال العلماء: والحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء، فهو حرز له وما لا فلا، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز. قالوا: ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع. ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال. وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى. قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم: فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر، ثم كلما سرق عزر. قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل بين الكف والذراع، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم. وقال علي رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال بعض
١١/ ١٨٥ السلف: تقطع اليد من المرفق. وقال بعضهم: من المنكب والله أعلم.

باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤٣٨٦ ـ ٤٣٨٨ ـ ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَن يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟** » ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « **إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** » .

٤٣٨٧ ـ ٩/٢ ـ وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ/ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ج ١٨ / ٢٤/ب

= إقامة الحدود على الشريف والوضيع (الحديث ٦٧٨٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع السلطان (الحديث ٦٧٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود (الحديث ٢٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

٤٣٨٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: توبة السارق (الحديث ٦٨٠٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت (الحديث ٤٣٩٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٧) و (الحديث ٤٩١٨)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٤).

ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل. وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه. فأما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة، والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون. ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

قوله: (ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول اللّه ﷺ) هو بكسر الحاء أي محبوبه. ومعنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال. وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي اللّه عنه.

قوله ﷺ: (وأيم اللّه لو أن فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير آستحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث، وسبق في كتاب الأيمان آختلاف العلماء في الحلف بآسم اللّه. ١٨٦/١١

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ/ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا . ج ١٨ / ٢٥/أ

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٤٣٨٨ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا ،/ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ . ج ١٨ / ٢٥/ب

٤٣٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٦٤٣).

قوله: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث. قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع. وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة، بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة. ١١/١٨٧

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية. وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته. وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك.

٤٣٨٩ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

١٤/٣ ـ باب: حدّ الزنى

٤٣٩٠ ـ ١/١٢ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَ[الرَّجْمُ][1]».

٤٣٨٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٦)، تحفة الأشراف (٢٩٤٩).

٤٣٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (الحديث ٦٠١٤) و (الحديث ٦٠١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٥) و (الحديث ٤٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (٥٠٨٣).

باب: حد الزنا

٤٣٨٩ ـ ٤٤٢٦ ـ قوله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالكبر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

أما قوله ﷺ: (فقد جعل الله لهن سبيلاً) فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾[1] فبين النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في ١١/١٨٨ هذه الآية، فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره، عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم. واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث، أنه يجب

---

(1) محو في المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٥.

٤٣٩١ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. / ج ١٨ ١/٢٦

٤٣٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٩٠).

الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم. وهذا مذهب باطل لا أصل له. وحجة الجمهور أن النبيّ ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية.

وفي قوله ﷺ: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر. وأما قوله ﷺ في البكر «ونفي سنة» ففيه حجة للشافعي والجماهير، أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء. وروي مثله عن علي رضي اللّٰه عنه، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي: قوله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال: للشافعي.

أحدهما يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

والثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1] وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى.

والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله ﷺ: «في الأمة إذا زنت فليجلدها» ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده، مع أنه لا جناية من سيده. وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة «إذا زنت» أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب
١٨٩/١١ النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها واللّٰه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيب. وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء، من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا. والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء واللّٰه أعلم. وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه واللّٰه أعلم.

قوله: (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان:

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

٤٣٩٢ ـ ٣/١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ، قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلُقِيَ كَذٰلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : «**خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

٤٣٩٣ ـ ٤/١٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «**الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ**» لاَ يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلاَ مِائَةً . / ج ١٨ / ٢٦/ب

٤/١٥ ـ باب: رجم الثيب في الزنى

٤٣٩٤ ـ ١/١٥ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

٤٣٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٩٠). ٤٣٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣٩٠).

٤٣٩٤ ـ أخرجه البخاري فى كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (الحديث ٦٨٣٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب المظالم، باب: ما جاء في السقائف (الحديث ٢٤٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحصل على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (الحديث ١٤٣٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجم (الحديث ٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨).

إحداهما: بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة. والثانية: أن هشيماً مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: وعن منصور، بين في الثانية أنه سمعه من منصور. وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

قوله: (كان نبي اللّه ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء، وتربد وجهه أي علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال اللّه تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾[1]. قوله ﷺ: (ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب، ١١/١٩٠ ولو رجم بغيرها جاز. وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء.

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٥.

يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ . / ج ١٨ ‏/ ١/٢٧

٤٣٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا | ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٤٣٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٩٣).

قوله: (فكان مما أنزل اللّه عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً. فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة، أن المنسوخ لا يكتب في المصحف. وفي إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم، وقد تمتنع دلالته. لأنه لم يتعرض للجلد، وقد ثبت في القرآن والسنة.

قوله: (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب اللّه فيضلوا بترك فريضة)
١١/ ١٩١ هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه. وهذا من كرامات عمر رضي اللّه عنه. ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبيّ ﷺ.

قوله: (وإن الرجم في كتاب اللّه حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المحصن. وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم. وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء، ذكوراً، عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم. وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد. واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً إن شاء اللّه تعالى.

وأما الحبل وحده، فمذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعي أنه من زوج أو سيد قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه، إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها

١٦/٥ ـ باب: من اعترف على نفسه | بالزنى |

٤٣٩٦ ـ ١/١٦ ـ وحدَّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:/ «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». ج ١٨ / ٢٧/ب

٤٣٩٦ ـ حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (الحديث ٦٨١٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج في المسجد فيقام (الحديث ٧١٦٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٨). وحديث الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (الحديث ٦٨٢٥)، تحفة الأشراف (١٣١٨٥).

بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها، وسواء أدعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا: (فأعرض عنه النبيّ ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبيّ ﷺ هل به جنون فقال: لا فقال: هل أحصنت قال: نعم فقال: اذهبوا به فارجموه) احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما، في أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات، وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم. واحتجوا بقوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يشترط عدداً. وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات. واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء؛ إقراره أربع مرات في أربع مجالس. ٩٢/١١

قوله ﷺ: (أبك جنون) إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي الرواية الأخرى: (أنه سأل قومه عنه فقالوا: ما نعلم به بأساً) وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه.

قوله ﷺ: (هل أحصنت) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره.

قوله: (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات. وفيه التعريض للمقر بالزنا، بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف.

قوله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد. قال العماء لا يستوفي الحد

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٣٩٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ/ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ج ١٨ / ١/٢٨

٤٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٧١)، تحفة الأشراف (١٣١٤٨).

٤٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (الحديث ٦٨١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجم بالمصلى (الحديث ٦٨٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درك الحد عن المعترف إذا رجع (الحديث ١٤٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم (الحديث ١٩٥٥)، تحفة الأشراف (٣١٤٩).

إلا الإمام، أو من فوض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا.

قوله: (فرجمناه بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد
١٩٣/١١ إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز. ولهذا قال في الرواية الأخرى: «في بقيع الغرقد» وهو موضع الجنائز بالمدينة. وذكر الدارمي من أصحابنا، أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم.

قوله: (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها.

قوله: (فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا في رجمه ثم

٤٣٩٩ ـ ٤/١٧ ـ وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلَعَلَّكَ ؟ » قَالَ : لاَ . وَالله ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ ، قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الكُثْبَةَ . أَمَا وَالله ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ ».

٤٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٢٢)، تحفة الأشراف (٢١٩٦).

هرب، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما، يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم. وقال مالك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم. واحتج الشافعي وموافقوه، بما جاء في رواية أبي داود أن النبيّ ﷺ قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه» وفي رواية: «هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب اللّه عليه» واحتج الآخرون، بأن النبيّ ﷺ لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم ١٩٤/١١ قتلوه بعد هربه. وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا، بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا لا يتبع في هربه، لعله يريد الرجوع، ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب واللّه أعلم.

قوله: (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق.

قوله ﷺ: (فلعلك قال لا واللّه إنه قد زنى الأخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى «لعلك قبلت أو غمزت» فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام، والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود اللّه تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق اللّه تعالى المالية كالزكاة، والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

قوله: (إنه قد زنى الأخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل اللئيم، وقيل الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح.

قوله ﷺ: (ألا كلما نفرنا في سبيل اللّه خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفي بعض النسخ: «إحداهن» بدل أحدهم. ونبيب التيس صوته عند السفاد، ويمنح بفتح الياء والنون أي ١٩٥/١١ يعطي والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره..

ج ١٨ / ٢٨/ب ٤٤٠٠ ـ ١٨/٥ ـ | و|حدّثنا مُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِي عَضَلاَتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ . وَقَدْ زَنَىٰ ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، إِنَّ اللهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً » . ـ أَوْ نَكَّلْتُهُ ـ.

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٤٤٠١ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ./ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً . ج ١٨ / ٢٩/أ

٤٤٠٢ ـ ٧/١٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » . قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

٤٤٠٠ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٢٣)، تحفة الأشراف (٢١٨١).

٤٤٠١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٠١).

٤٤٠٢ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد (الحديث ١٤٢٧)، تحفة الأشراف (٥٥١٩).

قوله: (أتى برجل قصير أشعث ذي عضلات) هو بفتح العين والضاد. قال أهل اللغة: العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة.

قوله: (تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ: (إلا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

قوله ﷺ لماعز: (أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات، أنه ١٩٦/١١

٤٤٠٣ ـ ٢٠/٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ/ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ

ج ١٨ / ٢٩/ب

٤٤٠٣ ـ اخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٣١)، تحفة الأشراف (٤٣١٣).

أتى النبيّ ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبيّ ﷺ من غير استدعاء من النبيّ ﷺ. وقد جاء في غير مسلم، أن قومه أرسلوه إلى النبيّ ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله «لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك» وكان ماعز عند هزال فقال النبيّ ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له «أحق ما بلغني عنك إلى» آخره.

قوله: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر بعده في حديث الغامدية: (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها).

أما قوله (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي اللّٰه عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما. وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار.

وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام: والثالث: وهو الأصحّ: إن ثبت زناها بالبينة آستحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت. فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية. ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز: أنه لم يحفر له، أن المراد حفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة. وأما من قال: لا يحفر، فآحتج برواية من روى: «فما أوثقناه ولا حفرنا له» وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله: «جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها». واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: «فلما أذلقته الحجارة هرب» وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة واللّٰه أعلم. ١٩٧/١١

قوله: (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما آتفق عليه العلماء، أن الرجم يحصل بالحجر،

الْحَرَّةِ ، فَانْتَصَبَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي : الْحِجَارَةَ ـ ، حَتَّىٰ سَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » ، قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٤٤٠٤ ـ ٩/٢١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ : فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا/ غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » ، وَلَمْ يَقُلْ « فِي عِيَالِنَا ». ج ١٨ / ١/٣٠

٤٤٠٥ ـ ٠٠٠/١٠ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠٦ ـ ١١/٢٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ

٤٤٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٠٤).

٤٤٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٠٤).

٤٤٠٦ ـ اخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (الحديث ٤٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٩٣٤).

أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار. وقد قدمنا أن قوله ﷺ: «ثم رجما بالحجارة» ليس هو للاشتراط. قال أهل اللغة: الخزف قطع الفخار المنكسر.

قوله: (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أي جانبها.

قوله: (فرميناه بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار، واحدها جلمد بفتح الجيم والميم، وجلمود بضم الجيم.

قوله: (حتى سكت) هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون، والأول الصواب، ومعناهما مات.

قوله: (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب، فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته. وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره، فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ. ١٩٨/١١

الْمُحَارِبِيُّ ـ، عَنْ غَيْلاَنَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ ـ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَهِّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ/ مِثْلَ ذٰلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ » . فَقَالَ : مِنَ الزِّنَىٰ ، فَسَأَلَ ج ١٨ / ٣٠/ب

قوله: (جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ فقال يا رسول اللّه طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر اللّه وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول اللّه طهرني إلى آخره) ومثله في حديث الغامدية «قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري اللّه وتوبي إليه» هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها. وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه، وهو قوله ﷺ: «من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته» ولا نعلم في هذا خلافاً.

وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة واللّه أعلم. فإن قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبيّ ﷺ.

وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال واللّه أعلم. وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة واللّه أعلم.

١٩٩/١١ قوله ﷺ: (فيم أطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء، وهو صحيح. وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك.

قوله في إسناد هذا الحديث: (حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد عن أبيه. وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب. وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[1] الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْراً ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » ، قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » . ج ١٨ ١/٣١

قال: ثُمَّ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ

وزائدة بن قدامة، هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال. ولم يذكر أحد سماعاً ليحيىٰ بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

قوله: (فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه. والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. ومعنى استنهكه أي شم رائحة فمه. واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين، أنه يحد من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر بـه. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، لا يحد بمجرد ريحه بل لا بـد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. ٢٠٠/١١

قوله: (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة.

قوله: (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها. وكذا لو كان حدها الجلد، وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع. وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة، كما يرجم الرجل. وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع، متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن. وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهـذا مجمع عليـه. ثم لا ترجم الحامل الزانية ولايقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدهـا اللبأ، ويستغنى عنها بلبن غيـرها. وفيـه أن الحمل يعرف ويحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

قوله: (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أي: قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة

الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٤٤٠٧ ـ ٢٣/١٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ/ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ج ١٨ / ٣١/ب
عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٩٤٧).

التي هي بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي للّه تعالى.

٢٠١/١١ قوله: (لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبيّ ﷺ إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي اللّه قال فرجمها) وفي الرواية الأخرى: (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي اللّه هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة. ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة. والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً. واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة.

وأما هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد، لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك. قال أهل الغة: الفطام قطع الإرضاع لاستغناء ٢٠٢/١١
الولد عنه.

ج ١٨ / ٣٢/أ قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي / قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً ، فَوَاللهِ ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ ، قَالَ : « إِمَّا لاَ ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَـٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَـٰذَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْلاً ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ج ١٨ / ٣٢/ب ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . /

٤٤٠٨ ـ ١٣/٢٤ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ : أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ

٤٤٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٠) و (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (الحديث ١٤٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم (الحديث ١٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٨١).

قوله: (قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً.

قوله: (فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه، ترشش وانصب.

قوله ﷺ: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حكم حد
٢٠٣/١١ السرقة والشرب، هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك. والثاني أنها تسقط ذلك. وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه، فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط.

قوله: (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية: (أمر بها النبيّ ﷺ فرجمت ثم صلى

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟ » .

عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي اللّه وقد زنت) أما الرواية الثانية: فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى: فقال القاضي عياض رضي اللّه عنه: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلوا عليها» قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري. وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الامام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة، أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره واللّه أعلم. ١١/ ٢٠٤

قوله ﷺ لولي الغامدية: (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها، لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

قوله: (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت، وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول. في هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة. وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعداً. وقال غيره: يخير الإمام بينهما.

قوله في بعض الروايات: (فأمر بها فرجمت) وفي بعضها: «وأمر الناس فرجموها». وفي حديث

ج ١٨ / ١/٣٣ ٤٤٠٩ ـ ١٤/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا/ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٤١٠ ـ ١٥/٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا

٤٤٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٠٨).

٤٤١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (الحديث ٢٣١٤)، و (الحديث ٢٣١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٥) و (الحديث ٢٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤) و (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣) و (الحديث ٦٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٧) و (الحديث ٦٨٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البكران يجلدان وينفيان (الحديث ٦٨٣١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٣٥) و (الحديث ٦٨٣٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٥٩)، و (الحديث ٦٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر ني الأمور (الحديث ٧١٩٣) و (الحديث ٧١٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٨) و (الحديث ٧٢٥٩) و (الحديث ٧٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٨) و (الحديث ٧٢٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن =

ماعز: «أمرنا أن نرجمه» ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت ببينة. ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي، أن النبيّ ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم والله أعلم. ٢٠٥/١١

قوله: (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين.

وقوله: (بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله. وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم: «احكم بالحق بيننا» ونحو ذلك.

قوله: (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في

بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هَـٰذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي/ : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ، يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». ج ١٨ / ٣٣/ب

= يبعث إليها فيسألها كما رميت به (الحديث ٦٨٤٢) و (الحديث ٦٨٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٥) و (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٣٧٥٥).

الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي اللّه ورسوله﴾[1] بخلاف خطاب الأول في قوله «أنشدك اللّه» إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب.

قوله: (إن ابني كان عسيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أي أجيراً، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء.

قوله ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب اللّه) يحتمل أن المراد بحكم اللّه، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل اللّه لهن سبيلاً﴾[2] وفسر النبيّ ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل هو إشارة إلى آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾[3] وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

٢٠٦/١١ قوله: (فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه، لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

قوله ﷺ: (الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه: يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

قوله ﷺ: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء أي: إن كان ابنك زنى وهو بكر، فعليه جلد مائة وتغريب عام.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١٥.
(٣) سورة: النور، الآية: ٢.

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٤٤١١ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٦/١٧ ـ باب: رجم اليهود ، أهل الذمة ، | في الزنى |

٤٤١٢ ـ ٢٦/١ ـ **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا ، ج ١٨ / ١/٣٤

٤٤١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤١٠).
٤٤١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٧).

قوله ﷺ: (واغد يا أنيس على أمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، والأول هو الصحيح المشهور. وأنه أسلمي والمـرأة أيضاً أسلميـة، واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة، بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم، لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فـاعترفت بـالزنـا، فأمـر النبيّ ﷺ برجمها فرجمت. ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنـا. وهذا غيـر مراد، لأن حـد الزنـا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقـر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق، فحينئذٍ يتعين التأويل الذي ذكرناه.

٢٠٧/١١ وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قـذف إنسان معين في مجلسـه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. وفي هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

قوله: (أن النبيّ ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنـه يصح نكاحه، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح، وقيل لا يخاطبون بها، وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر، قال: وإنما رجمهما، لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل، لأنهما كانـا من أهل العهد، ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ ، فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ؟ » . قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا ، قَالَ : « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » . فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا ، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِي يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

٤٤١٣ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ/ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ . ج ١٨ / ٣٤/ب
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٤١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾(الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (الحديث ٦٨٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٦)، تحفة الأشراف (٨٣٢٤).

قوله ﷺ: (فقال ما تجدون في التوراة) قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه، أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

قوله: (نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام، وفي بعضها نجملهما بالجيم، وفي بعضها نحممهما بميمين، وكله متقارب. فمعنى الأول: نحملهما على الحمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم. وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله نسود وجوههما، فإن قيل كيف رجم اليهوديان ٢٠٨/١١
بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره: أنه شهد عليهما أربعة أنهم ٢٠٩/١١
رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم،

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٤٤١٤ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ .

٤٤١٥ ـ ٢٨/٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً ، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : « **هَـٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ** ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « **أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ! أَهَـٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ** ؟ » . قَالَ : لاَ ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَـٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَـٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا ، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ** » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :/ ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ** ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ **إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ** ﴾[1] يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[2] . ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[3] ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4] . فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

ج ١٨ / ٣٥/أ

ج ١٨ / ٣٥/ب

٤٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (الحديث ١٣٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ (الحديث ٤٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٢)، تحفة الأشراف (٨٤٥٨).

٤٤١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٧) و (الحديث ٤٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: بما يستحلف أهل الكتاب (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١).

---

(1) سورة: المائدة، الآية: ٤١.
(2) سورة: المائدة، الآية: ٤٤.
(3) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.
(4) سورة: المائدة، الآية: ٤٧.

٤٤١٦ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٤١٧ ـ ٢٨ م/٦ ـ وحدَّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَجَمَ/ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ. ج ١٨ ١/٣٦

٤٤١٨ ـ ٠٠٠/٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٤٤١٩ ـ ٢٩/٨ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٤٢٠ ـ ٣٠/٩ ـ وحدَّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ/: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ ج ١٨ ٣٦/ب

٤٤١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤١٥).

٤٤١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٥٥)، تحفة الأشراف (٢٨١٤).

٤٤١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤١٧).

٤٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (الحديث ٦٨١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (الحديث ٦٨٤)، تحفة الأشراف (٥١٦٥).

٤٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المدبَّر (الحديث ٢٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (الحديث ٦٨٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٣١١).

ويتعين أنهما أقرا بالزنا.

قوله: (رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته، وفي رواية وامرأة. ٢١٠/١١

قوله ﷺ: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ».

٤٤٢١ ـ ١٠/٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ ، عَنْ سَعِيدٍ/ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثاً : « ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ ». ج ١٨ / ١/٣٧

٤٤٢١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٥٣). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٥). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٤٨). وحديث هنّاد بن السَّري، أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤٣١٩).

على الذنب. ومعنى تبين زناها تحققه إما بالبينة، وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود. وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد. وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة: ليس له ذلك. وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: «فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها. وفيه أنه لا يوبخ الزاني، بل يقام عليه الحد فقط.

قوله ﷺ: (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل ٢١١/١١ من شعر) فيه أن الزاني إذا حد، ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر. وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن، فيكفيه حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي وفراقهم. وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور. وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم.

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيبٌ، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري، بأن يعفها بنفسه،

٤٤٢٢ ـ ١١/٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٣ ـ ١٢/٣٣ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ/، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. ج ١٨ / ٣٧/ب

٤٤٢٤ ـ ١٣/٠٠٠ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٤٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣ و ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المدبَّر (الحديث ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة (الحديث ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء (الحديث ٢٥٦٥)، تحفة الأشراف (٣٧٥٦) و (١٤١٠٧).

٤٤٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٢٢).

٤٤٢٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٢٢).

أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك والله أعلم.

قوله: (قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر: (أن علياً رضي الله عنه ١١/٢١٢ تعالى عنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن) قال الطحاوي: وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم يحصن غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف، لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا. وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن. وقوله

عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً ، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

| ١٨/٧ ـ باب : تأخير الحدّ عن النفساء |

٤٤٢٥ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا
ج ١٨ـ/١/٣٨ النَّاسُ/ ! أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُم الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

٤٤٢٥ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء (الحديث ١٤٤)، تحفة الأشراف (١٠١٧٠).

تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1] فيه بيان من أحصنت. فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي رضي اللّه تعالى عنه وخطب الناس به، فإن قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة، وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة، لأنه الذي ينتصف.

١١/٢١٣ وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك. فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح؛ فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم.

وأما غير المزوجة، فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها: حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» وهذا يتناول المزوجة وغيرها. وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة. وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

قوله: (قال علي زنت أمة لرسول اللّه ﷺ فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن
١١/٢١٤ النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء واللّه أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

٤٤٢٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ » .

١٩/٨ ـ باب: [حدّ الخمر][1]

٤٤٢٧ ـ ١/٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ/ الرَّحْمَـٰنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. ج ١٨ / ٣٨/ب

٤٤٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٢٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٢٥).

٤٤٢٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (الحديث ١٤٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٤).

٤٤٢٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٢٨).

باب: حد الخمر

٤٤٢٧ ــ ٤٤٣٤ ـ قوله: (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر وفي رواية: (جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين) وفي رواية: (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين) وفي حديث علي رضي الله عنه: أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

أما قوله في الرواية الأولى (فقال عبد الرحمن أخف الحدود) فهو بنصب أخف، وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى.

---

(1) في المخطوطة: باب حد شارب الخمر.

٤٤٢٩ ـ ٣/٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد السكران (الحديث ٢٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٢).

١١/٢١٥ وقوله: (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر. وقوله: (أخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود. وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

قوله: (وكل سنة) معناه: أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل
١١/٢١٦ النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي.

وقوله: (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك. ومعناه: هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين. وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» والله أعلم.

وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً. وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه. هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات؛ وهذا الحديث منسوخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة».

واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيزات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين. وحجة الشافعي وموافقيه، أن

٤٤٣٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٢٩).

النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية.

وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرأه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه. وهكذا يقول الشافعي رضي اللَّه عنه أن الزيادة إلى رأي الإمام.

وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي اللَّه عنه، ولم يتركها علي رضي اللَّه عنه بعد فعل عمر، ولهذا قال علي رضي اللَّه عنه: وكل سنة معناه: الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين. فهذا الذي قاله الشافعي رضي اللَّه عنه هو الظاهر الذي ٢١٧/١١ تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف واللَّه أعلم.

وأجمعت الأمة على: أن الشارب يحد سواء سكر أم لا. وآختلف العلماء في من شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة. فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم اللَّه تعالى، وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام يجلد فيه، كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه. وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم اللَّه تعالى: لا يحرم ولا يحد شاربه. وقال أبو ثور: هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته. واللَّه أعلم.

قوله: (جلده بجريدتين نحو أربعين) آختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون: معناه: أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون. وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون: معناه: أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين. وتأويل أصحابنا أظهر، لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه وأيضاً فحديث علي رضي اللَّه عنه مبين لها.

قوله: (ضربه بجريدتين) وفي رواية: (بالجريد والنعال) أجمع العلماء على: حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب وآختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا، الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال: لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

قوله: (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف

ج ١٨ / ١/٣٩

٤٤٣١ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ/ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

٤٤٣٢ ـ ٦/٣٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ

٤٤٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٢٩).

٤٤٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٨٠) و(الحديث ٤٤٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد السكران (الحديث ٢٥٧١)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٠).

ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها.

قوله: (فلما كان عمر رضي اللّه عنه استشار الناس فقال عبد الرحمٰن أخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمٰن بن عوف هو الذي أشار بهذا وفي الموطأ وغيره: أنه علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمٰن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمٰن رضي اللّه عنه لسبقه به ونسبه في رواية إلى علي رضي اللّه عنه لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمٰن رضي اللّه عنه. ٢١٨/١١

قوله: (عن عبد اللّه الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً: الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم.

قوله: (حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره.

قوله: (فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي اللّه عنه إنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في: أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا: أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث. وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي اللّه عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل واللّه أعلم.

قوله: (إن عثمان رضي اللّه عنه قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ولِّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد اللّه بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي اللّه عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ. مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ/ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ، يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. ج ١٨ / ٣٩/ب

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه.

وقوله: (وجد عليه) أي: غضب عليه.

وقوله: (ولِّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره: معناه ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة، والولاية، أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم.

قوله: (قال أمسك ثم قال وكل سنة) هذا دليل على أن علياً رضي الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه.

٢١٩/١١ واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين. ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار: أن علياً جلد ثمانين وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها: ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور: أن علياً رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره. قال: وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين. قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين، بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين. قال: ويحتمل أن يكون قوله: وهذا أحب إلي عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه. فهذا كلام القاضي. وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم.

٤٤٣٣ ـ ٧/٣٩ ـ وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ ، لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

ج ١٨ / ٤٠/١ ٤٤٣٤ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ/ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد السكران (الحديث ٢٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٥٤).

٤٤٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٣٣).

قوله: (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أما أبو حصين هذا: فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة وآسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد، وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء، ولا خلاف فيه. ووقع في: «الجمع بين الصحيحين» عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف، إما من الحميدي، وإما من بعض الناقلين عنه. ووقع في: «المهذب» من كتب أصحابنا في المذهب في: باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش
٢٢٠/١١ والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق.

وأما قوله: (إن مات وديته) فهو بتخفيف الدال أي: غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء.

وقوله: (إن النبي ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً. وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه، ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال.

وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي: أصحهما: تجب ديته على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام. والثاني: تجب الدية في بيت المال. وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما: في بيت المال أيضاً. والثاني: في مال الإمام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال. والله أعلم.

٩/ ٢٠ ـ باب: قدر أسواط التعزير

٤٤٣٥ ـ ١/٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** » .

٤٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٤٨) و (الحديث ٦٨٤٩) و (الحديث ٦٨٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التعزير (الحديث ٤٤٩١) و (الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير (الحديث ١٤٦٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: التعزير (الحديث ٢٦٠١)، تحفة الأشراف (١١٧٢٠).

باب: قدر أسواط التعزير

٤٤٣٥ ـ قوله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل) ضبطوه يجلد بوجهين: أحدهما: بفتح الياء وكسر اللام. والثاني: بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح. وٱختلف العلماء في التعزير، هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة، أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة. ثم ٱختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ضرب من نقش على خاتمه مائة، ٢٢١/١١ وضرب صبياً أكثر من الحد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين. وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب. وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين.

وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحد منهما أربعين. وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث: بأنه منسوخ. وٱستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم، جاوزوا عشرة أسواط. وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وهذا التأويل ضعيف والله أعلم.

قوله: (في إسناد هذا الحديث) أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة. قال الدارقطني: تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان، وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة، فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه.

١٠/٢١ ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤٤٣٦ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ/ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». ج ١٨ ٤٠/ب

٤٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ١١ ـ (الحديث ١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٣٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ (الحديث ٤٨٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة (الحديث ٦٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: توبة السارق (الحديث ٦٨٠١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء (الحديث ٧٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (الحديث ١٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على الجهاد (الحديث ٤١٧٢) و(الحديث ٤١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ثواب من وفى بما بايع عليه (الحديث ٤٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: البيعة على الإسلام (الحديث ٥٠١٧)، تحفة الأشراف (٥٠٩٤).

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمٰن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ. وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه. قال الدارقطني في كتاب العلل: القول قول الليث ومن تابعه عن بكير، وقال في كتاب البيع: قول عمرو صحيح والله أعلم.

باب: الحدود كفارات لأهلها

١١/٢٢٢ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٩ ـ قوله ﷺ: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) وفي الرواية الأخرى: (ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وفي الرواية الأخرى: (بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة إن فعلنا

٤٤٣٧ ـ ٤٢/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ﴾(1) الآية .

٤٤٣٨ ـ ٤٣/٣ ـ وحدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى/ النِّسَاءِ : أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ نَسْرِقَ ، وَلاَ نَزْنِيَ ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا ، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً ؛ « فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . ج ١٨ / ٤١/ب

٤٤٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٣٦).

٤٤٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الحد كفارة (الحديث ٢٦٠٣)، تحفة الأشراف (٥٠٩٠)

ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى اللّه تعالى).

أما قوله ﷺ: (فمن وفى) فبتخفيف الفاء.

وقوله: (ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة أي لا يستحب، وقيل لا يأتي ببهتان، وقيل لا يأتي بنميمة. وٱعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك» إلى آخره المراد به ما سوىٰ الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد: منها تحريم هذه المذكورات وما في معناه. ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق، أن المعاصي ١١/٢٢٣ غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة اللّه تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة. فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار. وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها. ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد، فحد سقط عنه الإثم. قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة ٱستدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة» قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم. قال المازري: ومن نفيس الكلام وجزله قوله: «ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك» وقال في الرواية الأولى: «فمن وفى منكم فأجره على اللّه» ولم يقل فالجنة، لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصي، وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث، كشرب الخمر، وأكل الربا، وشهادة الزور. وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث، ويعطى أجره على ذلك، وتكون له ١١/٢٢٤ معاص غير ذلك فيجازى بها واللّه أعلم.

---

(1) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

٤٤٣٩ ـ ٤/٤٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ نَزْنِيَ ، وَلاَ نَسْرِقَ ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ نَنْتَهِبَ ، وَلاَ نَعْصِيَ ، فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ .

ج ١٨ / ٤١/ب

١١/٢٢ ـ باب : / جرح العجماء والمعدن والبئر | جبار |

٤٤٤٠ ـ ١/٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** » .

٤٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٨٧٣)، تحفة الأشراف (٥١٠٠).

٤٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار (الحديث ٦٩١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧ م)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٧).

باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر

٤٤٤٠ ـ ٤٤٤٤ ـ قوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر.

فأما قوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. فأما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها، أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

٤٤٤١ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيسَىٰ ـ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

٤٤٤٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ / . ج ١٨ / ٤٢/١

٤٤٤٣ ـ ٤/٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ

٤٤٤١ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣١٢٨) و (١٥١٤٧). وحديث محمد بن رافع أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (الحديث ١٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٦).

٤٤٤٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٥)، تحفة الأشراف (١٣٣٥١).

٤٤٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٤٦).

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذ لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك، أو يقصده. وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه. وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت. وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد، لأن عليه ربطها والحالة هذه. وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته. ٢٢٥/١١

وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار. وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً. وقال الليث وسحنون: يضمن.

وأما قوله ﷺ: (والمعدن جبار) فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار

قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٤٤٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٤٤٤ ـ حديث عبد الرحمٰن بن سلام الجمحي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٦). وحديث عبيد اللّٰه بن معاذ، وحديث ابن بشار، أخرجهماالبخاري في كتاب: الديات، باب: العجماء جبار (الحديث ٦٩١٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٧).

فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك. وكذا البئر جبار، معناه: أنه يحفرها في ملكه، أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان. وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه فمات، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي، وجب ضمانه في مال الحافر.

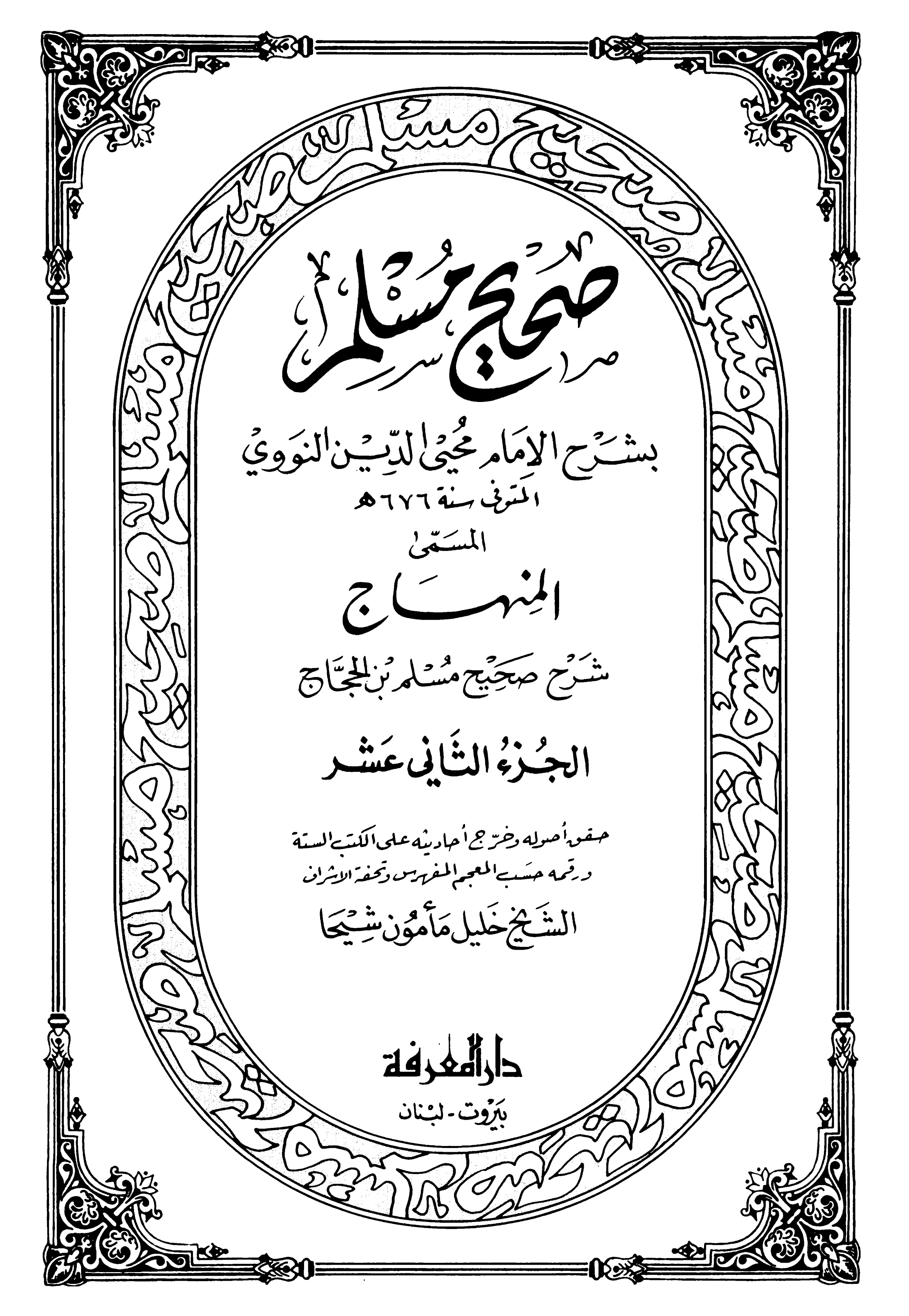
وأما قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا. والركاز هو دفين الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان. وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف
٢٢٦/١١ أحدهما على الآخر. وأصل الركاز في اللغة الثبوت واللّٰه أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الحادي عشر

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب: الأقضية

صحيح مسلم

١٢



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الثاني عشر

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان



١٨/٣٠ ـ كتاب: الأقضية

١/١ ـ باب: [اليمين على المدعى عليه][(1)]

٤٤٤٥ ـ ١/١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْن عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، / وَلَٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ». ج ١٨ ٤٢/ب

٤٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾** (الحديث ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عنيه في الأموال والحدود (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٣٢١)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

كتاب : الاقضية

باب: اليمين على المدعي عليه

٤٤٤٥ ـ ٤٤٤٦ ـ قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء امضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾[(1)] وسمي الحاكم قاضياً، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي

---

(1) في المخطوطة: باب: الأقضية.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٤.

٤٤٤٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢/٢ ـ باب: القضاء باليمين والشاهد

٤٤٤٧ ـ ١/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ حُبَابٍ ـ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٤٤٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٤٥).

٤٤٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨)

عليه) وفي رواية: (أن النبيّ ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبيّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم. قال
٢/١٢ القاضي عياض رضي الله عنه: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً. هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه. وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها، أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطا أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة: أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد. فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين؟ وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط
٣/١٢ الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

باب: وجوب الحكم بشاهد ويمين

٤٤٤٧ ـ قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء

٣/٣ ـ باب: [الحكم بالظاهر واللحن بالحجة][1]

٤٤٤٨ ـ ١/٤ ـ **حدّثني**[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ/ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». ج ١٨ / ١/٤٣

= و (الحديث ٣٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث ٢٣٧٠)، تحفة الأشراف (٦٢٩٩).

٤٤٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ١٠ ـ (الحديث ٦٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦)، =

بشاهد ويمين، واختلف العلماء في ذلك. فقال أبو حنيفة: رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم. وحجّتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب.

باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

٤٤٤٨ ـ ٤٤٥١ ـ قوله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار) وفي

---

(1) في المخطوطة: باب: إنكم تختصموا إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

٤٤٤٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٤٥٠ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا/ أَوْ يَذَرْهَا** ». ج ١٨ / ٤٣/ب

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الحديث ٢٣١٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

٤٤٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٤٨).

٤٤٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٤٨).

١٢/٤ الرواية الأخرى: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها) أما ألحن فهو بالحاء المهملة، ومعناه: أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية.

وقوله ﷺ: (إنما أنا بشر) معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم اللّٰه تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر واللّٰه يتولى السرائر. فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك؛ ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلّا اللّٰه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّٰه». وفي حديث المتلاعنين: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن». ولو شاء اللّٰه تعالى، لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر اللّٰه تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى اللّٰه تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن واللّٰه أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن
١٢/٥ مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده. فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف الأكثرون على جوازه،

٤٤٥١ ـ ٦/٤ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٤٤٥١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٤٨).

ومنهم من منعه. فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه اللّٰه تعالى به ويتداركه.

وأما الذي في الحديث فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً. فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما. وأما الحكم، فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع واللّٰه أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور، أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار.

قوله ﷺ: (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[1] وكقوله سبحانه: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[2].

قوله: (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه «جلبة خصم» بتقديم الجيم، وهما صحيحان. والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات. والخصم هنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم واللّٰه أعلم. ٦/١٢

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩. (٢) سورة: فصلت، الآية: ٤٠.

٤/٤ ـ باب: [قضية هند][1]

٤٤٥٢ ـ ١/٧ ـ حدّثنا [2] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». ج ١٨ / ١/٤٤

٤٤٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٢١).

باب: قضية هند

٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٥ ـ قوله: (يا رسول اللّه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال رسول اللّه ﷺ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد. ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه. ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير
٧/١٢ إذنه. وهذا مذهبنا. ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي اللّه عنهما. ومنها جواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبيّ ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس. ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائباً، أذن القاضي لامه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبيّ ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح: أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز. والثاني: كان قضاء، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي واللّه أعلم. ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.

---

(1) في المخطوطة: باب: المرأة تأخذ من مال زوجها. (2) في المطبوعة: حدثني.

٤٤٥٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَـادِ.

٤٤٥٤ ـ ٣/٨ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! وَالله! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي/ ج ١٨ ٤٤/ب

٤٤٥٣ ــ حديث محمد بن عبد اللّه بن نمير وأبي كريب عن عبد اللّه بن نمير، وحديث يحيى بن يحيى، وحديث محمد بن رافع، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٦٠) و (الحديث ١٦٩٩٣) و (الحديث ١٧٠٣٦). وحديث محمد بن عبد اللّه بن نمير وأبي كريب عن وكيع، أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (الحديث ٥٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث ٢٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٢٦١).

٤٤٥٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (الحديث ٣٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٣).

واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب. وفي المسئلة خلاف للعلماء. قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء. وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الأدميين ولا يقضى في حدود اللّه تعالى. ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها. وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه، أو متعذراً. ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق واللّه أعلم.

٨/١٢ قوله: (جاءت هند إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللّه واللّه ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم اللّه من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم اللّه من أهل خبائك فقال النبيّ ﷺ وأيضاً والذي نفسي بيده) وفي الرواية الأخرى: (ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك) قال القاضي عياض رضي اللّه عنه: أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

وأما قوله ﷺ: (وأيضاً والذي نفسي بيده) فمعناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك،

نَفْسِي بِيَدِهِ ! » ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ».

٤٤٥٥ ـ ٤/٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأَيْضاً ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ/ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ ج ١٨ / ١/٤٥
مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ».

| ٥/٥ ـ باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه |

٤٤٥٦ ـ ١/١٠ ـ وحدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً ، فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ

٤٤٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦١٧).
٤٤٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٧).

ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه. وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضاً إذا رجع.

قولها في الرواية الأخيرة: (إن أبا سفيان رجل مسيك) أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على
٩/١٢ وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين، والثاني بكسر الميم وتشديد السين. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم.

قولها: (فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف.

باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

٤٤٥٦ ـ ٤٤٦١ ـ قوله ﷺ: (إن الله يرضي لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا

(1) في المطبوعة: حدثني.

تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ».

٤٤٥٧ ـ ٢/١١ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَـةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَـادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلاَ تَفَرَّقُوا .

٤٤٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٤).

به شيئاً وأن تعتصموا بحبل اللّٰه جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وفي الرواية الأخرى: (إن اللّٰه حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من اللّٰه تعالى، المراد بها آمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم. وأما الاعتصام بحبل اللّٰه، فهو التمسك ١٠/١٢ بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه. والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب. وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

وأما قوله ﷺ: (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المرضية: إحداها أن يعبدوه، الثانية أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة أن يعتصموا بحبل اللّٰه ولا يتفرقوا.

وأما (قيل وقال)، فهو الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما إنهما فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماض. والثاني أنهما اسمان مجروران منونان، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله: ﴿ومن أصدق من اللّٰه قيلا﴾[١] ومنه قولهم كثر القيل والقال.

وأما (كثرة السؤال) فقيل: المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه. وفي الصحيح كره رسول اللّٰه ﷺ المسائل وعابها، وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يعني الإنسان. وهذا ضعيف، لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل، فإنه قد لا يؤثر أخباره بأحواله، فإن

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٢.

٤٤٥٨ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُـورٍ ، عَنِ
ج ١٨ / ٤٥/ب الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ قَالَ :
« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

٤٤٥٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

٤٤٦٠ ـ ٥/١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ،

٤٤٥٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ (الحديث ٢٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٥)، تحفة الأشراف (١١٥٣٦).

٤٤٥٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٥٨).

٤٤٦٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٥٨).

أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار، أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

وأما إضاعة المال، فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف. وسبب النهي، أنه إفساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.

وأما عقوق الأمهات، فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على
١١/١٢ عده من الكبائر. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات، لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل من أبر قال: «أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة ثم أباك» ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن. وقد سبق بيان حقيقة العقوق، وما يتعلق به في كتاب الإيمان. وأما وأد البنات بالهمز، فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم. وإنما اقتصر على البنات، لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

وأما قوله: (ومنعاً وهات) وفي الرواية الأخرى: (ولا وهات) فهو بكسر التاء من هات، ومعنى الحديث، أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

وفي قوله ﷺ: (حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً) دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم.

حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً : قِيلَ وَقَالَ/ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ». ج ١٨ / ١/٤٦

٤٤٦١ ـ ١٤/٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ وَرَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلاثاً ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَلاَ وَهَاتِ ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاثٍ : قِيلٍ وَقَالٍ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ».

٦/٦ ـ باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

٤٤٦٢ ـ ١٥/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، مَوْلَىٰ

٤٤٦١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٥٨).

٤٤٦٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢)، تعليقاً وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد (الحديث ٢٣١٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٨).

قوله ﷺ: (إن اللَّه حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهي لا يقتضي التحريم. والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح. ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

قوله في إسناد هذا الحديث: (عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض وهم: خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع، وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي اللَّه عنه التابعي الثالث الشعبي، والرابع كاتب المغيرة وهو وراد. ١٢/١٢

قوله: (كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ سلام عليك كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى.

باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٤٤٦٢ ــ ٤٤٦٤ ـ قوله: (عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد

ج ١٨ / ٤٦/ب عَمْرِو/ بْنِ الْعَاص ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ».

٤٤٦٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَـزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَـٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٤٦٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً .

٤٤٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٦٢).
٤٤٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٦٢).

عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض وهم: يزيد فمن بعده.

قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم. فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقيه ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار. قاض عرف الحق فقضي به، فهو في الجنة. وقاض عرف الحق فقضي بخلافه فهو في النار. وقاض قضى على جهل فهو في النار. وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند اللّه تعالى، والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه، أن المصيب واحد. وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث. وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب، فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر. وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً.

١٣/١٢ (margin beside line beginning «العلماء: أجمع المسلمون»)

وأما الأجر، فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئاً، لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره. وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف

| ٧/٧ ـ باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان |

٤٤٦٥ ـ ١٦/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ/ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَىٰ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** ». ج ١٨ / ٤٧/أ

٤٤٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ/ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . ج ١٨ / ٤٧/ب

٤٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث ٢٣١٦)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

٤٤٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٦٥).

إلا عبد الله بن الحسن العبتري وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً. قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم. ١٤/١٢

باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٤٤٦٥ ـ ٤٤٦٦ ـ قوله ﷺ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب، كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك. وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبيّ ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: «مالك ولها» إلى آخره، وكان في حال الغضب والله أعلم. ١٥/١٢

٨/٨ ـ باب : | نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور |

٤٤٦٧ ـ ١٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

٤٤٦٨ ـ ١٨/٢ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ، قَالَ : يُجْمَعُ ذَٰلِكَ كُلُّهُ/ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » . ج ١٨ / ١/٤٨

٤٤٦٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).

٤٤٦٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٦٧).

باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٤٤٦٧ ــ ٤٤٦٨ ـ قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي الرواية الثانية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. وفي هـذا الحديث دليـل لمن يقول من الأصـوليين، أن النهي يقتضي الفسـاد. ومن قال: لا يقتضي الفسـاد يقول: هـذا خبر واحـد ولا يكفي في إثبات هـذه القاعـدة المهمة، وهذا جواب فاسد. وهذا الحـديث مما ينبغي حفـظه، واستعمالـه في إبطال المنكـرات وإشاعـة الاستدلال به.

٩/٩ ـ باب : [بيان خير الشهود][1]

٤٤٦٩ ـ ١٩/١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » .

٤٤٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥) و (الحديث ٢٢٩٦) و (الحديث ٢٢٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (الحديث ٢٣٦٤)، تحفة الأشراف (٣٧٥٤).

باب : بيان خير الشهود

١٢/١٦ ٤٤٦٩ ـ قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله وأبوه، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة، واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمٰن بن عمرو بن محصن الأنصاري.

قوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به والشهادة. قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[1] وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها، لأنها أمانة له عنده. وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ «يشهدون ولا يستشهدون». وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً، وليس هو من »أهل الشهادة.

والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة، أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف والله أعلم. ١٢/١٧

(1) في المخطوطة: باب: خير الشهداء الذي يشهد قبل أن يسأل.

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

١٠/ ١٠ ـ باب : [بيان اختلاف المجتهدين] (1)

٤٤٧٠ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ/ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَـٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ . فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا ، يَرْحَمُكَ اللهُ ! هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ . ج ١٨ / ٤٨/ب

٤٤٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٢٨).

باب : اختلاف المجتهدين

٤٤٧٠ ـ ٤٤٧١ ـ فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى اللّه عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما، فقضى به داود للكبرى. فلما مرتا بسليمان قال: «أقطعه بينكما نصفين» فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى اقطعه، فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها. قال العلماء: يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شرعه. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعة ليعرف من يشق عليها قطعة فتكون هي أمه. فلما أرادت الكبرى قطعة عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها. ولعله استقر الكبرى، فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة.

قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه؟ والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها، أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه.

١٨/١٢ قوله: (فقالت الصغرى لا يرحمك اللّه هو ابنها) معناه: لا تشقه وتم الكلام، ثم استأنفت فقالت: يرحمك اللّه هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك اللّه.

(1) في المخطوطة: باب: حكم سليمان بن داود عليهما السلام.

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالله ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ .

٤٤٧١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

١١/١١ ـ باب : | استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين |

٤٤٧٢ ـ ٢/٢١ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ/ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا |ذَهَبٌ|، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، |إِنَّمَا| اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ لَهُ**[2] الَّذِي اشْتَرَىٰ[3] الأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، قَالَ : ج ١٨ ١/٤٩

٤٤٧١ ـ حديث سويد بن سعيد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩١٢). وحديث أمية بن بسطام، أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين الحق (الحديث ٥٤١٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٦٧).

٤٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٧١٥).

قوله: (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضاً سكينة، لأنها تسكن حركة الحيوان.

باب: استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٤٧٢ ـ ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار، فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه. فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره.

وقوله ﷺ: (اشترى رجل عقاراً) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل، سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها، وهو الأصل. ومنه عقر الدار بالضم والفتح.

قوله ﷺ: (فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها) هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ١٢/١٩

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: شَرَى.

فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ . وَقَالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » .

ألف وفي بعضها اشترى بالألف. قال العلماء: الأول أصح وشرى هنا بمعنى باع، كما في قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾[1] ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك والله أعلم.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٢٠.



١٩/٣١ ـ كتاب: اللقطة

[١/٠٠٠ ـ باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل][1]

ج ١٨ / ٤٩/ب

٤٤٧٣ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ/ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْـرِفْ عِفَاصَهَـا وَوِكَاءَهَـا ، ثُمَّ عَرِّفْهَـا سَنَةً ، فَـإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ :

٤٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً =

كتاب : اللقطة

٤٤٧٣ ـ ٤٤٨٥ ـ هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة بأسكانها. والثالثة لقاطة بضم اللام. والرابعة لقط بفتح اللام والقاف.

قوله: (جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) وفي الرواية الثانية: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ٢٠/١٢
وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان، فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة. قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامي. والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت، إذا ذهبت على وجهها بلا راع.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. وفي المخطوطة: باب: اللقطة.

فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

٤٤٧٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ/ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا ج ١٨ / ١/٥٠

= في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده(الحديث ٢٤٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (الحديث ٥٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿وجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ (الحديث ٦١١٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٤) و (الحديث ١٧٠٥) و (الحديث ١٧٠٧) و (الحديث ١٧٠٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث ٢٥٠٤)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

٤٤٧٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٧٣).

وقوله ﷺ: (اعرف عفاصها) معناه: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه. وأما العفاص، فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة، لأنه كالوعاء له. فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب، أو جلد، أو خرقة مجموعة ونحو ذلك، فهو الصمام بكسر الصاد. يقال: عفصتها عفصاً إذا شددت العفاص عليها، وأعفصتها إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً. وأما الوكاء، فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء، فهو موكى بلا همز.

قوله ﷺ: (فشأنك بها) هو بنصب النون.

وأما قوله ﷺ: (معها سقاؤها) فمعناه: أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كرشها، بحيث يكفيها الأيام. وأما حذاؤها فبالمد، وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. ٢١/١٢ وفي هذا الحديث جواز قول رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط لقوله ﷺ: «فإن جاء ربها فأدها إليه وحتى يلقاها ربها». وفي حديث عمر رضي الله عنه «وإدخال رب الصريمة والغنيمة» ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة) فمعناه: إذا أخذتها فعرفها سنة. فأما الأخذ فهل هو واجب أم

سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

مستحب؟ فيه مذاهب. ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحها عندهم يستحب ولا يجب. والثاني يجب والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب. وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع. فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها، فهل يلزمه التعريف، فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، والا دام حفظها. والثاني وهو الأصح، أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها. وأما الشيء الحقير، فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس فيقول، من ضاع منه شيء، من ضاع منه حيوان، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا: فيعرفها أولاً في كل يوم، ثم في الأسبوع، ثم في أكثر منه والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه: إن جاءها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها. قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها، وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة. فالمتصلة كالسمن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن، والصوف، واكتساب العبد ونحو ذلك. وأما إن جاء من يدعيها، ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ٢٢/١٢ ولا يلزمه حتى يقيم البينة. هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط. فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها، سواء كان غنياً أو فقيراً، فإن أراد تملكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك، بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها. والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه. والثالث: يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع: يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب من إكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور. وقال داود: لا يلزمه والله أعلم..

قوله: (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناه: لإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق، بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر

٤٤٧٥ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ : أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ/ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ : « **فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا** ». ج ١٨ / ٥٠/ب

٤٤٧٦ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ ، وَزَادَ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ـ: « **فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ** ».

٤٤٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).
٤٤٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلك الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل. ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها، ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي اللّه عنه. وقال مالك: لا تلزمه غرامتها، لأن النبيّ ﷺ لم يذكر له غرامة. واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها، وقد عرف وجوبها بدليل آخر.

قوله ﷺ: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. فيجاب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى، ويكون مأمور بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى، تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها. ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك.

٢٣/١٢ قوله: (فغضب رسول اللّه ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين، ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة، وجمعها وجنات. ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبيّ ﷺ، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك) وفي الرواية الثانية: (ثم عرفها

٤٤٧٧ ـ ٥/٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ/ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ ج ١٨ / ١/٥١ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : « **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ** » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « **مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا** » . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « **خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** » .

٤٤٧٨ ـ ٦/٦ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ/ ، عَنْ ج ١٨ / ٥١/ب زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ « **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . وَإِلا ، فَهِيَ لَكَ** » .

٤٤٧٩ ـ ٧/٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

٤٤٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

٤٤٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٧٣).

٤٤٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة (الحديث ٢٥٠٧)، تحفة الأشراف (٣٧٤٨).

سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) معناه: تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها، بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية الصريحة، وهي قوله ﷺ: «ثم استنفق بها فاستنفقها» وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها. وهذا معنى قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه» والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا ٢٤/١٢ جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة. وأصحابنا يقولون

الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٤٤٨٠ ـ ٨/٨ ـ وحدّثنيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ/ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا». ج ١٨ ١/٥٢

٤٤٨١ ـ ٩/٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَـٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ

٤٤٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٧٩).

٤٤٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (الحديث ٢٤٢٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (الحديث ٢٤٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠١) و (الحديث ١٧٠٢) و (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اللقطة (الحديث ٢٥٠٦)، تحفة الأشراف (٢٨).

لا يجب دفعها إليه إلا ببينة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم.

قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد: (عرفها سنة) وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه ﷺ «أمر بتعريفها ثلاث سنين». وفي رواية (سنة واحدة) وفي رواية: (أن الراوي شك «قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال) وفي رواية: (عامين أو ثلاثة) قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: ٢٥/١٢

أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.

والثاني: أنهما قضيتان: فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء

كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا/ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . ج ١٨ / ٥٢/ب

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

٤٤٨٢ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً .

٤٤٨٣ ـ ١١/١٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ / . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . ج ١٨ / ٥٣/أ

٤٤٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٨١).
٤٤٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٨١).

بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه. ٢٦/١٢ ٢٧/١٢

ج ١٨ / ٥٣/ب

٢/١ ـ باب: / [في][1] لقطة الحاج

٤٤٨٤ ـ ١١/١ـ حدّثني أَبو الطَّاهِرِ وَيُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

٤٤٨٥ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

٣/٢ ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

ج ١٨ / ٥٤/أ

٤٤٨٦ ـ ١/١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ/ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

٤٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (٩٧٠٥).
٤٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٧٥٢).
٤٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (الحديث ٢٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب (الحديث ٢٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٥٦).

قوله: (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك: وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه. وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج.

قوله ﷺ: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار، أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق بيان الخلاف فيه. ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها. والمراد بالضال المفارق للصواب. وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه. وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم.

باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

٢٨/١٢ ٤٤٨٦ ـ ٤٤٨٧ ـ قوله ﷺ: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

(1) في المخطوطة: النهي عن.

أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ».

٤٤٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ/ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ج ١٨/ ٥٤/ب
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : « **فَيُنْتَثَل** » . إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « **فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ** » . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

٤٤٨٧ ـ حديث قتيبة ومحمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلّا بإذن صاحبها (الحديث ٢٣٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٠٠)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث ابن نمير، وحديث أبي الربيع، وحديث زهير بن حرب، وحديث ابن أبي عمر، وحديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٠٢) و (٧٥٦٥) و (٧٩٩٣) و (٨٠٧٤) و (٨٤٩٥).

خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفي روايات: (فينتثل) بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف، ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمي. المشربة بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور. وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه. وهذا ضعيف، فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره، ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة.

أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه. وقد قدمنا بيان هذا مرات. وأما شرب النبيّ ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي، فقد قدمنا بيان وجهه، وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه، لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم. ٢٩/١٢

وفي هذا الحديث أيضاً إثبات القياس والتمثيل في المسائل. وفيه أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل. وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعي والله أعلم.

٤/٣ ـ باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ/: ج ١٨ / ١/٥٥
«يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٤٤٨٩ ـ ٢/١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

٤٤٨٨ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلّا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

٤٤٨٩ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلّا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ ــ ٤٤٩١ ـ قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفي رواته: (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) وفي رواية: (أن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم). هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والاهتمام بها، وعظيم موقعها. وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة. قال أحمد رضي الله عنه:
هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن. وتأول الجمهور هذه الأحاديث ٣٠/١٢
وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق. وتأكد حق الضيف كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد الاستحباب. وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم.

قوله ﷺ: (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف. وأما في اليوم الثاني والثالث، فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته. وأما ما كان بعد الثلاثة، فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. قالوا: وقوله ﷺ «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه» معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز. وقد قال الله تعالى:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

٤٤٩٠ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي : الْحَنَفِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ/ الْمَقْبُرِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ : « وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » . بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ . ج ١٨ / ٥٥/ب

٤٤٩١ ـ ٤/١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّك

٤٤٩٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلاّ عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤).

٤٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمة (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما يحل من أموال أهل الذمة (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٥٤).

﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم﴾[1] وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه، وطلب زيادة إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه. فلو شك في حال المضيف، هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فقد سبق شرحه مبسوطاً في كتاب الإيمان. وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر، لأنه مما لا يعنيه. ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم. ٣١/١٢

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ
ج ١٨ ١/٥٦ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي/ لَهُمْ »

وأما قوله ﷺ: (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه: أحدها أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة. فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني أن المراد، أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكرون للناس لؤمهم، وبخلهم، والعيب عليهم، وذمهم. والثالث أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك. هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل، لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين. وهذا أيضاً ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: (عن أبي شريح العدوى) وفي الرواية الثانية: (عن أبي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي، وقد سبق بيانه.

قوله ﷺ: (ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوله. وكذا قوله في الرواية الأخرى: (فلا يقروننا: بفتح أوله، يقال: قريت الضيف أقريه قرى.



[٢٠/٠٠٠ ـ كتاب : المغازي][1]

٤/١ ـ باب : استحباب المؤاساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ ١/١٨ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ** » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

٤٤٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (٤٣١٠).

باب : استحباب المواساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ قوله : (بينما نحن مع رسول اللّه ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول اللّه ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) .

أما قوله : (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يصرف» فقط بحذف بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته. وفي هذا الحديث الحث على الصدقة، والجود، والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والآعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال. وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. وفيه مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه. ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال واللّه أعلم. ١٢/٣٣

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٥/٢ ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمؤاساة فيها

٤٤٩٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ/ ج ١٨ ٥٦/ب رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَه نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤٤٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٢).

باب: باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

٤٤٩٣ ـ قوله: (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي اللّه ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول اللّه ﷺ: هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول اللّه ﷺ فرغ الوضوء).

أما قوله: «جهد» فبفتح الجيم، وهو المشقة.

وقوله: (مزاودنا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها. وفي بعضها: «أزوادنا» وفي بعضها: «تزوادنا» بفتح التاء وكسرها. وفي النطع لغات سبقت، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء.

وقوله: (كربضة العنز) أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة. قال القاضي: الرواية فيه بفتح الراء. وحكاه ابن دريد بكسرها.

قوله: (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها، جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها.

قوله ﷺ: (هل من وضوء) أي ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكي ضمها. وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

قوله: (فيها نطفة) هو بضم النون أي قليل من الماء.

١٢/٣٤ قوله: (ندغفقه دغفقة) أي نصبه صباً شديداً. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول اللّه ﷺ وهما: تكثير الطعام وتكثير الماء هذا الكثرة الظاهرة. قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا: أنه كلما

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

أكل منه جزء، أو شرب جزء خلق اللّٰه تعالى جزءاً آخر يخلفه، قال: ومعجزات النبي ﷺ ضربان: أحدهما: القرآن وهو منقول تواتراً. والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك. ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيىء وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم. وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن.

والطريق الثاني: أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال واللّٰه أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد، وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة. وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار والتقلل، لا سيما إن كان في الطعام قلة واللّٰه أعلم.



ج ١٨
١/٥٧

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: /الجهاد| والسير |

| ١ /٣ ـ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة |

٤٤٩٤ ـ ١/١ ـ حدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ ،

٤٤٩٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب، وباع وجامع، وفدى، وسبى الذريّة (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦٣٣)، تحفة الأشراف (٧٧٤٤).

كتاب: الجهاد والسير

باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة

٤٤٩٤ ــ ٤٤٩٥ ـ قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان في أول الإسلام قد أغار رسول اللّه ﷺ على ٣٥/١٢
بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحي بن يحي أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد اللّه بن عمر وكان في ذلك

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُهُ قَالَ ـ جُوَيْرِيَةَ ، ـ أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ـ ابْنَةَ الْحَارِثِ .

وَحَدَّثَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ .

٤٤٩٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَشُكَّ .

٢/٤ ـ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

ج ١٨ ٥٧/ب ٤٤٩٦ ـ ١/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٤٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٩٤).

٤٤٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) و (الحديث ٢٦١٣)، =

الجيش قال: وقال في الرواية الأخرى (جويرية بنت الحارث) ولم يشك أما قوله (أو البتة) فمعناه ان يحي بن يحي قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك.

قوله: (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون. وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً. قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب. وهذا هو الصحيح. وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق. وفي هذا الحديث جواز
٣٦/١٢ أسترقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة. وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح. وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون. وهذا قول الشافعي في القديم.

باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٤٤٩٦ ـ ٤٥٠٣ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله

إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً .

٤٤٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَـهُ ـ . حَدَّثَنِي عَبْـدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاللهِ ، اغْـزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلاَلٍ ـ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ/مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، ج ١٨ / ١/٥٨ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُـمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ،

= وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧) و (الحديث ١٦١٧ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٩٢٩) و (١١٦٤٨).

٤٤٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٩٦).

تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم اللَّه في سبيل اللَّه قاتلوا من كفر باللَّه اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة: يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً.

قوله ﷺ: (ولا تغدروا) بكسر الدال، والوليد الصبي. وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، وآستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى اللَّه تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.

٣٧/١٢ قوله ﷺ: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فآدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم آدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم آدعهم إلى التحول من دارهم) قوله ثم آدعهم إلى الإسلام، هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم آدعهم. قال القاضي عياض رضي اللَّه تعالى عنه: صواب الرواية آدعهم بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لآستفتاح الكلام والأخذ.

قوله ﷺ: (ثم آدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ
ج ١٨ / ٥٨/ب وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، / وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ

يجري عليهم حكم اللّٰه الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث، أنهم إذا أسلموا آستحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك، كانوا كالمهاجرين قبلهم في آستحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء، والفيء للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء، وآحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول
٣٨/١٢ الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[(١)] وهذا الذي آدعاه أبو عبيد لا يسلم له.

قوله ﷺ: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً. ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب، لأن آسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة. وآختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني، ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي اللّٰه تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير آثنا عشر.

قوله ﷺ: (وإذا حاصرت أهل حسن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّٰه وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة اللّٰه وذمة نبيه ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللّٰه وذمة رسوله ﷺ) قال العلماء: الذمة هنا العهد. وتخفروا بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، وَلَـٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَـٰقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، ـ قَالَ يَحْيَـىٰ : يَعْنِي : أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لاِبْنِ حَيَّـانَ ـ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٤٤٩٨ ـ ٤/٢ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ/الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْـدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْـدِ الْوَارِثِ ، حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ١٨ / ١/٥٩

٤٤٩٩ ـ ٥/٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا .

٣/ ٥ ـ باب: في [الأمر][1] بالتيسير وترك التنفير

٤٥٠٠ ـ ٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَـا أَبُو

٤٤٩٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٩٦).

٤٤٩٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٩٦).

٤٥٠٠ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية المراء (الحديث ٤٨٣٥)، تحفة الأشراف (٩٠٦٩).

إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته. قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة اللّه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

٣٩/١٢ قوله ﷺ: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنـزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه ولكن أنـزلهم على حكمك فـإنك لا تـدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا) هذا النهي أيضـاً على التنزيـه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم اللّه تعالى في نفس الأمر. وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب، بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ.

قوله: (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة.

---

(١) في المخطوطة: أمر البعوث.

أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا » .

ج ١٨ / ٥٩/ب ٤٥٠١ ـ ٢/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ/ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا » .

٤٥٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣)، و (الحديث ٤٣٤٤) و (الحديث ٤٣٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٨٢) و (الحديث ٥١٨٣) و (الحديث ٥١٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩١)، تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

قوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر: (أن ﷺ قال لمعاذ
١٢/ ٤٠ وأبي موسى الأشعري رضي اللّه تعالى عنهما: يسر ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفي حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا). إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا، لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل اللّه وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير. وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً. وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها. وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة، وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

٤٥٠٢ ـ ٠٠/٣ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ : « **وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا** » .

٤٥٠٣ ـ ٨/٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ / ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا** » . ج ١٨ / ١/٦٠

٤/٦ ـ باب : تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ ١/٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي : أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ** » .

٤٥٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٠١).

٤٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخوله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (الحديث ٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (الحديث ٦١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤).

٤٥٠٤ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، انفرد به مسلم، تحفة =

قوله: (حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفيان عن مسعر عن ٤١/١٢ سعيد ولا يثبت، ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان، هذا كلام الدارقطني. ولا إنكار على مسلم، لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً، فإن المتن ثابت من الطرق. ٤٢/١٢

باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ ٤٥١٣ ـ قوله ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وفي رواية: (يعرف به) وفي

٤٥٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. ج ١٨ ٦٠/ب

٤٥٠٦ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** ».

٤٥٠٧ ـ ٤/١١ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٤٥٠٨ ـ ٥/١٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ/ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** ». ج ١٨ ٦١/أ

٤٥٠٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : « **يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** ».

٤٥١٠ ـ ٧/١٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

= الأشراف (٧٨٦٢) و (٧٩٩٦) و (٨١٠٠). وحديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يدعي الناس بآبائهم (الحديث ٦١٧٧ مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٦٦).

٤٥٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (الحديث ١٥٨١)، تحفة الأشراف (٧٦٩٠).

٤٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٣).

٤٥٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٠٧) و (٧٠٠٦).

٤٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦ و ٣١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٩٢٥٠).

٤٥٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٠٨).

٤٥١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٠٩).

عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥١١ ـ ٨/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ/ يُعْرَفُ بِهِ». ج ١٨ ٦١/ب

٤٥١٢ ـ ٩/١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥١٣ ـ ١٠/١٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

٤٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦ و ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠).
٤٥١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣١٢).
٤٥١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٨٢).

رواية: (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) وفي رواية: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة، مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع. وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هـذا الحديث وارد في ذم الإمـام الغادر. وذكـر القاضي عيـاض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهى الإمام أن يغدر في عهـوده لرعيتـه وللكفار وغيـرهم، أو غدره لـلأمانـة التي قلدها لرعتيه، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غدر بعهـده، والاحتمال الثـاني أن يكون المـراد نهي الرعيـة عن الغدر بـالإمـام، فـلا يشقـوا عليـه العصـا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول والله أعلم. ١٢/٤٣ ١٢/٤٤

| ٥/٧ ـ باب: جواز الخداع في الحرب |

٤٥١٤ ـ ١/١٧ ـ وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». ج ١٨ / ١/٦٢

٤٥١٥ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ».

٦/٨ ـ باب: كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ ١/١٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٤٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (الحديث ٣٠٣٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: المكر في الحرب (الحديث ٢٦٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (الحديث ١٦٧٥)، تحفة الأشراف (٢٥٢٣).

٤٥١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (الحديث ٣٠٢٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٦).

٤٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو (الحديث ٣٠٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٤).

باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ ـ ٤٥١٥ ـ قوله ﷺ: (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه. والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم.

باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ ٤٥١٧ ـ قوله ﷺ: (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفي الرواية الأخرى: (لا تتمنوا

٤٥١٧ ـ ٢٠/٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ/ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، ج ١٨ / ٦٢/ب

٤٥١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (الحديث ٢٨١٨)، وأخرجه =

لقاء العدو واسألوا اللَّه العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف). إنما نهى عن تمني لقاء العدو ولما فيه من صورة الإعجاب، والإتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي. وقد ضمن اللَّه تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الآهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف ٤٥/١٢ الآحتياط والحزمّ وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر: وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة: والصحيح الأول ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا اللَّه العافية» وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

وأما قوله ﷺ: (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه. وقد جمع اللَّه سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا اللَّه كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا اللَّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللَّه مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل اللَّه﴾[1].

وأما قوله ﷺ: (وآعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه: ثواب اللَّه والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل اللَّه ومشي المجاهدين في سبيل اللَّه فآحضروا فيه بصدق وآثبتوا.

قوله في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث، أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، آنتظر حتى تزول الشمس. قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس، وكلما طال آزدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم. وقد جاء في صحيح البخاري: «أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة» قالوا: وسببه فضيلة ٤٦/١٢ أوقات الصلوات والدعاء عندها.

قوله: (ثم قام النبي ﷺ فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه آستحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار واللَّه أعلم.

(١) سورة: الأنفال، الآيات: ٤٥، ٤٦، ٤٧.

وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ».

٩/٧ ـ باب: | استحباب | الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٤٥١٨ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ :/ « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ». ج ١٨ / ١/٦٣

٤٥١٩ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الأَحْزَابِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ ! ».

= أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصبر عند القتال (الحديث ٢٨٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (الحديث ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا تمنوا لقاء العدو (الحديث ٣٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو (الحديث ٧٢٣٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو (الحديث ٢٦٣١)، تحفة الأشراف (٥١٦١).

٤٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٥٤).

٤٥١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥١٨).

قوله: (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح ، قال: وٱتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة. وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط والله أعلم.

باب: استحبَاب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤٥١٨ ـ ٤٥٢١ ـ ذكر في الباب دعاءه ﷺ عند لقاء العدو، وقد ٱتفقوا على ٱستحبابه.

٤٧/١٢ قوله ﷺ: (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي ٱزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس.

٤٥٢٠ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « **مُجْرِيَ السَّحَابِ** ».

٤٥٢١ ـ ٤/٢٣ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « **اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ** » .

٨/ ١٠ ـ باب : / [تحريم][1] قتل النساء والصبيان | في الحرب |

٤٥٢٢ ـ ١/٢٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٣ ـ ٢/٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥١٨).

٤٥٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٠).

٤٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب (الحديث ٣٠١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٦٩)، تحفة الأشراف (٨٢٦٨).

٤٥٢٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، انفرد بـه مسلم، تحفة الأشراف (٨١٠١)، وحديث

قوله: (أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء: فيه التسليم لقدر اللّٰه تعالى، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر، تعالى اللّٰه عن قولهم. وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: «هذا يوم أحد» وجاء بعده أنه قاله «يوم بدر» وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين واللّٰه أعلم.

باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٥٢٢ ــ ٤٥٢٣ ـ قوله: (نهى رسول اللّٰه ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون. وأما شيوخ

---

(1) في المخطوطة: النهي عن.

٩/١١ ـ باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

ج ١٨ / ١/٦٤ ٤٥٢٤ ـ ١/٢٦ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ/ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٥٢٥ ـ ٢/٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ:

= أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (الحديث ٣٠١٥)، تحفة الأشراف (٧٨٣٠).

٤٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون. فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (الحديث ٢٨٣٩)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩).

٤٥٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٢٤).

الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون.
٤٨/١٢ والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٥٢٤ ـ ٤٥٢٦ ـ قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري، وفي رواية عن أهل الدار من المشركين. ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم، قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة كما أدعى القاضي بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال: «هم من آبائهم» أي لا بأس بذلك، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز
٤٩/١٢ بيانهم، وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ ».

٤٥٢٦ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ». ج ١٨ / ٦٤/ب

١٠ / ١٢ ـ باب: [جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها][1]

٤٥٢٧ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

٤٥٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٢٤).

٤٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول اللّه ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول اللّه ﷺ (الحديث ٤٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ (الحديث ٤٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد باب: التحريق بأرض العدو (الحديث ٢٨٤٤)، تحفة الأشراف (٨٢٦٧).

وأما الذراري، فبتشديد الياء وتخفيفها، لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك. وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم. وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة. والثاني في النار. والثالث لا يجزم فيهم بشيء واللّه أعلم.

باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩ ـ قوله: (حرق ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل اللّه تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن اللّه وليخزي الفاسقين﴾[1] قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير. واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار للينها. وقد ذكرنا قبل هذا، أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه. وبه قال عبد الرحمٰن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور. وقال أبو بكر

---

(1) في المخطوطة: باب: قطع نخل العدو وتحريقها.

(١) سورة: الحشر، الآية: ٥.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1] .

٤٥٢٨ ـ ٢/٣٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ : / ج ١٨ — ١/٦٥

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذٰلِكَ نَزَلَتْ : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ .

٤٥٢٩ ـ ٣/٣١ ـ وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١١/١٣ ـ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ ١/٣٢ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ

٤٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل (الحديث ٣٠٢١)، تحفة الأشراف (٨٤٥٧).

٤٥٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو (الحديث ٢٨٤٥)، تحفة الأشراف (٨٠٦٠).

٤٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» =

١٢/٥٠ الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي اللّٰه عنه في رواية عنهم لا يجوز.

قوله:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

المستطير المنتشر، والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم واللّٰه أعلم.

باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ قوله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو

---

(1) سورة: الحشر، الآية: ٥.

الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ/ لِقَوْمِهِ : لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ ، ج ١٨ ٦٥/ب
وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا ، قَالَ : فَغَزَا ، فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَتْهُ ، قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ

= (الحديث ١٣٢٤!)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من أحب البناء قبل الغزو (الحديث ٥١٥٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٧٧)، وحديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٠).

يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع، فهو بضم الباء، وهو فرج المرأة. وأما الخلفات، فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وهي الحوامل. وفي هذا الحديث، أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه. ١٢/٥١

قوله ﷺ: (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فأدنى بهمزة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ فأدنى رباعي. إما أن يكون تعدية لدنى أي قرب فمعناه: أدنى جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها، ولم يقولوه في غير الناقة.

قوله ﷺ: (فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح اللّه القرية) قال القاضي: إختلف في حبس الشمس المذكور هنا، فقيل ردت على أدراجها، وقيل وقفت ولم ترد، وقيل أبطىء بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون. قال القاضي رضي اللّه عنه: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها اللّه عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي وقال: رواته ثقاة. والثانية صبيحة الإسراء حين آنتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

قوله ﷺ: (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها، علم أن فيهم غلولاً، فلما ردوه جاءت فأكلتها. وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته. ١٢/٥٢

ج ١٨ / ٦٦/أ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ/ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

١٢/١٤ ـ باب: الأنفال

٤٥٣١ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفاً ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَبْ لِي هَـٰذَا ، فَأَبَىٰ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] .

٤٥٣٢ ـ ٢/٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : / ج ١٨ / ٦٦/ب

٤٥٣١ ــ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص (الحديث ٦١٨٨، ٦١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفل (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (الحديث ٣٠٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ومن سورة العنكبوت (الحديث ٣١٨٩)، تحفة الأشراف (٣٩٣٠).

٤٥٣٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٣١).

قوله ﷺ: (فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الأرض. وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها اللّه شرفاً، وأنها مختصة بذلك واللّه أعلم.

باب: الأنفال

٤٥٣١ ــ ٤٥٤٠ ـ قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى بـه النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل اللّه تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للّه والرسول﴾[1]) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطابي، وتقديره عن مصعب بن سعد، أنه حدث عن أبيه بحديث قـال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره. قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث. وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لي ولا لك. وقد جعله اللّه لي وجعلته لك، قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للّه خمسة وللرسول﴾[2] وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصـة كلها، ثم جعـل اللّه أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل هي محكمة، وأن التنفيل من
٥٣/١٢ الخمس، وقيل هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شـاء بحسب ما يـراه، وقيل محكمـة مخصوصة والمراد أنفال السرايا.

قوله: (عن سعد قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد

(1) سورة الأنفال، الآية: ١.

(١) سورة: الأنفال، الآية: ١. (٢) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! نَفِّلْنِيهِ ، فَقَالَ : « ضَعْهُ » . ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ ، يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » فَقَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! نَفِّلْنِيهِ ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ ﴾ .

٤٥٣٣ ـ ٣/٣٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .

٤٥٣٤ ـ ٤/٣٦ ـ | و **|حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ/ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا ، سِوَىٰ ذٰلِكَ ، بَعِيراً ، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ . ج ١٨ — ١/٦٧

٤٥٣٥ ـ ٥/٣٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ ،

٤٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن للنبي ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣١، ٣١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٣٥٧).

٤٥٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٢٩٣).

٤٥٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٢٢) و (٨٠٧٥).

ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾[١] وآية الأنفال.

قوله: (أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر، وفي بعضها اثني عشر، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب. وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[٢]

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً) بعيراً وفي رواية: (ونفلنا

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢. (٢) سورة: طه، الآية: ٦٣.

فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً ، بَعِيراً.

٤٥٣٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٣٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ/ النَّفَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ج ١٨ / ٦٧/ب

٤٥٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٥) تحفة الأشراف (٨١٧٥).

٤٥٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٤٨).

رسول اللَّه ﷺ بعيراً بعيراً) فيه. إثبات النفل، وهو مجمع عليه. وآختلفوا في محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي. وبكل منها قال جماعة من العلماء: والأصح عندنا أنه من خمس الخمس. وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي اللَّه عنهم وآخرون. وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون. وأجاز النخعي، أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة. قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب آنفرد به. وأما قول ابن عمر رضي اللَّه عنه نفلوا بعيراً بعيراً معناه: أن الذين آستحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً، إلا أن كل واحد من السرية نفل. قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها. وأما قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه: سهم كل واحد منهم. وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر، وهذا غلط. فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره، أن الأثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً. ١٢/٥٤

قوله: (ونفلوا بعيراً بعيراً) وفي رواية: (نفلوا بعيراً فلم يغيره رسول اللَّه ﷺ) وفي رواية: (ونفلنا رسول اللَّه ﷺ بعيراً بعيراً) والجمع بين هذه الروايات، أن أمير السرية نفلهم، فأجازه رسول اللَّه ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. وفي هذا الحديث آستحباب بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن آنفردت عن الجيش في بعض الطريق. وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد، فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش. وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما. وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة. ١٢/٥٥ ١٢/٥٦

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٤٥٣٨ ـ ٨/٣٨ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ ـ وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ ـ.

٤٥٣٩ ـ ٩/٣٩ ـ وحدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ /ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ. ج ١٨ / ١/٦٨

٤٥٤٠ ـ ١٠/٤٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا ، لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمُسُ فِي ذٰلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّهِ .

١٣/ ١٥ ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٤٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٥).

٤٥٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٥).

٤٥٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٦)، تحفة الأشراف (٦٨٨٠).

٤٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث ٢١٠٠) مختصراً، =

قوله: (إن رسول اللّه ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك. وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب، فآغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع. وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة واللّه أعلم.

باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ ٤٥٤٧ ـ قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

ج ١٨ / ٦٨/ب ٤٥٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، / حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٥٤٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا

= وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٣٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢) مختصراً، (الحديث ١٥٦٢) تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب (الحديث ٢٨٣٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢١٣٢).

٤٥٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٤١).

٤٥٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٤١).

كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليساً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله عام حنين إلى آخره).

٥٧/١٢ اعلم أن قوله في الطريق الأول وأقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر، وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك. فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش فأحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم. وآسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم، وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ: /أَمْرُ ج ١ٸ
اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَـةٌ ، فَلَهُ ١/٦٩

قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول اللّه ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها. وقد نقلوا إجماع المسلمين، على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

قوله: (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه لقتله.

قوله: (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

قوله: (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت.

قوله، (ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللّه ﷺ فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من ٥٨/١٢
قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم اللّه تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام. وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم واللّه أعلم.

والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب. وقال مالك رضي اللّه عنه: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه. واختلفوا في تخميس السلب. وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث. وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق وابن راهوية: يخمس إذا كثر. وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي، أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: (من قتل قتلاً له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن

سَلَبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا اللهِ ! إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » . فَأَعْطَانِي ،/ قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ . ج ١٨ / ٦٩/ب

وافقهما من المالكية وغيرهم، أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بينة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه، والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة
٥٩/١٢ فلا تلغى. وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى »الحديث. فهذا الذي قدمناه هوالمعتمد في دليل الشافعي رضي اللّه عنه. وأما ما يحتج به بعضهم، أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضعيف، لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيأخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين واللّه أعلم.

قوله: (قال أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه لا ها اللّه إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه تعالى يقاتل عن اللّه وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول اللّه ﷺ: صدق) هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها اللّه إذاً بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها اللّه ذا بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال: لا واللّه ذا. قال أبو عثمان المازري رضي اللّه عنه: معناه: لاها اللّه ذا يميني أو ذا قسمي وقال أبو زيد: ذا زائدة. وفيها لغتان المد والقصر. قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها واللّه. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان واللّه أعلم.

وأما قوله: (لا يعمد فضبطوه) بالياء والنون، وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر.

وقوله: (يقاتل عن اللّه ورسوله أي يقاتل في سبيل اللّه نصرة لدين اللّه وشريعة رسوله ﷺ ولتكون كلمة اللّه هي العليا) وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في أفتائه بحضرة النبي ﷺ،
٦٠/١٢ وآستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك. وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد اللّه تعالى يقاتل عن اللّه ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه. وفيه أن السلب للقاتل، لأنه أضافه إليه فقال يعطيك سلبه واللّه أعلم.

قوله: (فابتعت به مخرفاً في بني سلمة) أما بنو سلمة، فبكسر اللام. وأما المخرف فبفتح الميم

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كِلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

٤٥٤٤ ـ ٤٢/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي/ سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، ج ١٨ / ١/٧٠

٤٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤١)، وأخرجه =

والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد، والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف.

قوله: (فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته، وتأصلته وأثلة الشيء أصله.

قوله: (لا تعطه أضيبع من قريش) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري، فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر، هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم. ٦١/١٢

قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب. قال: ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود، مع أن الاثنين صحيحان. ولعله قالهما جميعاً، ومعنى أضلع أقوى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً.

قَالَ : فَتَعَجَّبْت لِذٰلِكَ ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَيَانِ ؟ هَـٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْـهُ ، قَالَ : فَـابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَـا ، حَتَّىٰ قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُـولِ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَـرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَـا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » . قَالاَ : لاَ ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ » . وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، ـ وَالرَّجُلاَنِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذُ بن عَفْرَاءَ ـ .

= أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب، نفسه، باب: ١٠ ـ (الحديث ٣٩٨٨)، تحفة الأشراف (٩٧٠٩).

قوله: (فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث قوله يزول، هو بالزاي والواو، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه، ومعناه: يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان. والزوال القلق. قال: فإن صحت الرواية الثانية فمعناه: يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

قوله ﷺ: (أيكما قتله فقال: كل واحد منهما أنا قتلته فقال: هل مسحتما سيفيكما قالا: لا فنظر في
السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن ٦٢/١٢
الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فآستحق السلب. وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله» تطيباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به آستحقاق السلب وهو الاثخان، وإخراجه عن كونه متمنعاً، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك. وبعد آستحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب. هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما، لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء. وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون. وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء. وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفرا ضرباه حتى برد. وذكر ذلك مسلم بعد هذا. وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رمق، وله معه خبر معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل على أن الثلاثة آشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك. وفيه رمق فحز رقبته. وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة إلى الخيرات، والآشتياق إلى الفضائل. وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ. وفيه أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق ذلك

٤٥٤٥ ـ ٥/٤٣ ـ وحدّثني أَبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَـرَنَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ/ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ ، ج ١٨ / ٧٠/ب فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْـنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِخَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْـطِيَهُ سَلَبَـهُ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَـا ذَكَرْتُ لَـكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَـاسْتُغْضِبَ ، فَقَـالَ : « لا تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ! لا تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .

٤٥٤٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب (الحديث ٢٧١٩)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٢).

الأمر كما جرى لهذين الغلامين. وآحتجت به المالكية في أن آستحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بـلا ١٢/٦٣ بينة. وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلـك ببينة أو غيرها.

قوله: (عن عوف بن مالك رضي اللَّه عنه قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول اللَّه ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول اللَّه قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول اللَّه ﷺ فسمعه رسول اللَّه ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمرائي إلى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما بيّنه في الرواية التي بعد هـذه، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد آستحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي اللَّه عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركـه صاحبـه بآختيـاره وجعله للمسلمين. وكان المقصود بذلك آستطابة قلب خالد رضي اللَّه عنه للمصلحة في إكرام الأمراء.

قوله: (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقد سبقت المسئلة في كتاب الأقضية قريباً واضحة.

قوله ﷺ: (هل أنتم تاركوا لي أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون ١٢/٦٤ بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيـرة منها قـوله ﷺ «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: (فصفوه لكم ـ يعني الرعية ـ وكدره عليهم) يعني على الأمر. قال أهل اللغة: الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا: الصفوة، كانت الصـاد

ج ١٨ / ٧١/أ ٤٥٤٦ ـ ٦/٤٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ / ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَـٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥٤٧ ـ ٧/٤٥ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ/ يَنْظُرُ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي ج ١٨ / ٧١/ب

٤٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٤٥).
٤٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن (الحديث ٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٧).

مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات. ومعنى الحديث، أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقة، أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

قوله: (غزوة مؤتة) هي بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره. وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

قوله: (ورافقني مددي) يعني رجل من المدد، والذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. ٦٥/١٢

قوله: (فبينا نحن نتضحى) أي نتغذى، مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر.

قوله: (ثم انتزع طلقاً من حقبه) أما الطاق فبفتح الطاء واللام وبالقاف، وهو العقال من جلد.

وأما قوله (من حقبه) فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل الشد على حقو البعير. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه، وجعله في حقيبته، وهي الرفادة في مؤخر القتب. ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه، وفسره مؤخره. قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه، والحقو معقد الإزار من الرجل، وبه سمي الإزار حقواً. ووقع في رواية السمرقندي رضي اللّه عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين، فإن صح ولم يكن تصحيفاً، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

قوله: (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد

الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ، فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . قالوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال. قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: «وفينا ضعف» بحذف الهاء.

قوله: (خرج يشتد) أي يعدو.

وقوله: (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أي ركبه ثم بعثه قائماً.

قوله: (ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة. ٦٦/١٢

قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

قوله: (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أي سقط.

قوله: (فاستقبلني رسول اللّٰه ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع) فيه آستقبال السرايا، والثناء على من فعل جميلاً. وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي، أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى آسترقاقه أرقه، ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك. قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه آنتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم اللّٰه تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه اللّٰه تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الإجتهاد.

وقال القاضي عياض رحمه اللّٰه: قال كبار أصحابه: يقتل. قال: وآختلفوا في تركه بالتوبة. قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس. وقد سبق إيضاح هذا كله. وفيه آستحباب مجانسة الكلام، إذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة واللّٰه أعلم.

١٦/١٤ ـ باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

ج ١٨ / ١/٧٢ ٤٥٤٨ ـ ١/٤٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، ـ قَالَ : الْقِشْعُ النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا/ كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً . فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، للهِ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَوَاللهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا

(ج ١٨ / ٧٢/ب)

٤٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فداء الأسارى (الحديث ٢٨٤٦)، تحفة الأشراف (٤٥١٥).

باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٦٧/١٢ ٤٥٤٨ ـ قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم «بيننا وبين الماء ساعة» والصواب الأول.

قوله: (أمرنا أبو بكر رضي اللَّه عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل، وشن الغارة فرقها.

قوله: (وانظر إلى عنق من الناس) أي جماعة.

قوله: (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

قوله: (وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة. وفي القاف لغتان: فتحها وكسرها، وهما مشهورتان. وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح.

قوله: (فنفلني أبو بكر رضي اللَّه عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) فيه آستحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه.

قوله ﷺ: (يا سلمة هب لي المرأة للَّه أبوك فقلت هي لك يا رسول اللَّه فبعث بها رسول اللَّه ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء

ثَوْباً ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ . / ج ١٨ ـ ١/٧٣

١٥/١٧ ـ باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ ـ ١/٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : | وَ|قَالَ : وَ[2]قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » .

٤٥٥٠ ـ ٢/٤٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ

٤٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (الحديث ٣٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٠).

٤٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٢)، =

الكافرات. وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا. وفيه جواز آستيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين. وفيه جواز قول الإنسان للآخر لله أبوك ولله درك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر. ٦٨/١٢

باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ ـ ٤٥٦٠ ـ قوله ﷺ: (أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: ثم هي لكم أي باقيها. وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث. وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال: بالخمس في الفيء والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) زيادة في المخطوطة.

ج ١٩ / ١/٢ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ /قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

٤٥٥١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

= وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ (الحديث ٤٨٨٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: في الفيء (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٣١).

٤٥٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٠).

٦٩/١٢ عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد) وهكذا هو في كثير من النسخ، وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس. وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب. وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول، فقال: عن عمرو عن مالك بن أوس، وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً، لأنه قد قال في الإسناد الثاني: عن الزهري بهذا الإسناد، فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته.

قوله: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبيّ ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل.

وقوله: (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة. ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ، وجوع عياله.

وقوله: (كانت للنبيّ ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور، أنه لا خمس في الفيء كما سبق. وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي أن النبيّ ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول: قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها. وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل. وأجمع العلماء على

٧٠/١٢ جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبيّ ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين

٤٥٥٢ ـ ٤٩/٤ ـ وحدّثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: /أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَـٰذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ ج ١٩ /٢/ب

٤٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس (الحديث ٣٠٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: النفقات، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه أيضا في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٨)، وأخرجه أيضا في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٥)، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٣) و (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ١ ـ (الحديث ٤١٥٩)، تحفة الأشراف (٣٦٤٤) و (٣٩١٤) و (٥١٣٥) و (٦٦١١) و (٩٨٣٤) و (١٠٦٣٢) و (١٠٦٣٣).

كقوت أيام أو شهر، وإن كان وفي وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر. هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم إباحته مطلقاً. وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فالإيجاب الإسراع.

قوله: (فجئته حين تعالى النهار) أي ارتفع، وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق، كما وقع في رواية البخاري.

قوله: (فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه.

وقوله: (مفضياً إلى رماله) يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

قوله: (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال، وهو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية. فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

قوله: (دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة، كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل السير اليسير.

قوله: (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين، وهي العطية القليلة.

قوله: (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور،

لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ
ج ١٩ / ١/٣ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ/ هَـٰذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ ، فَقَالَ(١) بَعْضُ الْقَوْمِ(١) : أَجَلْ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ ، ـ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ

٧١/١٢ ومنهم من همزه. وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه اليرفا بالألف واللام، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

قوله: (اقض بيني وبين هذا الكاذب إلى آخره) قال جماعة من العلماء: معناه هـذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب. وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هـذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هـذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه،وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين. والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هـذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي اللّه عنه، وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمٰن رضي اللّه عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي اللّه عنه إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هـذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهـذه الأوصاف،
٧٢/١٢ أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا واللّه أعلم.

قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي اللّه عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي اللّه عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة، لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي اللّه عنه لم يغيرها عن كونها صدقة. وبنحو هذا

(١-١) في المطبوعة: القومُ، بدلاً من (بعضُ القومِ).

أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ ـ قَالَ(١) عُمَرُ : اتَّئِدَا ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ !

احتج السفاح، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك اللّٰه إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من هو خصمك قال: أبو بكر في منعه فدك قال: أظلمك قال نعم قال: فمن بعده قال عمر: قال أظلمك؟ قال نعم. وقال في عثمان كذلك قال: فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي اللّٰه عنها ميراثها من أبيها، على أنها تأولت الحديث أن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي اللّٰه عنهم.

وأما قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي» فليس معناه إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك إختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي اللّٰه عنه، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق، قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي اللّٰه عنه فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

قوله في هذا الحديث: (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر: ٧٣/١٢ جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها.

فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث» وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبيّ ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك. قال العلماء: وفي هذا الحديث، أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم، لأنه أعرف بهم وأرفق بهم، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال اللّٰه تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾(١) وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد. وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم واللّٰه أعلم.

قوله: (فقال عمر رضي اللّٰه عنه اتئدا) أي: اصبرا وأمهلا.

قوله: (أنشدكم باللّٰه) أي أسألكم باللّٰه مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال أنشدتك ونشدتك باللّٰه.

(١) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى (1)عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ(1) فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا|هُ| صَدَقَةٌ». قَالاَ: نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ/ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ ، قَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾(2) ـ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ ـ قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ ، وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، حَتَّىٰ بَقِيَ هَـٰذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ(3) نَفَقَتَهُ سَنَةً(3)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ! أَتَعْلَمونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ/ : أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَـٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيتُهَا ، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ/ وَهَـٰذَا ، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ، قَالَ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالاَ : نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا،

ج ١٩ / ٣/ب — ج ١٩ / ٤/١ — ج ١٩ / ٤/ب

قوله ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة. وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وإنما نبهت على هذا، لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه. قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون، أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم. ١٢/٧٤

قوله: (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية). ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر لاشتشهاد عمر على هذا بالآية. ١٢/٧٥

(1-1) في المطبوعة: العباس وعلي.
(2) سورة: الحشر، الآية: ٧.
(3-3) في المطبوعة: نفقة سنة.

وَلَا ، وَاللهِ ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

٤٥٥٣ ـ ٥٠/٥ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،/ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . ج ١٩ / ٥/أ

١٦/١٨ ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

٤٥٥٤ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّها قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : « **لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ** » ؟ . ج ١٩ / ٥/ب

٤٥٥٥ ـ ٢/٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هٰذَا الْمَالِ** » ، وَإِنِّي ، وَاللهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،/ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا ، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ ، قَالَ : فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا ج ١٩ / ٦/أ

٤٥٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٢).

٤٥٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٢).

٤٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١١ =

قوله: (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق

ج ١٩ تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا
٦/ب عَلِيٌّ ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ/ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي

= و٣٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤٠٣٥) و(الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٤٠) و(الحديث ٤٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٥) و(الحديث ٦٧٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٨) و(الحديث ٢٩٦٩) و(الحديث ٢٩٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ١ ـ (الحديث ٤١٥٢)، تحفة الأشراف (٦٦٣٠).

تأويله. وأما كونها عاشت بعد رسول اللَّه ﷺ ستة أشهر، فهو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

قوله: (إن علياً دفن فاطمة رضي اللَّه عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

قوله: (وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي اللَّه عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي اللَّه عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر علي رضي اللَّه عنه عن البيعة، فقد ذكره علي في هذا الحديث. واعتذر أبو بكر رضي اللَّه عنه، ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه. أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس. وأما عدم القدح فيه، فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا. وهكذا كان شأن علي رضي اللَّه عنه في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن
٧٧/١٢ الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث. ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب. وكان سبب العتب، أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبيّ ﷺ وغير ذلك، رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره. وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً، لأنهم رأو المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة. ولهذا أخروا دفن النبيّ ﷺ حتى عقدوا البيعة، لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه، أو كفنه، أو غسله، أو الصلاة عليه، أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء واللَّه أعلم.

قوله: (فأرسل إلى أبي بكر رضي اللَّه عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب

بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا ، وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ فَقَالَ عُمَرُ ، لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ ! لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ، | إِنِّي |، وَاللهِ ! لآتِيَنَّهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَـٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ/ عَيْنَا أَبِي ج ١٩ ١/٧
بَكْرٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَـٰذِهِ الأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ/ لَمْ ج ١٩ ٧/ب

رضي اللّه عنه فقال عمر لأبي بكر رضي اللّه عنه واللّه لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر، فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي اللّه عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها.

وأما قول عمر: (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه: أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك. وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحنثه أبو بكر ودخل وحده. ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم. ٧٨/١٢

قوله: (ولم ننفس عليك خيراً ساقه اللّه إليك) هو بفتح الفاء، يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة، وهو قريب من معنى الحسد.

قوله: (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة.

وقوله: (لم آل) أي لم أقصر.

قوله: (فقال لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف، يقال رقي يرقى كعلم يعلم، والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس، ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها. ٧٩/١٢

يَحْمِلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَـٰكِنَّا كُنَّا نُرَىٰ لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٦ ـ ٣/٥٣ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ/ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ[1] وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، وَكَانُوا[2] قَرِيباً إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرُ[3] الْمَعْرُوفَ. ج ١٩ ١/٨

٤٥٥٧ ـ ٤/٥٤ ـ [وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَ][4]حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ[5] | بْنُ عَلِيٍّ | الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] بْنِ سَعْدٍ[6] ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». ج ١٩ ٨/ب

قَالَ: وَعَاشَتْ فَاطِمَةُ[7] بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَقَالَ/: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ ج ١٩ ١/٩

٤٥٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٥).
٤٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٥٥).

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: فكان الناس.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.
(5) في المطبوعة: والحسن.
(6-6) زيادة في المخطوطة.
(7) زيادة في المخطوطة.

أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٤٥٥٨ ـ ٥٥/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ/ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ ». ج ١٩ ٩/ب

٤٥٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيّم للوقف (الحديث ٢٧٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٥).

قوله: (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

قوله ﷺ: (لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] وقال تعالى: ﴿ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾[2] قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار. ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث. وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث، لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب الأول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى: عن زكريا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾[3] وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وإني خفت الموالي من ورآءي﴾[4] إذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾[5] والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء لا يورثون. والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومؤنة عاملي) فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها، وقيل كل عامل ٨١/١٢

(١) سورة: الزلزلة، الآية: ٧.
(٢) سورة: ال عمران، الآية: ٧٥.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٦.
(٤) سورة: مريم، الآية: ٥.
(٥) سورة: النمل، الآية: ١٦.

٤٥٥٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ [بْنُ يَحْيَىٰ][1] بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥٦٠ ـ ٥٦/٧ ـ حدّثنا[2] ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

١٧/١٩ ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ ـ ٥٧/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

٤٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٤).

٤٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٦٢).

٤٥٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (الحديث ١٥٥٤) و(الحديث ١٥٥٤ م)، تحفة الأشراف (٧٩٠٧).

للمسلمين من خليفة وغيره، لأنه عامل النبيّ ﷺ، ونائب عنه في أمته. وأما مؤنة نسائه ﷺ، فسبق بيانها قريباً والله أعلم. قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبيّ ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق.

أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين. وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له. وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ والسلالم، أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لاحق فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم. ٨٢/١٢

باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ ـ ٤٥٦٢ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين) هكذا هو في أكثر الروايات:

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً/. ج ١٩ / ١/١٠

٤٥٦٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

١٨ / ٢٠ ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

٤٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٧).

٤٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (الحديث ٢٦٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (الحديث ٣١٨١)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٦).

«للفرس سهمين وللرجل سهماً». وفي بعضها: «للفرس سهمين وللراجل سهماً» بالألف في الراجل. وفي بعضها: «للفارس سهمين». والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل، لكونها تسمى نفلاً لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها. واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهماً بغير ألف في الرجل، وهي رواية الأكثرين. ومن روى وللراجل روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين.

قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه، أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه والله أعلم. ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم: يسهم لفرسين. ويروي مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى، أنه يسهم والله أعلم. ٨٣/١٢

باب: الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ قوله: (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة. وهو ماء معروف،

عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ : سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
ج ١٩ / ١٠/ب الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى/ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ
ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ !
أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ! إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ
لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ » . فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ
مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ،
ج ١٩ / ١١/أ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ/ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ
تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[1] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلاَئِكَةِ.

وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه، قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وروى الحافظ أبو القاسم، بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين. قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة. وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود، أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

قوله: (فاستقبل نبي اللّه ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللّه انجز لي ما وعدتني) أما يهتف، فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث باللّه بالدعاء. وفيه استحباب استقبال
١٢/ ٨٤ القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

قوله ﷺ: (اللّهم إنك أن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة، والعصابة الجماعة.

قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال. مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم. كذاك بالذال، ولبعضهم كفاك بالفاء. وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى. وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك، وكذاك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة، إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع، أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده اللّه تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش. وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى. ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين.

قوله تعالى: (أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) أي: معينكم. والإمداد الإعانة. ومردفين متتابعين، وقيل غير ذلك.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٩.

قَالَ أَبو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَاكَ(1) مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ/ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. ج ١٩ ١١/ب

قَالَ أَبو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَىٰ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!». قُلْتُ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ/ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو ج ١٩ ١/١٢

قوله: (أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم زاي مضمومة، ثم واو ثم ميم. قال القاضي: وقع في رواية العذرى حيزون بالنون، والصواب الأول. وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ، وهو اسم فرس الملك، وهو منادي بحذف حرف النداء أي يا حيزوم. وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره، أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، والثاني: بضم الدال وبهمزة وصل ٨٥/١٢ مضمومة من التقدم.

قوله: (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة.

قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني أشرافها. الواحد صنديد بكسر الصاد، والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

قوله: (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه، يقال: هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها، هوى والهوى المحبة.

قوله: (ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ: «ولم يهو» وفي كثير منها: «ولم يهوي» بالياء. وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾(1) بالياء. ومنه قول الشاعر ٨٦/١٢ ألم يأتيك والأنباء تنمي(2).

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

(1) سورة: يوسف الآية: ٩٠.

(2) هذا صدر بيت عجزه * بما لاقت لبون بني زياد *.

بَكْرٍ قَاعِدَانِ (1) يَبْكِيَانِ ، قلتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ » .

ج ١٩ / ١٢/ب - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ/ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ - وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ [يَكُونَ] (2) لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ | - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ (3) فَأَحَلَّ الله الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

١٩/٢١ ـ باب : ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه

٤٥٦٤ ـ ٥٩/١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّةً (4) يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ (5) : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . فَقَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ

ج ١٩ / ١٣/أ تَقْتُلْ/ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ

٤٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: التوثق ممن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

وقوله تعالى: (حتى يثخن في الأرض)،أي يكثر القتل والقهر في العدو.

باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٥ ـ قوله: (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف. وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر. ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز لكتابي دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾(1) فهو خاص بالحرم. ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم.

١٢/ ٨٧ قوله: (أن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه. فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح

---

(1) في المطبوعة: قاعدين.
(2) في المخطوطة: تكون، والتصويب من القرآن الكريم.
(3) سورة: الأنفال، الآيات: ٦٧ ـ ٦٩.
(4) زيادة في المخطوطة.
(5) زيادة في المخطوطة.
(1) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ./ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ج ١٩ / ١٣/ب

= نفسه، باب: الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة (الحديث ٤٣٧٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

مسلم: معناه: أن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أي لرياسته وفضيلته، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها. قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثأره.

قوله ﷺ: (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل. ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب. وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

٨٨/١٢ قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة. وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي: قال بعضهم: صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث، وقيل الجاري. قلت: بل الصواب الأول، لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا، وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه.

قوله ﷺ: (ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ ، يَا مُحَمَّدُ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُـكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِـلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَىٰ ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِـلٌ : أَصَبَوْتَ؟/ فَقَالَ: لَا ، وَلَـٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا ، وَاللهِ ! لَا تَأْتِيكُمْ(١) مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١٩ ١٤/أ

٤٥٦٥ ـ ٢/٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَـا أَبُو بَكْـرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْـدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . / ج ١٩ ١٤/ب

٢٠/٢٢ ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ـ ١/٦١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٤٥٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٧٣).

٤٥٦٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (الحديث ٦٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في =

قوله: (وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وأما أمره بالعمرة فاستحباب، لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغماً لأهل مكة، فطاف وسعى وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك والله أعلم.

قوله: (قال له قائل أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة، والمشهور أصبأت الهمز، ٨٩/١٢ وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة.

قوله في حديث ابن المثنى: (إلا أنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا في النسخ المحققة إن تقتلني بالنون والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها وهو فاسد، لأنه يكون حينئذٍ مثل الأول فلا يصح استثناؤه.

باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ــ ٤٥٧٠ ـ قوله ﷺ لليهود: (أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ

(١) في المطبوعة: يأتيكم.

أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ** » فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ ، فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا** » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَاأَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذٰلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا** » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذٰلِكَ أُرِيدُ** » فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « **اعْلَمُوا/ أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ** » . ج ١٩ ١/١٥

٤٥٦٧ ـ ٢/٦٢ ـ| و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَىٰ النَّبِيُّ[1] ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ/ ج ١٩ ١٥/ب وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَىٰ

= كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلاً﴾ (الحديث ٧٣٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة (الحديث ٣٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٣١٠).

٤٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في خبر النضير (الحديث ٣٠٠٥)، (تحفة الأشراف ٨٤٥٥).

ذلك أريد) معناه: أريد أن تعترفوا أني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام، وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة. وأما إخراجه ﷺ اليهود من المدينة، فقد سبق بيانه واضحاً في آخر كتاب الوصايا.

قوله ﷺ: (الأرض للّه ورسوله) معناه: ملكها والحكم فيها. وإنما قال لهم هذا، لأنهم حاربوا رسول اللّه ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. ٩٠/١٢

قوله: (عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول اللّه ﷺ فأجلى رسول اللّه ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبى من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ـ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

٤٥٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِهَـٰذَا[1] الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ [2] أَتَمُّ وَأَكْثَرُ[2].

٢١/٢٣ ـ باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٦٩ ـ ١/٦٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ/ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**». ج ١٩ ١/١٦

٤٥٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٥٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٦٧).

٤٥٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣٠٣٠) و (الحديث ٣٠٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب (الحديث ١٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٠٤١٩).

٤٥٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٦٩).

عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبيّ ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا[١] قريشاً على قتال النبيّ ﷺ قال اللّه تعالى: ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً﴾[٢] إلى آخر الآية الأخرى.

٩١/١٢ قوله: (يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات.

---

(1) في المطبوعة: هذا.

(2-2) في المطبوعة: أكثر وأتم.

(١) ظاهروا قريشاً: أي ناصروهم.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٦.

٢٢/٢٤ ـ باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ ـ ١/٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ج ١٩ / ١٦/ب الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ».

٤٥٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (الحديث ٣٠٤٣)، =

باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ ـ ٤٥٧٦ ـ قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام. وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية، أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد) قال القاضي ٩٢/١٢ عياض: قال بعضهم: قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة، وأراه وهماً إن كان أراد مسجد النبيّ ﷺ، لأن سعد بن معاذ جاء منه، فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبيّ ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبيّ ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهماً قال: والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم. قال: فلما دنا من النبيّ ﷺ، أو فلما طلع على النبيّ ﷺ كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم.

قوله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا. هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم. قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبيّ ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم» هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟

ـ أَوْ: خَيْرِكُمْ ـ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ،
ج ١٩ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»/. وَلَمْ
١/١٧ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَكَمْتَ[1] بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «|لَقَدْ| حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٣ ـ ٣/٦٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ |يُقَالُ لَهُ| ابْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ،

= وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» (الحديث ٦٢٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام (الحديث ٥٢١٥) و (الحديث ٥٢١٦)، تحفة الأشراف (٣٩٦٠).

٤٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٧١).

٤٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (الحديث ٤٦٣)، =

قوله ﷺ لسعد بن معاذ: (أن هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الأخرى. قال: «فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد». قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبيّ ﷺ العفو عنهم، لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.

قوله: (وتسبي ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

٩٣/١٢ قوله ﷺ: (لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيدها الروايات التي قال فيها «لقد حكمت فيهم بحكم الله». قال القاضي: رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام، وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى.

قوله: (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف. قال

---

(١) في المطبوعة: لقد حكمت فيهم.

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ/ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَأَتَى[1] جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَاللهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » . فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ . ج ١٩ / ١٧/ب

٤٥٧٤ ـ ٦٦/٤ ـ **وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ/** ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » . ج ١٩ / ١٨/أ

٤٥٧٥ ـ ٦٧/٥ ـ **حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ** ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَعْداً قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ،

= وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في العيادة مراراً (الحديث ٣١٠١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).

٤٥٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٧٣).

٤٥٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٧٣).

القاضي: قال أبو عبيد: هي أمه. قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان، بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقة قلابة، بقاف مكسورة وباء موحدة، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث، وسميت بالعرقة لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة والله أعلم.

قوله: (رماه في الأكحل) قال العلماء: هو عرق معروف. قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم.

قوله: (فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً. ٩٤/١٢

قوله: (إن سعداً تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح. وتحجر أي يبس.

---

(١) في المطبوعة. فأتاه.

مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ـ ﷺ ـ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ
ج ١٩ / ١٨/ب الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا ، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي / الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَـٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً ، فَمَاتَ مِنْهَا رَحِمَهُ الله تعالى .

٤٥٧٦ ـ ٦٨/٦ ـ **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ . وَزَادَ الْحَدِيثِ قَالَ :

٤٥٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥٧).

قوله: (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً.

قوله: (فانفجرت من لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المتعمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر. وفي بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، والليت صفحة العنق، وفي بعضها من ليلته قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

٩٥/١٢ قوله (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة.

قوله: (فإذا سعد جرحه يغذ دماً) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة، يغذ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضي عن جمهور الرواة. وفي بعضها يغذ بإسكان الغين، وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح. ومعناه: يسيل. يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال. كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات.

قوله في الشعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو في معظم النسخ. وكذا حكاه القاضي عن المعظم. وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء. وقال: وهو الصواب والمعروف في السير.

قوله:

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

هذا مثل لعدم الناصر. وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة، وقد
٩٦/١٢ قتلوا. وأراد بقول وقدر القوم حامية تفور، الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى من عليهم النبيّ ﷺ وتركهم بعبد اللّه بن أبي ابن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلاَ يَـا سَـعْـدُ بَـنِـي مُـعَـاذٍ فَمَـا فَعَلَتْ قُـرَيْـظَةُ وَالنَّضِيـرُ
لَعَمْـرُكَ إِنَّ سَعْـدَ بَنِي مُعَـاذٍ غَـدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُـوَ الصَّبُـورُ
تَـرَكْتُمْ قِـدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَـا وَقِـدْرُ الْقَـوْمِ حَـامِيَـةٌ تَفُـورُ/ ج ١٩ / ١٩/أ
وَقَـدْ قَـالَ الْكَـرِيمُ أَبُـو حُبَـابٍ أَقِيمُـوا ، قَيْنُقَـاعُ ، وَلاَ تَسِيـرُوا
وَقَـدْ كَـانُـوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِـقَـالاً كَمَـا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانُ الصُّخُـورُ

٢٣ / ٢٥ ـ باب: المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ ١/٦٩ ـ وحدّثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ : «**أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ**

٤٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٩)، تحفة الأشراف (٧٦١٥).

قوله: (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة، وهو بفتح الميم على المشهور. وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون؛ هذا هو الصحيح المشهور. ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء. قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم، والصواب الأول قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني فينقاع.

باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ قوله: (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وأن فاتنا الوقت فما عنف واحداً من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر. ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين ٩٧/١٢ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي. ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فلم يعنف واحداً منهم.

أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا

أَحَدُ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

٢٤/٢٦ ـ باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

ج ١٩ ١٩/ب ٤٥٧٨ ـ ١/٧٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، /قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ

٤٥٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٠)، تحفة الأشراف (١٥٥٧).

العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم.

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبيّ ﷺ: «لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بين قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوفت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبيّ ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون. ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً. وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد. وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب. وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم.

باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٥٧٨ ـ ٤٥٧٩ ـ قوله: (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، ٩٨/١٢ ثم ذكر أن النبيّ ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكرهتهم أن يكونوا كلاً، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك

بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلاَتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . ج ١٩ ـ ١/٢٠

المنائح، فردوها إلى الأنصار ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد اللّٰه تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾[1] الآية.

قوله: (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار.

قوله: (وكانت أعطت أم أنس رسول اللّٰه ﷺ عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها، وهي النخلة، ككلب وكلاب وبئر وبئار.

قوله: (فأعطاها رسول اللّٰه ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء، أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه. وهو ل على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا أثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز، له ان يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الوهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء. ٩٩/١٢

قوله: (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك لا رقاب النخل، فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا. والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبيّ ﷺ قال لهم ذلك.

قوله: (قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد اللّٰه بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية. وكذا قاله الواقدي وغيره. ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل إنها لم

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ
ج ١٩ / ٢٠/ب أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ/ ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

٤٥٧٩ ـ ٧١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً ـ | وَ |قَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ : أَنَّ الرَّجُلَ ـ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ ، حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ
ج ١٩ / ٢١/أ أَعْطَاهُ . /

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللهِ ! لاَ نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ

٤٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك من نوائبه (الحديث ٣١٢٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٠)، تحفة الأشراف (٨٧٧).

١٠٠/١٢ تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى. واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره. وقد سبق ذكره قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.

قوله في قصة أم أيمن: (أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله). إنما فعلت هذا، لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية.

قوله: (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفي بعض النسخ «والله ما نعطاكهن» وفي بعضها
١٠١/١٢ «لا نعطيكهن» والله أعلم.

كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا ، وَالَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

٢٥/٢٧ ـ باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثنا** /شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَـانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُغِيـرَةِ ـ، حَـدَّثَنَـا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَـذَا شَيْئاً ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. ج ١٩ / ٢١/ب

٤٥٨١ ـ ٢/٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ

٤٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (الحديث ٥٥٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في إباحة الطعام في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبائح اليهود (الحديث ٤٤٤٧)، تحفة الأشراف (٩٦٥٦).

٤٥٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٠).

باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ ٤٥٨٢ ـ فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر) وفي رواية: (قال رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم). أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد. وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب. فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم. وقال الأوزاعي: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين. وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء. قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. وقال مالك: هي مكروهة. وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب

خَيْبَرَ ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

ج ١٩ / ٢٢/أ ٤٥٨٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، / حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

٢٦/٢٨ ـ باب : كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي

ج ١٩ / ٢٢/ب وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ / إِلَىٰ هِرَقْلَ ،

٤٥٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٨٠).

٤٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: ٦ ـ (الحديث ٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، =

أحمد: هي محرمة. وحكي هذا أيضاً عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(١) قال المفسرون: المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره. وفيه حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة. ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى. فأما إذا

١٢/١٠٢ ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا. وبه قال جماهير العلماء والله أعلم.

قوله: (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحببت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه، أو لقوله لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم.

باب: كتب النبي ﷺ

إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ ٤٥٨٤ ـ قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف، هذا هو المشهور، ويقال: هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه الجوهري في صحاحه، وهو اسم علم له ولقبه [قيصر](٢). وكذا كل من ملك الروم يقال له [قيصر](٢).

قوله: (عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢) في الأصل: قصير وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

| يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ |، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ

= باب: ٣٨ ـ (الحديث ٥١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله عز وجل: **﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾** (الحديث ٢٨٠٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (الحديث ٢٩٤١) وأخرجه أيضاً فيه، باب: قول النبي ﷺ: **«نصرت بالرعب مسيرة شهر»** (الحديث ٢٩٧٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: فضل الوفاء بالعهد (الحديث ٣١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله﴾** (الحديث ٤٥٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (الحديث ٥٩٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب: (الحديث ٦٢٦٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف يكتب إلى الذمي (الحديث ٥١٣٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كيف يكتب لأهل الشرك (الحديث ٢٧١٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٨٥٠).

قوله: (دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، اختلف في الراجحة منهما، وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير. وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير.

قوله: (عظيم بصري) هي بضم الباء، وهي مدينة حوران ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية ١٠٣/١٢
التي بين الشام والحجاز. والمراد بعظيم بصري أميرها قوله عن هرقل: (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء إنما سأل قريب النسب، لأنه اعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره. ثم أكد ذلك فقال لأصحابه إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه، فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب.

قوله ﷺ: (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب، لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة، بخلاف ما إذا لم يستقبله.

قوله: (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا علي الجوهري كونه جعلها زائدة.

قوله: (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه: لو لا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه في بلادي، لكذبت عليه لبغضي إياه ومحبتي نقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام، ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه، وهو بضم الثاء وكسرها.

ج ١٩ / ٢٣/أ عَلَيَّ/ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ قُلْتُ : لاَ ، بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ

ج ١٩ / ٢٣/ب مِنْهُ . قَالَ : / فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ،

وقوله: (كيف حسبه فيكم) أي نسبه.

قوله: (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح في

١٢/١٠٤ البخاري: «فهل كان في آبائه من مالك» وروي هذا اللفظ على وجهين: أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام، والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح، والأول أشهر وأصح، وتؤيده رواية مسلم بحذف من. قوله: (ومن يتبعه اشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بإشارفهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم.

قوله: (سخطة له) هو بفتح السين، والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به.

قوله: (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أي نوباً نوبة لنا ونوبة له. قالوا: وأصله من المستقيين بالسجل، وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل.

قوله: (فهل يغدر) هو بكسر الدال، وهو ترك الوفاء بالعهد.

قوله: (ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية.

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها. قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى إنقياد الناس له.

وأما قوله: (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ/ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ ج ١٩ / ٢٤/أ
يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ ، وَتَكُونُ[1] الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهَا[2] الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ،
وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ/ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ ج ١٩ / ٢٤/ب
قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ ، قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ | فِيهِ | حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ

لا يأنفون، فيسرعون إلى الإنقياد وآتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة، فلأن من دخل على بصيرة في أمر ١٢/١٠٥
محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل. وأما سؤاله عن الغدر، فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح.

قوله: (وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني آنشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته. يقال بش به وتبشبش.

قوله: (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه: يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

قوله: (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة، فصلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة. وأما العفاف، الكف عن المحارم، وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل، يقال: عف يعف عفة، وعفافاً، وعفافة، وتعفف،
وآستعف، ورجل عف وعفيف والأنثى عفيفة، وجمع العفيف أعفه وأعفاء. ١٢/١٠٦

قوله: (أن يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري والله أعلم.

قوله: (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: «لتجشمت

---

(1) في المطبوعة: فتكون. (2) في المطبوعة: لهم.

عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ

لقاءه» وهو أصح في المعنى، ومعناه: لتكلفت الوصول إليه، وآرتكبت المشقة في ذلك، ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له في هذا، لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك، ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه.

قوله: (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من إتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا. وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد، ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به، ومنها آستحباب تصدير
١٠٧/١٢ الكتاب ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، ومنها أنه يجوز للمحدث والكفار مس آية، أو آيات يسيرة مع غير القرآن، ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس، أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسئلة مختلف فيها.

قال الإمام أبو جعفر في: «كتابه صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء، لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة من أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ بآسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان، لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها التوقي في المكاتبة وآستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» فلم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله ﷺ تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

ج ١٩ / ١/٢٥ مُحَمَّدٍ/ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي

والموعظة الحسنة﴾[١] وقال تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾[٢] وغير ذلك.

ومنها آستحباب البلاغة والإيجاز، وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: «أسلم تسلم» في نهاية من الآختصار، وغاية من الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب، والسبي، والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة، ومنها أن ١٠٨/١٢
من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به فله أجران كما صرح به هنا، وفي الحديث الآخر في الصحيح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب» الحديث، ومنها البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثماً؛ لقوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾[٣]. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

قوله ﷺ: (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسين، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا آختلف في ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين، والثاني بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء، وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري: «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بآنقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا، لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع إنقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا آمتنع آمتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية رويناها في كتاب: «دلائل النبوة للبيهقي» وفي غيره «فإن عليك اثم الأكارين» وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب: «الأموال»: وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام، وفي رواية ابن وهب: «وأثمهم عليك» قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته.

الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن إريس الذي، تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها. ١٠٩/١٢

قوله ﷺ: (أدعوك بدعاية الإسلام) وهو بكسر الدال أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا «أدعوك بداعية الإسلام» وهو بمعنى الأولى، ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿ليس لها من دون الله كاشفة﴾[٤] أي كشف.

قوله ﷺ: (سلام على من إتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام، وفي المسئلة

(١) سورة: النحل، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة: طه، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: العنكبوت، الآية: ١٣.
(٤) سورة: النجم، الآية: ٥٨.

أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا الله وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ/ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ . ج ١٩ / ٢٥/ب

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ الله عَلَيَّ الإِسْلَامَ .

خلاف. فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء، أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف. وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء اللّه تعالى. وجوزه آخرون لاستئلاف، أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

قوله: (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلفة.

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها، فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خلفهم أبو كبشة. روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قال ابن قتيبة: وكثيرون، وقيل هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني: التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عدوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور، إذ لم يمكنهم الطعن في نسبة المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة. قال: وكان في أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة، وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنة أم النبي ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد
١١٠/١٢ الشعرى[1]، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزي السعدي قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي. وزاد ابن ماكولا فقال: وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ.

قوله: (إنه ليخافه ملك بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم. قال ابن الأنباري: سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطىء نساءهم، فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأنباري.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٦٤.

(١) الشعرى: كوكب في السماء، وهما شعريان: الشعرى العبور، والشعرى الغميصاء وقد كان بعض العرب يعبدونها.

٤٥٨٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللهُ تَعِالَى، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَـرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ».

| ٢٧/ ٢٩ ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ |

٤٥٨٥ ـ ١/٧٥ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَىٰ النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٣).
٤٥٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: في مكاتبة المشركين (الحديث ٢٧١٦)، تحفة الأشراف (١١٧٩).

قوله: (مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه اللّه) أما حمص فغير مصروفة، لأنها مؤنثة علم عجمية. وأما إلياء فهو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد، حكاهن صاحب المطالع وآخرون. وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس: «الإيلياء» بالألف واللام. قال صاحب المطالع: قيل: معناه بيت اللّه واللّه أعلم.

وأما قوله: (شكراً لما أبلاه اللّه) فمعناه: شكراً لما أنعم اللّه به عليه وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر قال اللّه تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾[1] واللّه أعلم. ١٢/ ١١١

باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٤٥٨٥ ـ ٤٥٨٧ ـ قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن. وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣٥.

٤٥٨٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ج ١٩ / ٢٦/ب ٤٥٨٧ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثنيه** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ/ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨ / ٣٠ ـ باب: في غزوة حنين

٤٥٨٨ ـ ١/٧٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٥٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٥).
٤٥٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤).
٤٥٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).

قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد اللّٰه الرازي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته. وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

قوله: (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى اللّٰه تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير. وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد واللّٰه أعلم. ١١٢/١٢

باب: غزوة حنين

٤٥٨٨ ـ ٤٥٩٥ ـ حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

قوله: (قال ابن عباس شهدت مع رسول اللّٰه ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول اللّٰه ﷺ فلم نفارقه) أبو سفيان، هذا هو ابن عم رسول اللّٰه ﷺ. قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته. وقال آخرون: اسمه المغيرة. وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن

رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ ، أَهْدَاهَا لَـهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَـاثَةَ

بكار وغيرهم. وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عند بعض.

قوله: (ورسول اللّه ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي).

أما قوله: (بغلة بيضاء) فكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء. وقال في آخر الباب: «على بغلته الشهباء» وهي واحدة. قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها دلدل.

وأما قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة، ثم فاء مخففة، ثم ألف، ثم ثاء مثلثة. وفي الرواية التي بعدها، رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول. ١١٣/١٢
قال القاضي: وآختلفوا في إسلامه. فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً. وقال غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداها له ملك أيلة، وآسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة واللّه أعلم.

فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات، وفي الحديث الأخر أنه رد بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي رضي اللّه تعالى عنه: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ بل سبب القبول، أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه، وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة.

وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب. وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خالصة به. قال أبو يوسف وأشهب وسحنون: وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه آستئلاف المسلمين. قال: ولا يصح قول من آدعى النسخ. قال: وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب آختلاف الحال. وهذا معنى هدايا العمال غلول، أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة.

قال القاضي: وقيل إنما قبل النبي، ﷺ، هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام. فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يقبل زبد المشركين» وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان. هذا آخر كلام القاضي عياض. وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال واللّه أعلم.

قوله: (ورسول اللّه ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب، وعند

ج ١٩ / ١/٢٧ الْجُذَامِيُّ ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ/ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيْ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » ، فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ : فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا ، فَقَالُوا :

ج ١٩ / ٢٧/ب يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ/ فِي الأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! | قَالَ | : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، | فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! | فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ،

١١٤/١٢ آشتداد الناس، هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروف. ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعه، ﷺ، تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فر الناس عنه: وفي الرواية الأخرى: «أنه نزل إلى الأرض حين غشوة» وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر. وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة رضي اللّٰه تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذى به، وإنهم كانوا يتقون به.

قوله ﷺ: (أي عباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

قوله: (فقال عباس وكان رجلاً صيتاً) ذكر الحازمي في المؤتلف، أن العباس رضي اللّٰه تعالى عنه كان يقف على سلع[1]، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم. قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

قوله: (فواللّٰه لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة. ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لآنصبابهم عليهم دفعة واحدة، ورشقهم بالسهام، ولآختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم

١١٥/١٢ إخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل ولوا، فآنقلبت أولاهم على أخراهم، إلى أن أنزل اللّٰه تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر اللّٰه تعالى في القرآن[2].

قوله: (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار أي مع الكفار.

---

(١) سلع: اسم جبل.

(٢) انظر سورة: التوبة، الآية: ٢٦.

كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَـٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ/ مُدْبِراً. ج ١٩ / ١/٢٨

٤٥٨٩ ـ ٢/٧٧ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ ، وَقَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ .

٤٥٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).

قوله: (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الإستغاثة والمناداة إليهم.

قوله ﷺ: (هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة. قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حرة. وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس. وقيل هو الضرب في الحرب. وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم. قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

قوله: (فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول اللّه ﷺ: إحداهما فعلية والأخرى خبرية. فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب، أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم آستقبل بها وجوهم. فقال: «شاهت الوجوه». فما خلف اللّه منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة. وهذا أيضاً فيه معجزتان: خبرية وفعلية. ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب، فرمى بذا مرة وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

قوله: (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

قوله: (قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا واللّه ما ولى رسول اللّه ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي أجاب به البراء، رضي اللّه تعالى عنه، من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا واللّه ما فر رسول اللّه ﷺ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا.

٤٥٩٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ/ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ . ج ١٩ ٢٨/ب

٤٥٩١ ـ ٤/٧٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لاَ ، وَاللهِ ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَـٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ/ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ[1] ، | وَ |قَالَ : ج ١٩ ١/٢٩

٤٥٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).
٤٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر (الحديث ٢٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٨٣٨).

وأما قوله: (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب.

وقوله: (إخفاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع هذا الحرف في رواية ١١٧/١٢ إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم جفاء بجيم مضمومة وبالمد، وفسره بسرعانهم. قالوا: تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي رضي الله تعالى عنه: إن صحت هذه الرواية: فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن أنضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل.

وأما قوله: (حسراً) فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: «ليس عليهم سلاح» والحاسر من لا درع عليه.

قوله: (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء، وهو مصدر. وأما الرشق بالكسر، فهو أسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً وهو الأجود وإن كانا جيدين.

وأما قوله: في الرواية التي بعد هذه: (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير والله أعلم. قال أهل اللغة: يقال رشقه يرشقه وأرشقه، ثلاثي ورباعي، والثلاثي أشهر وأفصح.

قوله: (فنزل واستنصر) أي دعا، ففيه آستحباب الدعاء عند قيام الحرب.

---

(1) في المطبوعة: فاستنصر.

«أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لاَ كَـذِبْ أَنَـا ابْنُ عَبْـدِ الْـمُـطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

قوله ﷺ: (أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياص: قال المازري: أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي﴾[1] وهذا مذهب الأخفش. وآحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، وآعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد أنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿نصر من اللّه وفتح قريب﴾[3] ١١٨/١٢
ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً، لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً. قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصاً منه على أن يفسد الروي، فيستغني عن الآعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري. قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي: قدر أي قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: «اللّه مولانا ولا مولى لكم». وقوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل اللّه ما لقيت». وقوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه: منها أنه شعر القول، وقصدوه وأراده، وآهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف، أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراده ولم يقفه، لم يسم ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء. وكذا لو قفاه وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء، والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً واللّه أعلم.

فإن قيل: كيف قال النبيّ ﷺ أنا ابن عبد المطلب، فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟

فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر، لأن أباه عبد اللّه توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب

---

(١) سورة: يس، الآية: ٦٩.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.
(٣) سورة: الصف، الآية: ١٣.

٤٥٩٢ ـ ٧٩/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! قَالَ[1]: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّىٰ ، وَلَـٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّـاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّـرٌ إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَانْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ/ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ج ١٩ / ٢٩/ب

«أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِ الْـمُـطَّلِبْ»

اللَّهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ » .

٤٥٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٣).

قبل اشتهار عبد اللّه، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبيّ ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: «أيكم ابن عبد المطلب» وقد كان مشتهراً عندهم، أن عبد المطلب بشر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن. وقيل إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبيّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون واللّه أعلم. ١١٩/١٢

ومعنى قوله ﷺ: «أنا النبيّ لا كذب» أي أنا النبيّ حقاً، فلا أفر ولا أزول. في هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: «أنا ابن الأكوع» وقول علي رضي اللّه عنه: أنا الذي سمتني أمي حيدره. وأشباه ذلك. وقد صرح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون، والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد.

قوله: (فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه.

قوله: (برشق) هو بكسر الراء، وسبق بيانه قريباً.

قوله: (فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَالله ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

٤٥٩٣ ـ ٦/٨٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَـٰكِنْ رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً/ ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : ج ١٩ / ١/٣٠

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٤٥٩٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَهَـٰؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً .

٤٥٩٥ ـ ٨/٨١ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا/ عِكْرِمَةُ بْنُ ج ١٩ / ٣٠/ب

٤٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب (الحديث ٢٨٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٣١٦) و (الحديث ٤٣١٧)، تحفة الأشراف (١٨٧٣).

٤٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الثبات عند القتال (الحديث ١٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٨٤٨).

٤٥٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٣).

قوله: (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) إحمرار البأس كناية عن شدة الحرب. واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة حمي الوطيس، وفيه بيان شجاعته ﷺ، وعظم وثوقه بالله تعالى. ١٢/ ١٢٠ ١٢/ ١٢١

قوله: (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزماً إلى قوله مررت على رسول الله ﷺ منهزماً فقال لقد رجع

عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَىٰ عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً ، وَمَرَرْتُ ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، / مُنْهَزِماً ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً » . فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلاَّ مَلأَ اللهُ[1] عَيْنَيْهِ تُرَاباً ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

ج ١٩ / ٣١/أ

٢٩ / ٣١ ـ باب : غزوة الطائف

٤٥٩٦ ـ ١/٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ / الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

ج ١٩ / ٣١/ب

٤٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٨٠)، تحفة الأشراف (٧٠٤٣).

ابن الأكوع فزعاً) قال العلماء: قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبيّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي اللّٰه عنهم: أنه ﷺ ما انهزم. ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان ابن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ : (شاهت الوجوه) ـ أي قبحت واللّٰه أعلم .

باب : غزوة الطائف

٤٥٩٦ ـ قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: حاصر رسول اللّٰه ﷺ أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد اللّٰه ابن عمرو بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص. قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي، وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان. قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب، رضي اللّٰه عنه، كذا ذكره البخاري،

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَمْرٍو. قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٠/٣٢ ـ باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ ـ ١/٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ ج ١٩ / ١/٣٢

٤٥٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥١).

وكذا صوبه الدارقطني. وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال: عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر. هذا ما ذكره القاضي عياض. وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً. وأنكروا هذا على خلف. وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب. قال البخاري ومسلم. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر، ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني: الأصح ابن عمر ابن الخطاب. قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

قوله: (حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ إنا قافلون غداً فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ) معنى الحديث أنه ﷺ، قصد الشفقة على أصحابه، والرفق بهم ١٢/١٢٣ بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل وفرحوا، فضحك النبيّ ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم.

باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن

أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ . فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ
ج ١٩ / ٣٢/ب رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ/ ، وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ ، ضَرَبُوهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ ، هَـٰذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ هَـٰذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

نخيضها لأخضناها) قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان، أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها. وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.

١٢/ ١٢٤ قوله: (أن نخيضها) يعني الخيل.

وقوله: (برك الغماد) أما برك، فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين. قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء. قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري. كذا ذكره القاضي في شرح مسلم. وقال في المشارق: هو بالفتح لأكثر الرواة. قال: ووقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر. قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير. واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف. وأما الغماد، فبغين معجمة مكسورة ومضمومة ، لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد. وقال القاضي عياض: في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر. قال: وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن: هو بكسر الغين، ويقال بضمها. قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر. قال: وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل بلدتان هذا قول الحازمي. وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر. وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد.

قوله: (ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا
١٢/ ١٢٥ صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته. ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَـٰهُنَا
وَهَـٰهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ/ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ج ١٩ ١/٣٣

٣١/٣٣ ـ باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ ١/٨٤ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ
بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! /ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ ج ١٩ ٣٣/ب
مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ». قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً

٤٥٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

أثنائها. وهكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم. وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً. وفيه معجزتان من إعلام النبوة إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه، الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم.

قوله: (فماط أحدهم) أي تباعد.

باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ ٤٦٠٤ ـ قوله: (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. وبعث أبا عبيدة على الحسر، هو بضم الحاء وتشديد السين
المهملتين أي الذين لا دروع عليهم. ١٢٦/١٢

قوله: (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

قوله ﷺ: (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم لي.

لَهَا وَأَتْبَاعاً ، فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي
ج ١٩ / ١/٣٤ سُئِلْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ »/ . ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ « حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا
قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ
قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ،
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ
الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا ، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله ﷺ: (لا يأتيني إلا أنصاري) ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم.

قوله: (ووبشت قريش أو باشاً لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى. وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة.

قوله: (فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) أي لا يدفع أحد عن نفسه.

قوله: (قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت، وفي التي بعدها «أبيدت» وهما متقاربان، أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

قوله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي وموافقوه، على أن دور مكة مملوكة
١٢٧/١٢ يصح بيعها وإجارتها، لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز. وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.

قوله: (فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول اللّه ﷺ يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول اللّه قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا إني عبد اللّه ورسوله هاجرت إلى اللّه وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون واللّه ما قلنا الذي قلنا إلا الضن باللّه وبرسوله فقال رسول اللّه ﷺ إن اللّه ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة، أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم فأوحى اللّه تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ: «قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا» فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال: «كلا إني عبد اللّه ورسوله» معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان: أحدهما حقاً والآخر النفي.

حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا/ قُضِيَ[1] الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » ، قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ ، قَالَ : « كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكُمْ ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ

ج ١٩ / ٣٤ب — ج ١٩ / ٣٥/١

وأما قوله ﷺ: (إني عبد اللَّه ورسوله) فيحتمل وجهين: أحدهما إني رسول اللَّه حقاً، فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال. والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات، وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات اللَّه عليه، فإني عبد اللَّه ورسوله.

١٢/١٢٨ وأما قوله ﷺ: (هاجرت إلى اللَّه وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه: إني هاجرت إلى اللَّه وإلى دياركم لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة للَّه تعالى، بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم. وهذا أيضاً من المعجزات، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذر وقالوا: واللَّه ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال اللَّه تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[1] وهذا معنى قوله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك، هو بكسر الضاد أي شحاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه.

قوله: (فأقبل رسول اللَّه ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم. وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر[2] والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه. وأما قول القاضي عياض رضي اللَّه عنه: أجمع العلماء على تخصيص النبيّ ﷺ بذلك، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين، أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره. وأما من لا عذر له أصلاً، فللشافعي رضي اللَّه عنه فيه قولان مشهوران: أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام. والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج.

(1) في المطبوعة: انقضى.

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢) المغفر: خوذة من الحديد توضع على الرأس أثناء الحرب.

وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٥٩٩ ـ ٨٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا
ج ١٩ / ٣٥/ب الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : «**احْصُدُوهُمْ/ حَصْداً**» .
قَالَ وفِي الْحَدِيثِ : قَالُوا قُلْنَا : ذٰلِكَ[١] يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **فَمَا اسْمِي إِذاً ؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** » .

٤٥٩٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

قوله: (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين
١٢٩/١٢ وتخفيف الياء المفتوحة، المنعطف من طرفي القوس.

وقوله: (يطعن) بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه﴾[١].

قوله: (جعل يطعن في عينه ويقول:﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾[٢]) وقال في الرواية التي بعد هذه «وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾[٣]» النصب الصنم. وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر.

قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها. وقد استدل بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة. وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي، فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول. واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله: «أبيدت خضراء قريش» قالوا: وقال ﷺ من «ألقى سلاحه فهو إمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أم هانىء رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت» فكيف يدخلها صلحاً ويخفي ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان؟ وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة، أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة.

وأما قوله ﷺ: (احصدوهم) وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

(١) سورة: الحج، الآية: ٧٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(٣) سورة: سبأ، الآية: ٤٩.

٤٦٠٠ ـ ٢/٨٦ ـ **حدَّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لِأَصْحَابِهِ ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي ، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا ، فَقَالَ : كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ / ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى ج ١٩ / ١/٣٦

٤٦٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

١٢/١٣٠ أمان من دخل دار أبي سفيان، ومن ألقى سلاحه، وأمان أم هانىء، فكله محمول على زيادة الاحياط لهم بالأمان، وأما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين، فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال، أو نحو ذلك.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (فما أشرف أحد يومئذٍ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال والله أعلم.

قوله (قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله) قال القاضي: يحتمل هذا وجهين أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذٍ بغير الحمد.

قوله: (وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق. وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة. فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً.

قوله: (فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك
١٢/١٣١ طعامنا فقال كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح إلى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم. وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح، أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبيّ ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم.

قوله: (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة

الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ » . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « انْظُرُوا ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً » ، وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ ، وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا »قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
ج ١٩ / ٣٦/ب الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ ،فَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ/ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً ! (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » ، قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا
ج ١٩ / ١/٣٧ إِلاَّ ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ/ وَرَسُولَهُ ﷺ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

٣٢/٣٤ ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٤٦٠١ ـ ١/٨٧ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ

٤٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق (الحديث ٢٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح

وقاف، وهم الرجالة قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفرسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره، قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة. قال القاضي: وهذا ليس بشيء، لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم.

قوله: (وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

قوله: (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى
١٣٢/١٢ أسكنوه بالقتل كالنائم يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة وغيرها

(1) في المطبوعة: قال أبو سفيان: قال.

قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ [1] . ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [2] . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

٤٦٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه/ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : زَهُوقاً . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ . وَقَالَ : ـ بَدَلَ نُصُباً ـ صَنَماً . ج ١٩ / ٣٧/ب

| ٣٥/٣٣ ـ باب: لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح |

٤٦٠٣ ـ ١/٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَـٰذَا الْيَوْمِ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٤٦٠٤ ـ ٢/٨٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ/ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً . ج ١٩ / ٣٨/أ

= (الحديث ٤٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ (الحديث ٤٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٨)، تحفة الأشراف (٩٣٣٤).

٤٦٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠١).

٤٦٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٢٩٠).

٤٦٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٢٩٠).

ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال فتحت صلحاً يقول: أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل والله أعلم. ١٣٣/١٢

قوله ﷺ: (لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم.

قوله: (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبيّ ﷺ مطيعاً) قال

(1) سورة: الإسراء، الآية: ٨١. (2) سورة: سبأ، الآية: ٤٩.

٣٤/٣٦ ـ باب: صلح الحديبية | في الحديبية |

٤٦٠٥ ـ ١/٩٠ ـ حدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، قَـالَ: سَمِعْتُ الْبَـرَاءَ بْنَ عَـازِبٍ يَقُـولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ رضِيَ الله عَنْـهُ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ «هَـٰذَا مَـا كَاتَبَ عَلَيْـهِ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ الله». فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ الله، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ

٤٦٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلانُ بْنُ فلانٍ فلانَ بْنَ فلان. وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (الحديث ٢٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يحمل السلاح (الحديث ١٨٣٢) مختصراً بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٧١).

القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبيّ ﷺ اسمه فسماه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد اللّه تعالى، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا،
١٣٤/١٢ فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته، وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود واللّه أعلم.

باب: صلح الحديبية

٤٦٠٥ ـ ٤٦١٤ ـ في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد، وسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول اللّه) وفي الرواية الأخرى: (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضي هنا فاصل وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه. ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبيّ ﷺ وأصحابه في ذلك العام. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها، هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف، أو أعتق ونحوه. وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض رضي اللّه عنه: وفيه دليل على أنه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة، خلافاً لمن قال لا بد من أربعة: المذكور وأبيه وجده ونسبه. وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأي. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

قوله: (فقال النبيّ ﷺ لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه،

اللهُ عَنْهُ: «امْحُهُ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً/، وَلَا يَدْخُلُها بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. ج ١٩ / ٣٨/ب

قلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٦٠٦ ـ ٩١/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَـٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٦٠٧ ـ ٩٢/٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ/ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا ج ١٩ / ١/٣٩

٤٦٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠٥).
٤٦٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٢).

وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبيّ ﷺ تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر. ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبيّ ﷺ على المخالفة. ١٢/ ١٣٥

قوله: (ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم. قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام. وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الإستعداد بالسلاح صعوبة.

قوله: (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء: سبب هذا التقدير، أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة. وأما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

قوله: (لما أحصر النبيّ ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أحصر عند البيت» وكذا ١٢/ ١٣٦

فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، هَـٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَـٰكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ/ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا ، وَاللهِ ! ج ١٩ / ٣٩/ب
لَا أَمْحَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : « ابْنُ

نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء، فإن في روايته عن البيت، وهو الوجه. وأما أحصر وحصر، فسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله ﷺ: (أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد اللّه) قال القاضي عياض رضي اللّه تعالى عنه: احتج بهذا اللفظ بعض الناس، على أن النبيّ ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ. وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وقال فيه: أخذ رسول اللّه ﷺ الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر، ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب: إن اللّه تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يكتب، أو إن اللّه تعالى علمه ذلك حينئذٍ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده. قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية: واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف، وأن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كتب. قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف اللّه تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾[1] وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب معناه: أمر بالكتابة كما
١٢/ ١٣٧ يقال رجم ماعزاً، وقطع السارق، وجلد الشارب. أي أمر بذلك. واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي اللّه عنه تعالى عنه: «اكتب محمد بن عبد اللّه» قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى إنه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال اللّه تعالى من قبله، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدح هذا في كونه أمياً، إذ ليس المعجزة مجرد كونه أمياً، فإنا المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون. قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص أنه كتب بنفسه قال: والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا واللّه أعلم.

قوله: (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث.

---

(١) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٨.

عَبْدِ الله » . فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ : هَـٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : ـ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ ـ بَايَعْنَاكَ .

٤٦٠٨ ـ ٩٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ/ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله ج ١٩ / ١/٤٠ عَنْهُ : « اكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ الله ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ الله

٤٦٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٢).

قوله: (فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء. وكانوا شارطوا النبيّ ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعلي رضي اللّه تعالى عنه هذا الكلام، فاختصر هذا الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً. وقد جاء مبيناً في روايات أخر مع أنه قد علم أن النبيّ ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية واللّه أعلم. فإن قيل كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم ١٣٨/١٢ الخروج ويقوموا بالشرط؟.

فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبيّ ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

قوله: (فقال النبيّ ﷺ لعلي رضي اللّه عنه أكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم اللّه فما ندري ما بسم اللّه الرحمٰن الرحيم ولكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد اللّه، وترك كتابة رسول اللّه ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسملة وباسمك اللهم، فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد اللّه هو أيضاً رسول اللّه ﷺ، وليس في ترك وصف اللّه سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ١٣٩/١٢ ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبيّ ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله «من ذهب منا إليهم فأبعده اللّه ومن جاءنا منهم سيجعل اللّه له فرجاً ومخرجاً» ثم كان كما قال ﷺ: «فجعل اللّه للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً وللّه الحمد» وهذا من المعجزات.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ». فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ/، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً». ج ١٩ / ٤٠/ب

٤٦٠٩ ـ ٩٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ

٤٦٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨ ـ (الحديث ٣١٨١) و (الحديث ٣١٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٨)، تحفة الأشراف (٤٦٦١).

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين اللّه أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية، اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم، وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبيّ ﷺ مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة. وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي: قال تعالى: ﴿إذا جاء نصر اللّه والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين اللّه أفواجاً﴾[1].

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف. والدرج على وزني مياه وشياه.

قوله: (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في

---

(١) سورة: النصر، الآية: ١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ / : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي ج ١٩ / ٤١/أ
الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً » . قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً ، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ !/ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ج ١٩ / ٤١/ب
وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً ، قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

٤٦١٠ ـ ٩٥/٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو

٤٦١٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠٩).

١٤٠/١٢ الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي اللّٰه عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبيّ ﷺ على الصلح، مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال. ولهذا قال عمر رضي اللّٰه عنه: فعلام نعطي الدنية في ديننا واللّٰه أعلم.

قوله: (ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة. قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي اللّٰه عنه وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي اللّٰه عنه، وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي اللّٰه عنه لعمر بمثل جواب النبيّ ﷺ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رسول اللّٰه رضي اللّٰه عنه.

١٤١/١٢ قوله: (فنزل القرآن على رسول اللّٰه ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول اللّٰه أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾[1] وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو قال رسول اللّٰه ﷺ: «نعم» لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك واللّٰه أعلم.

(١) سورة: الفتح، الآية: ١.

مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ، بِصِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ، وَالله ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَالله ! مَا وَضَعْنَا/ سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَـٰذَا . ج ١٩ ١/٤٢

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ .

٤٦١١ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

٤٦١٢ ـ ٩٦/٨ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ ، مَا فَتَحْنَا/ مِنْهُ مِنْ[1] خُصْمٍ ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ . ج ١٩ ٤٢/ب

٤٦١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٠٩).
٤٦١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٠٩).

قوله: (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو قوله (أمر يفظعنا) أي يشق علينا ونخافه.

قوله: (إلى أمركم) هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد.

قوله: (عن سهل بن حنيف أنه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع
١٤٢/١٢ أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾[1] ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾[2] ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون﴾[3]، ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه.

وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فالضمير في منه عائد إلى قوله: (اتهموا رأيكم) ومعناه: ما أصلحنا

(I) في المطبوعة: في.

(١) سورة: السجدة، الآية: ١٢.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٩٣.
(٣) سورة: سبأ، الآية: ٣١.

٤٦١٣ ـ ٩/٩٧ ـ **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾[1] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: « **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً** ».

٤٦١٤ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ/، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ج ١٩ ١/٤٣

٣٧/٣٥ ـ باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ ـ ١/٩٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ،

٤٦١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٨).
٤٦١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٦) و (١٢٣٢) و(١٣٠٣) و (١٤١٨).
٤٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٥٩).

من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو في مسلم. قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه ما سددنا منه خصماً. وكذا هو في رواية البخاري: «ما سددنا» وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر. وأما الخصم فبضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره، وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة. ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر. وفي قول يجوز دون سنة. وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام والله أعلم. ١٤٣/١٢

باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ ـ قوله عن حذيفة بن اليمان: (خرجت أنا وأبي حسيل) إلى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين

---

(1) سورة: الفتح، الآية: ١ ـ ٥.

مَا نُرِيدُ إلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا
ج ١٩ / ٤٣/ب رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ »/.

٣٦/٣٨ ـ باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ ـ ١/٩٩ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلاَ

٤٦١٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٩٠).

مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء وإسكان السين، وهو والد حذيفة. واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين، أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء. وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمٰن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها.

قوله: (فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً قلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد اللّه وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول اللّه ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعدهم ونستعين اللّه عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح. وفيه الوفاء بالعهد. وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم. فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنه مكره. وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبيّ ﷺ في غزاة بدر، فأمرهما النبيّ ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب،
١٢/١٤٤ فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.

باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ ـ قوله: (كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول اللّه ﷺ قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال) معناه: أن حذيفة فهم منه، أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة رضي اللّه عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

قوله: (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد.

وقوله بعد هذا (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت.

رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ/ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ج ١٩ / ٤٤/أ
فَقَالَ : « قُمْ ، يَا حُذَيْفَةُ ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » . فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «| وَ |لاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » . وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ ،
فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ/ ، ج ١٩ / ٤٤/ب
فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ ، يَا نَوْمَانُ ! » .

قوله ﷺ: (اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة، معناه: لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل معناه لا تنفرهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد لا تحركهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي، لأنك رسولي وصاحبي.

قوله: (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي ١٢/١٤٥
يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه اللّه منه ببركة إجابته للنبيّ ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له. واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبيّ ﷺ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول اللّه ﷺ. ولفظة الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار.

قوله: (فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر، والصلاة بكسرها والمد.

قوله: (كبد القوس) هو مقبضها، وكبد كل شيء وسطه.

قوله: (فألبسني رسول اللّه ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه.

قوله: (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يانومان) هو بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

وقوله: (أصبحت) أي طلع الفجر. وفي هذا الحديث، أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو واللّه أعلم. ١٢/٤٦

٣٧/٣٩ ـ باب: غزوة أحد

٤٦١٧ ـ ١٠٠/١ ـ **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَرْهَقُوهُ[1] قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً ، فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ ج ١٩ عَنَّا/ وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَلَمْ ١/٤٥ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

٤٦١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٧).

باب: عزوة أحد

٤٦١٧ ـ ٤٦٢٣ ـ قوله: (حدثنا هداب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي، وكذا قاله البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا: هو قيسي. فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد، فنسبه قيسياً. وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي. قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان، لأن الأزد من اليمن وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان، بل قيس بن يونان من الأزد، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال رياح، كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي، وقال في النذور: التيمي، قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبتان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي. وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وإنه بفتح الهاء وتشديد الدال وإنه يقال له هدبة بضم الهاء، قيل هدبة اسم وهداب لقب، وقيل عكسه.

قوله: (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه. أرهقه أي غشيه. قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه، قال وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم.

قوله: (أن النبيّ ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه ﷺ ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه: «ما أنصفنا» بإسكان الفاء، وأصحابنا منصوب مفعول به. هكذا ضبطه ١٤٧/١٢ جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره، أن بعضهم رواه «ما أنصفنا» بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

---

(١) في المطبوعة: رَهِقوه.

٤٦١٨ ـ ٢/١٠١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ/ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. ج ١٩ / ٤٥/ب

٤٦١٩ ـ ٣/١٠٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ،

٤٦١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس البيضة (الحديث ٢٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء الجراحة (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (٤٧١٢).

٤٦١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، تحفة الأشراف (٤٧٨١).

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أصحاب الأطراف. وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم، أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى، قال: والصواب الأول.

قوله: (وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات. وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم. قال القاضي: وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم.

قوله: (وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل.

قوله: (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم. وفي هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في التوكل، لأن النبيّ ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾[1]. ١٤٨/١٢

قوله: (دووي جرحه) هو بواوين، ويقع في بعض النسخ بواو واحدة، وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط. ١٤٩/١٢

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٥٨.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَمَا[1] ، وَاللهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ/ وَجْهُهُ ، وَقَالَ ـ مَكَانَ هُشِمَتْ ـ: كُسِرَتْ . ج ١٩ / ٤٦/أ

٤٦٢٠ ـ ١٠٣/٤ ـ **وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ** ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

٤٦٢١ ـ ١٠٤/٥ ـ **حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ/بْنِ قَعْنَبٍ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟** » . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[2] . ج ١٩ / ٤٦/ب

٤٦٢٢ ـ ١٠٥/٦ ـ **حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ** ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ

٤٦٢٠ ـ حديث ابن عيينة، أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (الحديث ٢٤٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الجهاد والسير، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير (الحديث ٣٠٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ـ إلى قوله ـ لم يظهروا على عورات النساء﴾ (الحديث ٥٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: التداوي بالرماد (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء الجراحة (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (٤٦٨٨). وحديث عمرو بن سواد العامري، وحديث محمد بن سهل التميمي، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٨٠) و (٤٧٦٨).

٤٦٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٣).

٤٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: ٥ ـ (الحديث ٦٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٥)، تحفة الأشراف (٩٢٦٠).

---

(1) في المطبوعة: أمَ.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي/ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ » . ج ١٩ ـ ٤٧/أ

٤٦٢٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

٣٨/ ٤٠ ـ باب : اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ ـ ١/١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَـٰذَا بِرَسُولِ الله ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ/ رَسُولُ الله فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ » . ج ١٩ ـ ٤٧/ب

٤٦٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٢٢).
٤٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٧١٧).

قوله: (أن النبيّ ﷺ حكى نبياً من الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات اللّٰه وسلامه عليهم من الحلم، والتصبر، والعفو، والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون. وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

قوله: (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بسكر الضاد أي يغسله ويزيله.

باب: اشتداد غضب اللّٰه على من قتله رسول اللّٰه ﷺ

٤٦٢٤ ـ قوله: اشتد غضب اللّٰه تعالى على رجل يقتله رسول اللّٰه في سبيل اللّٰه) فقوله في سبيل اللّٰه، احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل اللّٰه كان قاصداً قتل النبيّ ﷺ. ١٢/ ١٥٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣٩/ ٤١ ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ ١٠٧/ ١ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ،
ج ١٩ / ٤٨/ ١ قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا/ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ

٤٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته (الحديث ٢٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: طرح جنين المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن (الحديث ٣١٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من =

باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ ٤٦٣٧ ـ قوله: (أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور، وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية المشيمة.

قوله: (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية. وفي هذا الحديث إشكال: فإنه يقال كيف آستمر في الصلاة مع وجودالنجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض، بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث وزطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك، وإنما النجس الدم. وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه، أن روث ما يؤكل لحمه طاهر. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته. وهذا الجواب الذي ذكر القاضي ضعيف أو باطل، لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور. وأما الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فآستمر في سجوده آستصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها، فإن قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره. قلنا: وإن أحس به فما
١٥١/١٢ يتحقق أنه نجاسة والله أعلم.

قوله: (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف، ومعناه: لو

عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلاَثاً ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ/ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » . ـ وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ـ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ . ج ١٩ / ٤٨/ب

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ.

= المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (الحديث ٣٩٦٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (الحديث ٣٠٦)، تحفة الأشراف (٩٤٨٤).

كان لي قوة تمنع أذاهم، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة.

قوله: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه آستحباب تكرير الدعاء ثلاثاً.

وقوله: «وإذا سأل» هو الدعاء، لكن عطفه لإختلاف اللفظ توكيداً.

قوله: (ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والوليد بن عقبة بالقاف. وآتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال: الوليد بن عقبه في هـذا الحديث غلط. قـال العلماء: والـوليد بن عقبـة بالقـاف، هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلـك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح وهـو قد نـاهز الآحتـلام ليمسح على رأسه.

قوله: (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد.

١٥٢/١٢ قوله: (والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة، والقليب هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً، لأن الحربي لا يجب دفنه. قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به. قال القاضي عياض: إعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعي ببدر، ومعلوم أن أهل السير قالوا: إن عمارة بن الوليد، وهو أحد السبعة، كان عند النجاشي فـآتهمه في حرمه، وكـان جميلاً فنفـخ في إحليله سحراً، فهـام مع الـوحوش في بعض جـزائر الحبشـة فهلك. قال

٤٦٢٦ ـ ٢/١٠٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ/ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ،** [1]وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ[1] ، **وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ** ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. (ج ١٩ / ٤٩/أ)

٤٦٢٧ ـ ٣/١٠٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ،/ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . | وَ زَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثاً يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** » ثَلاَثاً . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ . (ج ١٩ / ٤٩/ب)

٤٦٢٨ ـ ٤/١١٠ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

٤٦٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٢٥).

القاضي: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم، بدليل أن عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيراً، وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد أنصرافه من بدر بعرق الظبية. قلت: الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن. قال: قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة.

١٥٣/١٢ قوله: (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الأوصال المفاصل.

قوله: (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها فلم يلقى بالألف، وهو جائز على لغة، وقد سبق بيانه مرات وقريباً.

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء
١٥٤/١٢ الموحدة في آخره. وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال: وهو الأظهر، ومعناه: الإلحاح.

(1-1) في المطبوعة: وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة.

أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ/ ، وَكَانَ يَوْماً حَارًّا . ج ١٩ ١/٥٠

٤٦٢٩ ـ ١١١/٥ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، /فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ » ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

ج ١٩ ٥٠/ب — ج ١٩ ١/٥١

٤٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ (الحديث ٧٣٨٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٧٠٠).

قوله ﷺ: (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه. وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه. قال القاضي: قرن الثعالب، هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

قوله: (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجميتن، وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

٤٦٣٠ ـ ٦/١١٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ »

ج ١٩ / ٥١/ب **٤٦٣١ ـ ٧/١١٣ ـ | و | حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ/ فِي غَارٍ ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

٤٦٣٢ ـ ٨/١١٤ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ : أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ

٤٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله (الحديث ٢٨٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الضحى (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (٣٢٥٠).

٤٦٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٠).

٤٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ترك القيام للمريض (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ (الحديث ٤٩٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الضحى (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (٣٢٤٩) مطولاً.

قوله ﷺ: (هل أنت إلا إصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال هو شعر ١٢/١٥٥ قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء، وأن بعضهم أسكنها.

قوله: (كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه) كذا هو في الأصول في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله غازياً فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، وكما جاء في رواية البخاري: «بينما النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حجر» قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش، والجمع لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي رضي الله عنه: «ما ظنك بامرىء بين هذين الغارين» أي العسكرين والجمعين.

وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٤٦٣٣ ـ ٩/١١٥ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ـ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ/لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: ج ١٩ ـ ١/٥٢
يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٤٦٣٤ ـ ٠٠٠/١٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٦٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٢).
٤٦٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٣٢).

قوله: (واشتكى رسول اللّه ﷺ ليلتين أو ثلاثاً فجائته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل اللّه تعالى: ﴿والضحى * والليل إذا سجى * ما ودعك ربك وما قلى﴾ قال ابن عباس رضي اللّه عنه، ما ودعك أي ما قطعك منذ أرسلك، وما قلى أي ما أبغضك. وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومتاركه. ١٥٦/١٢

وقوله: (ما قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها.

وقوله: (ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة، وقرىء في الشاذ بتخفيفها. قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه: ما تركك. قال القاضي: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر. قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير. وكذلك يذر قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر:

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال: ما الذي غاله في الواد حتى يدعه. غاله بالغين المعجمة أي أخذه.

---

(1) سورة: الضحى، الآية: ١ ـ ٣.

| ٤٠/٤٢ ـ باب: في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين |

٤٦٣٥ ـ ١١٦/١ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ| ابْنُ رَافِعٍ |: حَدَّثَنَا. وَقَالَ/ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ[1] قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ/، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ،

(ج ١٩ / ٥٢/ب) (ج ١٩ / ٥٣/١)

٤٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا أذى كثيراً﴾ (الحديث ٤٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: عيادة المريض راكباً، وماشياً وردفاً على الحمار (الحديث ٥٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب: الارتداف على الدابة (الحديث ٥٩٦٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك، (الحديث ٦٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (الحديث ٦٢٥٤) تحفة الأشراف (١٠٥).

قوله: (ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية) إلا كاف بكسر الهمزة، ويقال وكاف أيضاً. والقطيفة دثار مجمول جمعها قطائف وقطف. والفدكية منسوبة إلى فدك، بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدنية.

قوله: (وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً. وفيه جواز العيادة راكباً. وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار. ١٥٧/١٢

قوله: (عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها).

قوله: (خمر أنفه) أي غطاه.

قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ) فيه جواز الآبتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه.

قوله: (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن أي ليس شيء

(1) في المطبوعة: ذاك.

فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ، قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : «أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ - يُرِيدُ/ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» . اعْفُ عَنْهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! ج ١٩ / ٥٣/ب وَاصْفَحْ ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٦٣٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ .

٤٦٣٧ ـ ٣/١١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ/ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ ، وَرَكِبَ ج ١٩ / ٥٤/أ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ،

٤٦٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٥).

٤٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس (الحديث ٢٦٩١)، تحفة الأشراف (٨٧٦).

أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي الأحسن من هذا بالقصر من غير ألف. قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

قوله: (فلم يزل يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير. قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه: إتفقوا على أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوا. ١٢/١٥٨

قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء أي غص، ومعناه: حسد النبي ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا اللّه الكريم.

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد اللّه) معناه. قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق.

قوله: (وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها. وفي

قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَ(١)النِعَالِ وَبِالأَيْدِي(١) ، قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾(2) .

٤١ / ٤٣ ـ باب: قتل أبي جهل

ج ١٩ / ٥٤/ب

٤٦٣٨ ـ ١١٨ / ١ ـ **حدّثنا** /عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا(3) إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمان التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ** ؟ » . فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ(3) ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : آنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَوْ قَالَ ـ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ! .

٤٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٢) و (الحديث ٣٩٦٣) و (الحديث ٣٩٦٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢٠)، تحفة الأشراف (٨٧٨).

هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى، وتألف قلوبهم والله أعلم.

باب: قتل أبي جهل

٤٦٣٨ ـ ٤٦٣٩ ـ قوله ﷺ: (من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه، أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم.

قوله: (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف، وفي بعضها برد بالدال، فمعناه: بالكاف سقط إلى الأرض، وبالدال مات، يقال برد إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور برد، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي. وآختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عفيراً وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم، وابن مسعود هو الذي أجهز عليه وآحتز رأسه.

قوله: (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي.

قوله: (لو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص. وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك.

(١-١) في المطبوعة: بالأيدي وبالنعال.
(2) سورة: الحجرات، الآية: ٩.
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المطبوعة: برك.

٤٦٣٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ[1] الله ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا/ فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ. ج ١٩ ١/٥٥

٤٢/٤٤ ـ باب: قتل | كعب | بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ ١/١١٩ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ » . قَالَ[2] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ الله ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ ،

٤٦٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٨).

٤٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح (الحديث ٢٥١٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب (الحديث ٣٠٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفتك بأهل الحرب (الحديث ٣٠٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف (الحديث ٤٠٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (الحديث ٢٧٦٨)، تحفة الأشراف (٢٥٢٤).

باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته: واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه. فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك، لأنه نقض عهد النبي ﷺ، ١٦٠/١٢ وهجاه، وسبه. وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فأمر به علي فضرب عنقه. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب، فليس معناه الحرب، بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه. وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام.

قوله: (إئذن لي فلأقل) معنا: إئذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته من مصلحة من التعريض وغيره.

---

(1) في المطبوعة: رسول.

(2) في المطبوعة: فقال.

قَالَ : « قُلْ » ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ[1]، وَقَالَ: إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً ، وَقَدْ
ج ١٩ / ٥٥/ب عَنَّانَا ، فَلَمَّا سَمِعَهُ/ قَالَ : وَأَيْضاً ، وَاللهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً ، قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ ، قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ ، قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهِنَ فِي وَسَقٍ[2] | مِنْ تَمْرٍ | ، وَلَـٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ يَعْنِي : السِّلَاحَ ـ ، قَالَ : فَنَعَمْ ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ | لَهُ | امْرَأَتُهُ : إِنِّي
ج ١٩ / ٥٦/أ لَأَسْمَعُ صَوْتاً/ كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ ، قَالَ : إِنَّمَا هَـٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ

ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً.

قوله: (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز، بل المستحب، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

١٢/١٦١ قوله: (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أي يتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

قوله: (يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذاهو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره، يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب. وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول. والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل.

قوله: (نرهنك اللأمة) هي بالهمز، وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال.

قوله: (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحارث، فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة. وأما أبو عبس، فآسمه عبد الرحمٰن، وقيل عبد الله والصحيح الأول. وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب، ويقال ابن جابر، وهو أنصاري من كبار الصحابة، شهد بدراً وسائر المشاهد، وكان آسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ، وأبو عبس بالواو، وفي بعضها وأبي عبس بالياء، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه.

قوله: (كأنه صوت دم أي صوت طالب أو سوط سافك دم) هكذا فسروه.

قوله: (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه

---

(1) في المطبوعة: بينهما. (2) في المطبوعة: وسقين.

لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ ، فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ ، قَالَ : نَعَمْ ، تَحْتِي فُلاَنَةُ ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشُمَّ ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ.

٤٣/ ٤٥ ـ باب : غزوة خيبر

٤٦٤١ ـ ١٢٠/ ١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،/ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ ج ١٩ / ٥٦/ب الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي

٤٦٤١ ــ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٢).

اللّٰه تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة. وكذا ذكر أهل السير، أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة. ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة. قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد واللّٰه أعلم. ١٦٢/١٢

باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ ــ ٤٦٤٥ ـ قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه ٱستحباب التبكير بالصلاة أول الوقت، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون رداً على من قال من أصحابنا أنه مكروه. وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة. وأن اجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي اللّٰه ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي اللّٰه ﷺ) هذا مما ٱستدل به أصحاب مالك ومن وافقهم، على أن الفخذ ليست عورة من الرجل. ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة. وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي اللّٰه عنه هذا، على أنه ٱنحسر بغير ٱختياره لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه ٱستدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: (فإني لأرى بياض فخذه ﷺ) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده. وأما رواية ١٦٣/١٢ البخاري عن أنس، رضي اللّٰه تعالى عنه، أن النبي ﷺ حسر الإزار، فمحمولة على أنه ٱنحسر كما في رواية مسلم. وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال: هو ﷺ أكرم على اللّٰه تعالى من أن يبتليه بٱنكشاف عورته. وأصحابنا يجيبون عن هذا، بأبه إذا كان بغير ٱختيار الإنسان، فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله.

لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
ج ١٩ / ١/٥٧ بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . / قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ،
فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

٤٦٤٢ ـ ٢/١٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ

٤٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٥).

قوله: (اللّه أكبر خرجت خيبر) فيه آستحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي: قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها، وقيل أخذه من آسمها، والأصح أنه أعلمه اللّه تعالى بذلك.

قوله ﷺ: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل. ففيه جواز الآستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة، أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول: «جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل» قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، والمزح، ولغو الحديث، فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب اللّه تعالى.

قوله: (محمد والخميس) هو الجيش. وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا: سمي خميساً، لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب. قال القاضي: ورويناه برفع الخميس عطفاً على قوله محمد، وبنصبها على أنه مفعول معه.

قوله: (أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً. قال القاضي قال المازري: ظاهر هذا أنها
١٢/١٦٤ كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً. قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود، أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين. قال القاضي: في هذا الحديث، أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده.

قوله: (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس. والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم، وهو القفة، يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين. والمرور جمع مر بفتح الميم، وهي المساحي. قال القاضي: قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل، واحدها مرومر، وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير.

وَمُرُورِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ/ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ج ١٩ / ٥٧/ب

٤٦٤٣ ـ ٣/١٢٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ».

٤٦٤٤ ـ ٤/١٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْن عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، | عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ | ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ/ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ(1) ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ : ج ١٩ / ١/٥٨

اللَّهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

٤٦٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٦).

٤٦٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟ (الحديث ٢٤٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس، والميتة (الحديث ٥٤٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

قوله: (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك، والهنة يقع عل أكل شيء. وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر، وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم. والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. ١٦٥/١٢

قوله: (فنزل يحدو بالقوم) فيه آستحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق، وآشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

قوله: (اللهم لو لا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية. قالوا وصوابه في الوزن لا هم أو تاللّه أو واللّه لولا أنت كما في الحديث الآخر فواللّه لو لا اللّه.

قوله: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار

---

(1) في المطبوعة: هنياتك.

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا السَّائِقُ ؟ » . قَالُوا : عَامِرٌ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى / النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَيِّ ج ١٩ ٥٨/ب

= الدعوات، باب: قول اللّه تبارك وتعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (الحديث ٦٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صيد الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩٣) و(الحديث ٤٩٩٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٥) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال قاتله اللّه، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: «تربت يداك» و: «تربت يمينك» و: «ويل أمه» وفيه كله ضرب من الأستعارة، لأن الفادي مبالغ في طلب رضي المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال، فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ وآستعارته والتجوز به، يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال: وقد يكون المراد بقوله فداً لك رجلاً يخاطبه وفصل بين الكلام، فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال: فداً لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال: ما آقتفينا قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفاً آضطرنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

قوله: (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله. وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة، فمعنى المثناة إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا،

١٦٦/١٢ ومعنى الموحدة أبينا الفراز والآمتناع: قال القاضي رحمه اللّه تعالى: قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة، حكاه الأصمعي وغيره. فأما في المصدر فالمد لا غير، قال: وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور، قال: ورويناه هنا فداء لك بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أي لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك، وبالنصب على المصدر، ومعنى آقتفينا آكتسبنا، وأصله الإتباع.

قوله: (وبالصياح عولو علينا) استغاثوا بنا وآستفزعونا للقتال، قيل هي من التعويل على الشيء، وهو الآعتماد عليه، وقيل من العويل وهو الصوت.

قوله ﷺ: (من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه اللّه قال رجل من القوم وجبت يا رسول اللّه لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً. وكان هذا معلوماً عندهم، أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا المواطن آستشهد، فقالوا: هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة.

شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » . فَقَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ ، قَالَ : « أَيُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ رَحِمَهُ الله ، قَالَ · فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي / ، قَالَ : فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ سَاكِتاً قَالَ : « مَالَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي ج ١٩ / ٥٩/١
وَأُمِّي ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ » . وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ » . وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

قوله: (أصابتنا مخمصة شديدة) أي جوع شديد.

قوله: (لحم حمر الإنسية) هكذا هو حمر الإنسية بإضافة حمر، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرات. فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية. وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون، آشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية فتحهما جميعاً وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس لأختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. ١٦٧/١٢

قوله ﷺ: (أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح. ومختصر الأمر بإراقته، أن السبب الصحيح فيه، أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة، والثاني أنه نهى للحاجة إليها، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: (اكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك) فهذا محمول على أنه ﷺ آجتهد في ذلك فرأى كسرها، ثم تغير آجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها.

قوله ﷺ: (إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالألف، وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[1] وقد سبق بيانها مرات. ويحتمل أن الأجرين ثبتا له، لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه، فله أجره بكونه جاهداً أي مجتهداً في طاعة الله تعالى شديد الأعتناء بها. وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران.

قوله ﷺ: (أنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين. الجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال، مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله أي إنه لجاد ١٦٨/١٢

---

(١) سورة: طه، الآية: ٦٣.

٤٦٤٥ ـ ١٢٤/٥ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ / قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاَحِهِ ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : ج ١٩ / ٥٩/ب

وَاللهِ ! لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا/ ج ١٩ / ٦٠/أ

٤٦٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (الحديث ٢٥٣٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (الحديث ٣١٥٠)، تحفة الأشراف (٤٥٣٢).

في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله. وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء، آشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه، زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد، بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض. مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال: والأول هو الصواب والله أعلم.

قوله ﷺ: (قل عربي مشى مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: مشي بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي، وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني: مشابهاً بضم الميم وتنو ين الهاء من المشابهة أي مشابهاً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً، ومعناه: قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب، أو الأرض، أو بلاد العرب، قال القاضي هذه أوجه الروايات.

قوله: (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمٰن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ ١٦٩/١٢ صحيح مسلم وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خبرته، وعظيم إتقانه. وسبب هذا، أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو رواية عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وجعل

قَالَ(1) رَسُولُ الله ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْـزِلَـنْ سَكِـينَـةً عَـلَيْنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَـيْنَـا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَـالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَـزِي قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ قَـالَ هَـٰذَا؟». قُلْتُ: قَـالَـهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَرْحَمُهُ الله » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالله(2) يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ ، يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ، فَحَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ ـ حِينَ قُلْتُ/ : إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَذَبُوا ، مَاتَ جَاهِداً ج ١٩ ٦٠/ب
مُجَاهِداً ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

٤٤/٤٦ ـ باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ ١/١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظِ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَـالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

«وَالله ! لَـوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَـدَيْنَا وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا وَلاَ صَـلَّيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَكِـينَـةً عَـلَيْنَـا إِنَّ الأُلَـىٰ قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْـنَـا »

٤٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق (الحديث ٢٨٣٦) و (الحديث ٢٨٣٧)، =

عبد الرحمٰن راوياً عن عبد اللّٰه، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمٰن يرويه عن سلمة، وإنما عبد اللّٰه والده، فذكر في نسبه، لأن له رواية في هذا الحديث، فاحتاط مسلم رضي اللّٰه تعالى عنه، فلم يذكر في روايته ١٢/ ١٧٠
عبد الرحمٰن وعبد اللّٰه كما رواه ابن وهب، بل آقتصر على عبد الرحمٰن ولم ينسبه، لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب، هو عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر عبد اللّٰه من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد آتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ ٤٦٥٢ ـ قوله: (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم، وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو

---

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) زيادة في المخطوطة.

قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ :

ج ١٩ / ٦١/أ « إنَّ الْمَـلاَ قَـدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا/ »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٤٦٤٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا** » .

٤٦٤٨ ـ ١٢٦/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ** » .

ج ١٩ / ٦١/ب ٤٦٤٩ ـ ١٢٧/٤ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :

« **اللَّهُمَّ ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ** »

٤٦٥٠ ـ ١٢٨/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ** » . قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: قول الرجل لولا الله ما اهتدينا (الحديث ٧٢٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٧٥).

٤٦٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٤٦).

٤٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**» (الحديث ٣٧٩٧)، تحفة الأشراف (٤٧٠٨).

٤٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**» (الحديث ٣٧٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (الحديث ٦٤١٣)، تحفة الأشراف (١٥٩٣).

٤٦٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**» (الحديث ٣٧٩٥) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٦).

مهموز مقصور كما جاء به القرآن، ومعنى أبوا علينا: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البر. ١٢/١٧١

قوله ﷺ: (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب والله أعلم. ١٢/١٧٢

« اللَّهُمَّ ! لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

٤٦٥١ ـ ٦/١٢٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ قَالَ/ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : ج ١٩ / ٦٢/أ

اللَّهُمَّ ! لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ (1)فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ(1) وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ ـ بَدَلَ فَانْصُرْ ـ: فَاغْفِرْ.

٤٦٥٢ ـ ٧/١٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً

(2)ـ أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ ، شَكَّ حَمَّادٌ ـ(2) ، وَالنَّبِيُّ ﷺ/ يَقُولُ : ج ١٩ / ٦٢/ب

« اللَّهُمَّ ! إنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

٤٥/٤٧ ـ باب: غزوة ذي قرد | وغيرها |

٤٦٥٣ ـ ١/١٣١ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ

٤٦٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠).

٤٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٤).

٤٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس (الحديث ٣٠٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات القرد (الحديث ٤١٩٤)، تحفة الأشراف (٤٥٤٠).

باب: غزوة ذي قرد وغيرها

٤٦٥٣ ـ ٤٦٥٥ ـ قوله: (كانت لقاح النبيّ ﷺ ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها.

(1-1) في المطبوعة: فانصر الأنصار.

(2-2) في المطبوعة ما بين العارضتين جاء بعد: ما بقينا أبداً.

رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي
ج ١٩ / ٦٣/ا قَرَدٍ ، وَقَدْ أَخَذُوا/ يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ، وَكُنْتُ رَامِياً ، وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ ، حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ ، وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

٤٦٥٤ ـ ٢/١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ
ج ١٩ / ٦٣/ب إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ/ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا

٤٦٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

قوله: (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله الإنذار بالعدو ونحوه.

١٢/١٧٣ قوله: (فجعلت أرميهم وأقول.

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه.

وأما قوله (اليوم يوم الرضع) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به، وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته، وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

قوله: (حميت القوم الماء) أي منعتهم إياه.

قوله ﷺ: (ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع، ثم سين مهملة ساكنة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وارفق. والسجاحة السهولة أي لا تأخذ بالشدة، بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد.

عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ/ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ ج ١٩ / ٦٤/أ
وَبَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «**بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!**». قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «**وَأَيْضاً**». قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي: لَيْسَ مَعِيَ[1] سِلَاحٌ ـ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ!**». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «**وَأَيْضاً**». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ!
أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ/ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، ج ١٩ / ٦٤/ب
فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ،

١٧٤/١٢ قوله: (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر، وفي رواية: (ثلاث عشرة مائة) وفي رواية) (خمس عشرة مائة).

قوله: (فقعد النبيّ ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة، مقصور، وهي ما حول البئر. وأما الركي، فهو البئر، والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

قوله: (فأما دعا وأما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في السنخ بسق بالسين، وهي صحيحة، يقال: بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال. وجاشت أي ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها.

قوله: (ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي. والثاني ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً.

قوله: (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

١٧٥/١٢ قوله: (اللهم أبغني حبيباً) أي أعطني.

قوله: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ: «راسلونا» من المراسلة، وفي

---

(1) في المطبوعة: معه.

وَاصْطَلَحْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِراً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا/ ، قَالَ : ج ١٩ ١/٦٥
فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ ، وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ ، قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولٰئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ ، يَقُودُهُ إِلَىٰ ج ١٩ ٦٥/ب
رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بعضها: «راسونا» بضم السين المهلمة المشددة. وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل من رس بينهم أي أصلح ،وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر أي أوله. ووقع في بعض النسخ وأسونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة.

قوله: (كنت تبعاً لطلحة) أي خادماً اتبعه.

قوله: (أسقي فرسه وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك.

قوله: (قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون.

قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

قوله: (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي) الضغث الحزمة.

قوله: (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح: العبلات بفتح العين والباء من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم عبلى ترده إلى الواحد، قال: لأن اسم أمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد. ١٢/١٧٦

قوله: (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف.

فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ». فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[1] الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ج ١٩ / ١/٦٦ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ

قوله ﷺ: (دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه مثلثة مكسورة، وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي. وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان، والأول عن غيره قال: وهو الصواب أي عودة ثانية.

قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان.

قوله: (لمن رقي الجبل).

وقوله بعده: (فرقيت) كلاهما بكسر القاف.

قوله: (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر، ولاثاني بفتح الهاء وتشديد الميم ١٧٧/١٢ أي هموا النبيّ ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال همني الأمر وأهمني، وقيل همني إذا بنى وأهمني أغمني.

قوله: (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا. ونقله في المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون. وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين. وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقي قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فترد قليلاً، ثم ترد إلى انمرعى. قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي.

---

(1) سورة: الفتح، الآية: ٢٤.

ج ١٩ / ٦٦/ب رَاعِيَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! خُذْ هَـٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ / ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلاثاً : يَا صَبَاحَاهْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجِزُ ، أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ . حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا :

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي ج ١٩ / ٦٧/أ أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّىٰ / إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً وَثَلاثِينَ رُمْحاً ، يَسْتَخِفُّونَ ، وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه ، حَتَّىٰ إِذَا [(1)]أَتَوْا تَضَايُقاً[(2)] مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ

قوله: (فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع، وكذا هو في أكثر ١٢/ ١٧٨ الروايات، والأول هو الأظهر. وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا: والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى «فأصكه بسهم في نغض كتفه» قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى، لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذٍ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك أضرب.

قوله: (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم، ومعنى أرميهم أي بالنبل. قال القاضي: ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال.

قوله: (فجعلت أرديهم بالحجارة) أي آميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم.

(جعلت عليهم آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم مفتوحة، هي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي بها، واحدها إرم كعنب وأعناب.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: متضايقاً.

الْفَزَارِيُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ/ ـ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ ـ، وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ ، قَالَ الْفَزَارِيُّ : ج ١٩ / ٦٧/ب
مَا هَـٰذَا الَّذِي أَرَىٰ ؟ قَالُوا : لَقِينَا ، مِنْ هَـٰذَا ، الْبَرْحَ ، وَاللهِ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا ، قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ ، قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ ،
وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ/ : فَرَجَعُوا ، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي ج ١٩ / ٦٨/أ
حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ ، قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ : فَعَقَرَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ فَرَسَهُ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ ج ١٩ / ٦٨/ب
رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ ، شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ ، قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي : أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً ، قَالَ : وَيَخْرُجُونَ
فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : /فَأَعْدُوا فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ ، قَالَ ج ١٩ / ٦٩/أ

قوله: (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

قوله: (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة.

قوله: (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها أي بينها. ١٢/ ١٧٩

قوله: (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ذا بألف، وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه.

قوله: (فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم. قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز ١٢/ ١٨٠
فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث.

قوله: (فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً.

قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، قَالَ : يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ . قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ ، قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
ج ١٩ / ٦٩/ب قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ/ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكُلَّ[1] رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ[2] نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ ، فَقَالَ : « **يَا سَلَمَةُ ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟** » . قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « **إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي**
ج ١٩ / ١/١٠ **أَرْضِ غَطَفَانَ** » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ/ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً ، فَلَمَّا كَشَفُوا

قوله: (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقدته.

وقوله: «أكوعه» هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا قال نعم. وبكرة منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة غير مصروف، لأنها من الظروف غير المتمكنة.

قوله: (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما، والرذى الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما. ومنه التردية وأردت الفرس الفارس أسقطته.

قوله: (ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، قليل من لبن ممزوج بماء.

قوله: (وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً.

١٨١/١٢ قوله: (نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي، وفي بعضها التي، وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضاً. وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه، وقيل أضراسه والصحيح الأول، وسبق بيانه في كتاب الصيام.

---

(1) في المطبوعة: وكل. (2) زيادة في المخطوطة.

جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً ، فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبو قَتَادَةَ ، وَخَيْـرَ رَجَّالَتِنَـا سَلَمَةُ » . قَـالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُـولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلاَ مُسَابِقٌ/ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَـابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً ، وَلاَ تَهَابُ شَرِيفاً ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! بِأَبِي وَأُمِّي ! ذَرْنِي فَلأُسَـابِقَ الرَّجُلَ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ ، قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ ، قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ . وَالله ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ/ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَوَالله ! مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ ، قَالَ : فَجَعلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

ج ١٩ ٧٠/ب

ج ١٩ ٧١/أ

تَـالله ! لَـوْلاَ الله مَـا اهْتَـدَيْنَـا وَلاَ تَـصَـدَّقْنَـا وَلاَ صَـلَّيْنَـا

قوله ﷺ : (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل، لا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم، ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل. وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

قوله: (ثم أعطاني رسول اللّه ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل، رضي اللّه عنه، لبديع صنعه في هذه الغزوة. ١٨٢/١٢

قوله: (وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً) يعني عدواً على الرجلين.

قوله: (فطفرت) أي وثبت وقفزت.

قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض.

وقوله: (أستبقي نفسي) بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح.

قوله: (فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قـال هنا عمي وقـد سبق في حديث أبي الـطاهر عن ١٨٣/١٢ ابن وهب أنه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب.

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَـا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَيْـنَـا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » . قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ/ جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَوْلَا | مَا | مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ | وَ | يَقُولُ : ج ١٩ / ٧١/ب

قَـدْ عَـلِمَـتْ خَـيْـبَـرُ أَنِّـي مَـرْحَـبُ شَـاكِـي الـسِّـلَاحِ بَـطَـلٌ مُـجَـرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَـدْ عَـلِمَـتْ خَـيْـبَـرُ أَنِّـي عَـامِـرُ شَـاكِـي الـسِّـلَاحِ بَـطَـلٌ مُـغَـامِـرُ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ . فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ/ : بَطَلَ عَمَلُ عَـامِرٍ ، قَتَـلَ نَفْسَـهُ ، قَالَ : فَـأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَـا رَسُولَ اللهِ ! بَـطَلَ عَمَلُ عَـامِـرٍ ؟ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، قَالَ : « كَـذَبَ مَنْ قَالَ ج ١٩ / ٧٢/أ

قوله : (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه مرة .

قوله : (شاك السلاح) أي تام السلاح. يقال: رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة، وهي القوة والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾[١] .

قوله : (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان. والبطل الشجاع يقال بطل الرجل. بضم الطاء، يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً .

قوله : (بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها .

١٢/ ١٨٤ قوله : (وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله ، هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء .

(١) سورة : الأنفال، الآية : ٧ .

ذٰلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَ(١)يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ/ : ج ١٩ / ٧٢/ب

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ .

| قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ | .

قوله: (وهو أرمد) قال أهل اللغة: يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً، فهو رمد وأرمد إذ هاجت عينه.

قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد. وكان علي رضي اللّٰه عنه قد سمي أسداً في أول ولادته. وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي، رضي اللّٰه عنه، ذلك ليخيفه ويضعف نفسه. قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي. ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته.

قوله: (أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه: أقتل الأعداء قتلاً وساعاً ذريعاً. والسندرة مكيال واسع، ١٢/ ١٨٥ وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي.

قوله: (فضرب رأس مرحب) يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير: قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل

---

(١) في المطبوعة: أو.

٤٦٥٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ [وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَـٰذَا][2].

٤٦/٤٨ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية

٤٦٥٦ ـ ١٣٣/١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ
ج ١٩ / ١/٧٣ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ/ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ،

٤٦٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

٤٦٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء (الحديث ٢٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٣٠٩).

السير، أن علياً هو قاتله والله أعلم.

وأعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية، والثانية: إبراء عين علي رضي الله عنه، والثالثة: الإخبار بأنه يفتح الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه، والرابعة، إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. ومنها جواز الصلح مع العدو، ومنها بعث الطلائع، وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض، وفضيلة الشجاعة والقوة. ومنها مناقب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي رضي الله عنهم. ومنها جواز الثناء على من فعل جميلاً، واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، كما أوضحناه قريباً، ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان. ومنها جواز الأكل من الغنيمة، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً في الحرب، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز
١٨٦/١٢ عامر. ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها. ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم، أو رمته دابة، أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر. ومنها تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً.

باب: قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية

٤٦٥٦ ـ قوله: (يريدون غرته) أي غفلته.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] .

٤٧/ ٤٩ ـ باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ ـ ١٣٤/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً ، فَكَانَ مَعَهَا ، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْخِنْجَرُ ؟ » . قَالَتِ : اتَّخَذْتُهُ ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ/ ، فَجَعَلَ ج ١٩/ ٧٣/ب
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَـزَمُوا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

٤٦٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٥).

السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه: وفي الشرح الرواية الأولى أظهر، ومعناها أسرهم، والسلم الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال: والمراد به الأستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾[1] أي الآنقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنيه والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ ـ ٤٦٦٠ ـ قوله: (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين، بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها يوم خيبر، بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب. والخنجر ١٢/ ١٨٧
بكسر الخاء وفتحها، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح، وذكرهما معاً في المشارق ورجح الفتح. ولم يذكر الجوهري غير الكسر. فهما لغتان، وهي سكين كبيرة ذات حدين. وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه.

قولها: (بقرت بطنه) أي شققته.

قولها: (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، وسموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم آستحقوا القتل بأنهزامهم وغيره.

وقولها: (من بعدنا) أي من سوانا.

---

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٤.

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٠.

٤٦٥٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٥٩ ـ ١٣٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ/ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ. ج ١٩ / ١/٧٤

٤٦٦٠ ـ ٣/١٣٦ ـ **حدّثني**[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ: أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، عَنْ أَنَسٍ| بْنِ مَالِكٍ|، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي [2]رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي

٤٦٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩).

٤٦٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النساء يغزون (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب (الحديث ١٥٧٥)، تحفة الأشراف (٢٦١).

٤٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (الحديث ١٨٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه (الحديث ٣٨١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ (الحديث ٤٠٦٤)، تحفة الأشراف (١٠٤١).

قوله: (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. ١٢/١٨٨

قوله: (أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان.

قوله: (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

قوله: (كان أبو طلحة رامياً شديد النزع) أي شديد الرمي.

قوله: (الجعبة) بفتح الجيم.

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2-2) في المطبوعة: النبي.

طَلْحَةَ ، قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ/ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ ج ١٩/٧٤/ب
وَأُمِّي ! لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِما ، تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ[1] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً ، مِنَ النُّعَاسِ .

٤٨ / ٥٠ ـ باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ ١/١٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلاَلٍ ـ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ/ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ج ١٩/١/٧٥
خَمْسِ خِلاَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ،

٤٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان في الغنيمة (الحديث ٢٧٢٧) و (الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: من يعطى الفيء (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (٦٥٥٧).

قوله: (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة، الواحدة خدمة، وهي الخلخال. وأما السوق فجمع ساق. وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها.

قوله: (نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة.

١٨٩/١٢ قوله: (على متونهما) أي على ظهورهما. وفي هذا الحديث آختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ ٤٦٦٨ ـ قوله: (فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه: أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق

---

(1) في المطبوعة: يدي.

فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ
ج ١٩ / ٧٥/ب الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ/ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا | كُنَّا | نَقُولُ : هُوَ لَنَا . فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه.

قوله: (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة) وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله.

وقوله: (يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ. وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها. وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح والصريح.

١٩٠/١٢ قوله: بعد هذا: (وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة. وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له.

قوله: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا. وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم.

قوله: (وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر. قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع.

قوله: (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه: خمس

٤٦٦٢ ـ ٢/١٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ| بْنِ مُحَمَّدٍ| ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ/ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ج ١٩ / ١/٧٦ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَٰقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

٤٦٦٣ ـ ٣/١٣٩ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ/ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ ج ١٩ / ٧٦/ب عَنْهُ الْيُتْمُ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ

٤٦٦٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦١).
٤٦٦٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه. فقال الشافعي مثل قول ابن عباس: وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.

١٢/١٩١ وقوله: (أبى علينا قومنا ذاك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له، بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة. وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية والله أعلم.

قوله: (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وما فعلته عن أمري﴾[1] فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل.

قوله: (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبياً.

١٢/١٩٢ قوله: (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلاً من أفعال الحمقى

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٨٢.

مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ/اسْمُ الْيُتْمِ ؟ فَإِنَّهُ[1] لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ ، فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . ج ١٩ / ٧٧/أ

٤٦٦٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ | و |حدثنا| ه | عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

[2]حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ[2]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

ج ١٩ / ٧٧/ب ٤٦٦٥ ـ ٥/١٤٠ ـ حدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ / ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ! لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ ، قَالَ : فَكَتَبَ

٤٦٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).
٤٦٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

ويرى رأياً كرأيهم. ومثله قوله في الرواية الأخرى. «والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه» يعني بالنتن الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة.

قوله: (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق، ١٢/١٩٣ وأراد بالاسم الحكم.

قوله: (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه: لا تسر عينه. يقال: نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعماً ونعيم عين ونعام عين بمعنى: وأنعم الله عينك أي أقرها، فلا

---

(1) في المطبوعة: وإنه.

(2 - 2) في المطبوعة: قال أبو إسحاق.

إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ ، فَأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَسَأَلْتَ/ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ ، وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً ، وَأَنْتَ ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخِضرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ[1] لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ . ج ١٩ ١/٧٨

٤٦٦٦ ـ ٦/١٤١ ـ **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ/ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ. ج ١٩ ٧٨/ب

٤٦٦٧ ـ ٧/١٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

٤٦٦٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدّثناه**[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٦٦٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

٤٦٦٧ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (الحديث ٢٨٥٦)، تحفة الأشراف (١٨١٣٧).

٤٦٦٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦٧).

يعرض لك نكد في شيء من الأمور.

قوله: (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة، وهو الشدة، والمراد هنا الحرب. ٩٤/١٢

---

(1) في المطبوعة: فإنهم.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

٤٩/٥١ ـ باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

ج ١٩ / ١/٧٩ ٤٦٦٩ ـ ١/١٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ/قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

٤٦٧٠ ـ ٢/١٤٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي ج ١٩ / ٧٩/ب إِسْحٰقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ/ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤٦٦٩ ـ حديث عبد اللّه بن يزيد أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، تحفة الأشراف (٩٦٧٢) بنحوه. حديث زيد بن أرقم تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٥).

٤٦٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦٩).

باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٤٦٦٩ ـ ٤٦٧٥ ـ ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة، أن رسول اللّه ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن. قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية. قالوا: قاتل في تسع من غزواته، وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة، وقد قدمنا بيان الخلاف فيها. ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان آسقاط غزاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه.

قوله: (قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة. وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني: من صحيح البخاري، عسير. بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مذحج.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحي بن آدم حدثنا وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن

٤٦٧١ ـ ٣/١٤٥ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً ، مَنَعَنِي أَبِي ، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤٦٧٢ ـ ٤/١٤٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ/ ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ . ج ١٩ ١/٨٠

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٧٣ ـ ٥/١٤٧ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٧٤ ـ ٦/١٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ

٤٦٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١٣).

٤٦٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦٣).

٤٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ (الحديث ٤٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٩٩٥).

٤٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (الحديث ٤٢٧٠) و(الحديث ٤٢٧١) و (الحديث ٤٢٧٢)، تحفة الأشراف (٤٥٤٤).

١٢/١٩٥ أرقم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق، وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق، ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه، قال: وقال عبد الغني: الصواب زهير. وأما وهيب فخطأ، قال: لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق. وذكر خلف في الأطراف فقال: زهير ولم يذكرو هيباً.

قوله: (عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً) قال القاضي: كذا في رواية مسلم: «أن جابراً لم يشهدهما». وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً. قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما. وقد ذكر ابن الكلبي، أنه شهد أحداً.

قوله: (عن جابر قال غزوت مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول اللّه ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة. وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون.

ج ١٩ / ٨٠/ب ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ : غَزَوْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

٤٦٧٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلَاهُمَا[1]: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٥٠/٥٢ ـ باب: غزوة ذات الرقاع

٤٦٧٦ ـ ١٤٩/١ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ| بْنِ أَبِي بُرْدَةَ |، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ/ ، قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا ، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ . ج ١٩ / ٨١/أ

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ ، قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

٤٦٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٧٤).

٤٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٨)، تحفة الأشراف (٩٠٦٠).

١٢/١٩٦ وأما قوله في الرواية الأخرى: (عن بريدة ست عشرة غزوة) فليس فيه نفي الزيادة.

باب: غزوة ذات الرقاع

٤٥٧٦ ـ قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة. فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب.

قوله: (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء.

قوله: (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل سميت بآسم شجرة هناك، وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع. ويحتمل أنها سميت بالمجموع.

١٢/١٩٧ **قوله:** (وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه) فيه آستحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد

---

(1) في المطبوعة: كلتيهما.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللهُ يُجْزِي بِهِ.

٥١/ ٥٣ ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

٤٦٧٧ ـ ١٥٠/ ١ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، / عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ/ بِمُشْرِكٍ** » .

ج ١٩ / ٨١/ب — ج ١٩ / ١/٨٢

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ

٤٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الاستعانة بالمشركين (الحديث ٢٨٣٢) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٥٨).

من المشاق في طاعة اللّه تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك. وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

باب: كراهة الإستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة

أو كونه حسن الرأي في المسلمين

٤٥٧٧ ـ قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها. وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

قوله ﷺ: (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر، أن النبي ﷺ آستعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه. وقال الشافعي ١٢/ ١٩٨
وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الآستعانة به آستعين به وإلا فيكره. وحمل الحديثين على هذين الحالين. وإذا حضر الكافر بالأذن رضخ له ولا يسهم له. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له واللّه أعلم.

بِالْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

قوله : (عن عائشة قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا، فيحتمل أن عائشة كانت من المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم .



٣٣/٠٠٠ ـ كتاب : [الإمارة](1)

١/٥٤ ـ باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٦٧٨ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِيَانِ: الْحِزَامِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». ج ١٩ / ٨٢/ب

٤٦٧٨ ـ حديث عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(الحديث ٣٤٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (الحديث ٦٤٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٨).

كتاب : الإمارة

باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٥٧٨ ـ ٤٥٨٩ ـ قوله ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) وفي رواية: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) وفي رواية البخاري: «ما بقي منهم اثنان». هذه الأحاديث وأشباهها، دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن ١٢/١٩٩

---

(1) في المخطوطة: الإمارة والجماعة.

٤٦٧٩ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ** » .

ج ١٩ / ١/٨٣ **٤٦٨٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ/ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ** » .

٤٦٨١ ـ ٤/٤ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ** » .

٤٦٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٧).
٤٦٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٢).
٤٦٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش (الحديث ٧١٤٠)، تحفة الأشراف (٧٤٢٠).

بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: إشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا. وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار: قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع، أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله ﷺ «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم.
١٢/ ٢٠٠ وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ. قال القاضي

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤٦٨٢ ـ ٥/٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ/ ـ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ج ١٩ ٨٣/ب النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **إِنَّ هَـٰذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً** » ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ** ».

٤٦٨٣ ـ ٦/٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

٤٦٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٣).

٤٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣)، تحفة الأشراف (٢٢٠٥).

عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم، لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قرشي.

قوله ﷺ: (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا، أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة، وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال. ويحتمل أن يكون المراد ٢٠١/١٢ مستحق الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قال: وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذٍ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: «ستكون خلفاء فيكثرون» قالوا فما تأمرنا قال: «فوا بيعة الأول فالأول» قال: ويحتمل أن المراد من يعز ٢٠٢/١٢ الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً » ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ
ج ١٩ / ١/٨٤ قُرَيْشٍ » . /

٤٦٨٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً ».

٤٦٨٥ ـ ٨/٧ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ».

٤٦٨٦ ـ ٩/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
ج ١٩ / ٨٤/ب جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ/ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ».

٤٦٨٧ ـ ١٠/٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ».

٤٦٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٠٠).
٤٦٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٨).
٤٦٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ١ ـ(الحديث ٤٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٢٠٣).
٤٦٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٦).

قوله: (فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام. ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها.

قوله ﷺ: (عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة
٢٠٣/١٢ لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعصيبة تصغير عصبة، وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها.

٤٦٨٨ ـ ١١/١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ/ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ : | أَنْ | أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ ، يَقُولُ : «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ ، بَيْتَ كِسْرَىٰ ، أَوْ آلِ كِسْرَىٰ**» ، وَسَمِعْتُهُ/ يَقُولُ : «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ**» ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**إِذَا أَعْطَىٰ اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**» ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ**» .

ج ١٩ / ١/٨٥ — ج ١٩ / ٨٥/ب

٤٦٨٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

٢/٥٥ ـ باب : الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ ١/١١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَضَرْتُ/ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا

ج ١٩ / ١/٨٦

٤٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٨)، تحفة الأشراف (٢٢٠٢).

٤٦٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٨).

٤٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٤٣).

قوله ﷺ: (إذا أعطي الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول.

قوله ﷺ: (أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه. والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم.

باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ ٤٦٩١ ـ قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني

الْكَفَافُ، لاَ عَلَيَّ ولاَ لِي، فإنْ أَستَخْلِفْ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ـ، وَإنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُم مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤٦٩١ ـ ٢/١٢ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ/ ـ قَالَ إسْحٰقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، ج ١٩ / ٨٦/ب
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّىٰ غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إنِّي

٤٦٩١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الخليفة يستخلف (الحديث ٢٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في الخلافة (الحديث ٢٢٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٥٢١).

يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني، وقيل أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أتيتم به علي، وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها
١٢/٢٠٤ فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها.

قوله: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني إلى آخره) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيّ ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكي عن الأصم أنه قال لا يجب، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك
١٢/٢٠٥ بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبيّ ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقال الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي / غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ . ج ١٩ / ١/٨٧

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

| ٣/٥٦ ـ باب : النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها |

٤٦٩٢ ـ ١/١٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ(1) بْنَ سَمُرَةَ(1) ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » . ج ١٩ / ٨٧/ب

٤٦٩٣ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثناه(2) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا(3) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

٤٦٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٤٢٥٧).

٤٦٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٩٢).

مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.

قوله: (آليت أن أقولها) أي حلفت. ٢٠٦/١٢

باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٤٦٩٢ ـ ٤٦٩٥ ـ قوله ﷺ: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو في كثير من النسخ: «أو أكثرها أكلت» بالهمز في بعضها وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامٍ | بْنِ حَسَّانَ | ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ (١)بْنِ حَازِمٍ(١) .

٤٦٩٤ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ/ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَرَجُلَانِ ج ١٩ / ١/٨٨ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **إِنَّا ، وَاللهِ ! لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَـٰذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ** » .

٤٦٩٥ ـ ٤/١٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ ج ١٩ / ٨٨/ب عَنْ يَسَارِي ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَقَالَ : « **مَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ !** » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : « **لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَـٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ**

٤٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٩)، تحفة الأشراف (٩٠٥٤).

٤٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم =

قوله ﷺ: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) يقال: حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾(١) ٢٠٧/١٢ قال العماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمٰن بن سمرة السابق. وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولي غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

(١-١) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٠٣.

قَيْسٍ ! » . فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ ، وَأَلْقَى لَهُ
وِسَادَةً ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قَالَ : مَا هَـٰذَا ؟ قَالَ : هَـٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ / دِينَهُ ، ج ١٩ ١/٨٩
دِينَ السَّوْءِ ، فَتَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ ،
قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ
اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

= (الحديث ٦٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (الحديث ٧١٥٦) و (الحديث ٧١٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: هل يستك الإمام بحضرة رعيته (الحديث ٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٠٨٣).

قوله: (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه.

قوله في اليهودي الذي أسلم: (ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد. وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر، لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند اللّه تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة،وأنها في الحال وله قول أنها ثلاثة أيام. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً.

١٢/٢٠٨ قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة أنها تسترق. وروي عن علي قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامه الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة. وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد. قال: واختلفوا في القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام،فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش وجباية الخراج. وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

قوله: (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه: أني أنام بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي.

٤/٥٧ ـ باب: كراهة الإمارة [بغير][1] ضرورة

٤٦٩٦ ـ ١/١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو][2]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

٤٦٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٦١).

باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

٤٦٩٦ ـ ٤٦٩٧ ـ قوله: (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر. وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع
٢٠٩/١٢ عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بواو العطف، والأول هو الصواب قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة، واسم أبي حبيب سويد. وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم يزيد والثلاثة بعده.

قوله في الإسناد الذي بعده: (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم كلاهما عن المقري قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق. ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرىء المذكور في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء، منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم). هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل

---

(1) في المخطوطة: لغير.
(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. وتحفة الأشراف (١١٩٦١).

٤٦٩٧ ـ ٢/١٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، / كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ». ج ٢٠ / ١/٢

٥/٥٨ ـ باب: فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ ـ ١/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي : ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ/ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ الله ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ». ج ٢٠ / ٢/ب

٤٦٩٩ ـ ٢/١٩ ـ حدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ

٤٦٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (١١٩١٩).

٤٦٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه (الحديث ٥٣٩٤)، تحفة الأشراف (٨٨٩٨).

٤٦٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٠٢).

فيها فيخزيه اللّه تعالى يوم القيامة. ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظلهم اللّه» والحديث المذكور هنا عقب هذا: «إن المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك. وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. ٢١٠/١٢

باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ ـ ٤٧١٠ ـ قوله ﷺ: (إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

أما قوله: (ولو)، فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية: والمقسطون هم

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا | مِنْهُ | شَيْئاً ، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ ، / فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخِي ، ج ٢٠ ١/٣

العادلون، وقد فسره في آخر الحديث والإقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وأقسطوا أن الله يحب المقسطين﴾(١) ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً، وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط، وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾(٢) وأما لمنابر فجمع منبر، سمي به لارتفاعه. قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قلت: الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

أما قوله ﷺ: (عن يمين الرحمٰن) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح، بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. ٢١١/١٢ والثاني أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين. وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن.

وأما قوله ﷺ: (وكلتا يديه يمين) فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى.

وأما قوله ﷺ: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبه، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها، وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها.

قولها: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها. واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل في المعركة، وقيل بل قتل أسيراً بعدها، وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجن، الآية: ١٥.

أَنِّي[1] أُخبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَـٰذَا : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

٤٧٠٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٧٠١ ـ ٤/٢٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ / ، أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . ج ٢٠ / ٣/ب

٤٧٠٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ / ـ يَعْنِي : الْقَطَّانَ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ| بْنِ عُمَرَ | . ح وَحَدَّثَنِي[3] أَبُو ج ٢٠ / ١/٤

٤٧٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٩٩).

٤٧٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام (الحديث ١٧٠٥)، تحفة الأشراف (٨٢٩٥).

٤٧٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٨) و (٧٨٨٥) و (٧٨٩٤) و (٨٠٩٩) إلا حديث عبيد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٧).

قوله ﷺ: (اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم. وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. ٢١٢/١٢

قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

(1) في المطبوعة: أن.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3) في المطبوعة: وحدثنا.

الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ| بْنُ زَيْدٍ | . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

٤٧٠٣ ـ | ٠٠٠/٥ ـ قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .|

٤٧٠٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ . ج ٢٠ / ٤/ب
ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « **الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** » .

٤٧٠٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و |حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

٤٧٠٦ ـ ٢١/٨ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ/ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ ج ٢٠ / ١/٥
عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ

٤٧٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٤).

٤٧٠٤ ـ حديث يحيى بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (الحديث ٧١٣٨)، تحفة الأشراف (٧١٢٩). وحديث حرملة بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (الحديث ٨٩٣) و (الحديث ٨٩٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٥٤).

٤٧٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٥٤).

٤٧٠٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١).

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ».

٤٧٠٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ ، بِمِثْلِ / حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ . ج ٢٠ / ٥/ب
وَزَادَ : قَالَ : أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَـٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

٤٧٠٨ ـ ٢٢/١٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ** »/. ج ٢٠ / ٦/أ

٤٧٠٩ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٤٧٠٧ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١).
٤٧٠٨ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦٤).
٤٧٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٧٥).

قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه اللّه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم اللّه عليه الجنة) ٢١٣/١٢
هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم، فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع ٢١٤/١٢
الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنة» أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار، وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

قوله: (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون ٢١٥/١٢
مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

٤٧١٠ ـ ١٢/٢٣ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ : أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** » . فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ :/ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ. ج ٢٠ ٦/ب

٥٩/٦ ـ باب: | غلظ | تحريم الغلول

٤٧١١ ـ ١/٢٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ:**

٤٧١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٠٥٩).

٤٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٣١).

قوله: (إنما أنت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحة، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة.

قوله ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ ـ ٤٧١٤ ـ قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول. وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نفطويه: سمي بذلك، لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل اغلالاً.

قوله ﷺ: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم
٢١٦/١٢ الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي: ووقع في رواية العذري لا القينن بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق لكن

يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ/ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و[1]عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ». ج ٢٠ ١/٧

٤٧١٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا /أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ج ٢٠ ٧/ب

٤٧١٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١١). وحديث زهير بن حرب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٣).

المشهور الأول. والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة.

قوله ﷺ: (لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه: من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبيّ ﷺ. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً، فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر. وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء. قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

١٢/٢١٧ واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور، وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف قال الطحاوي: ولو صح

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٧١٣ ـ ٣/٢٥ ـ | و |حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حمَّادُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، قَالَ حَمَّادُ :
ج ٢٠ / ١/٨ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ يُحَدِّثُهُ ، فَحَدَّثَنَا/ بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٤٧١٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

| ٧/ ٦٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال |

٤٧١٥ ـ ١/٢٦ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى

٤٧١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).
٤٧١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).
٤٧١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ (الحديث ١٥٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذورة، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل يهدى له (الحديث ٦٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال (الحديث ٧١٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: محاسبة الإمام عماله (الحديث ٧١٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال (الحديث ٢٩٤٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٥).

يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ والله أعلم.

باب: تحريم هدايا العمال

٢١٨/١٢ ٤٧١٥ ـ ٤٧٢٢ ـ قوله: (استعمل النبيّ ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فبإسكان السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية. وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء. ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ. ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا: وهو خطأ أيضاً والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بني لتب،

الصَّدَقَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَـٰذَا لَكُمْ ، وَهَـٰذَا لِي / ، أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَـٰذَا لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِيَ لَهُ[1] ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . مَرَّتَيْنِ . ج ٢٠ ٨/ب

٤٧١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، / عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَـٰذَا مَالُكُمْ ، وَهَـٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ٢٠ ١/٩

٤٧١٧ ـ ٣/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ / ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي ج ٢٠ ٩/ب

٤٧١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١٥).
٤٧١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله، وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال. وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة. وقد سبق بيان حكم ما يقبضه [العامل](١) ونحوه باسم الهدية، وأنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت الكمال.

قوله ﷺ: (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة، مكسورة ومفتوحة، ومعناه: تصيح واليعار صوت الشاة.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة إلا بط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها. ٢١٩/١٢

---

(1) في المطبوعة: لي.
(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: العالم، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ : هَـٰذَا مَالُكُمْ ، وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟ » ثُمَّ . (1)قَامَ خَطِيباً(1) فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي الله ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَـٰذَا مَالُكُمْ وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقاً ، وَالله ! لَا يَأْخُذُ/ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ الله تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، يَقُولُ(2) : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي . ج ٢٠ / ١/١٠

٤٧١٨ ـ ٢٨/ ٤ ـ وحدّثناه(3) أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمُنَّ وَالله ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !/ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ ، وَاسْأَلُوا(4) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي . ج ٢٠ / ١٠/ب

٤٧١٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

قوله : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

قوله ﷺ: (فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيراً) هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن، وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النفي. قال القاضي هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم. ١٢/ ٢٢٠

قوله: (بصر عيني وسمع أذني) معناه: أعلم هذا الكلام يقيناً، وأبصرت عيني النبيّ ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني فلا شك في علمي به.

قوله ﷺ: (والله الذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين، أو أكثر من أسماء الله تعالى.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه، ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته.

(1-1) في المطبوعة: خطبنا.
(2) في المطبوعة: ثم قال.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: وسلوا.

٤٧١٩ ـ ٥/٢٩ ـ وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ـ وَهُوَ: أَبُو الزِّنَادِ ـ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، [1]عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فجعلَ يَقُولُ: هَـٰذَا لَكُمْ، وَهَـٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ[2]: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

ج ٢٠ / ١/١١ **٤٧٢٠ ـ ٦/٣٠ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، /حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَالَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ».

٤٧١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

٤٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: هدايا العمال (الحديث ٣٥٨١)، تحفة الأشراف (٩٨٨٠).

قوله: (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد اللّه بن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة إلى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول اللّه ﷺ فقال من فيه إلى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول اللّه ﷺ ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد، وهذا واضح. وأما الأول فهو متصل أيضاً، لقوله: «قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول اللّه ﷺ فقال: من فيه إلى أذني» فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

قوله: (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد يقع على كل شخص. ٢٢١/١٢

قوله ﷺ: (كتمنا مخيطاً) هو بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة.

(1-1) ساقطة من المطبوعة. (2) في المطبوعة: فقال.

ج ٢٠ / ١١/ب ٤٧٢١ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و | حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله/ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٢٢ ـ ٠٠٠/٨ ـ | و | حدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٨/٦١ ـ باب: وجوب طاعة الأمراء | في غير معصية ، وتحريمها في المعصية |

٤٧٢٣ ـ ١/٣١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1] فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ / بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ ، بَعَثَهُ [2]رَسُولُ الله[2] ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ج ٢٠ / ١/١٢

٤٧٢٤ ـ ٢/٣٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي

٤٧٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٢٠).
٤٧٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٢٠).
٤٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (الحديث ٤٥٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر﴾ (الحديث ٤٢٠٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥١).
٤٧٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٥).

قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح. ووقع في النسائي الأمران.

باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

٢٢٢/١٢ ٤٧٢٣ ـ ٤٧٤٨ ـ أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

قوله: (نزل قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء: المراد بأولي الأمر، من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٥٩.
(2-2) في المطبوعة: النبي.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي /». ج ٢٠ / ١٢/ب

٤٧٢٦ ـ ٤/٣٣ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

ج ٢٠ / ١/١٣ ٤٧٢٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و **حدّثني/** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٨٦).

٤٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ (الحديث ٧١٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٣١٩).

٤٧٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥١٣٨).

٤٧٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٩).

والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ.

قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع اللّه ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله، لأن اللّه ١٢/٢٢٣ تعالى أمر بطاعة رسول اللّه ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

٤٧٢٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٠ ـ ٣٤/٨ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ/ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِذٰلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذٰلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ج ٢٠ ١٣/ب

٤٧٣١ ـ ٣٥/٩ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**».

٤٧٣٢ ـ ٣٦/١٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ/، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. ج ٢٠ ١٤/أ

٤٧٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٨).
٤٧٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٠).
٤٧٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث ٤١٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٠).
٤٧٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٦).

قوله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في غسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية، فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية. فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة، بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية. والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي إسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. ٢٢٤/١٢

قوله: (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع

٤٧٣٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

٤٧٣٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ .

٤٧٣٥ ـ ١٣/٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ / ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ». ج ٢٠ ١٤/ب

٤٧٣٦ ـ ١٤/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « عَبْداً حَبَشِيًّا ».

٤٧٣٧ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً ».

٤٧٣٨ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً » . وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ .

٤٧٣٩ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ/ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ ج ٢٠ ١/١٥

٤٧٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٢).

٤٧٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٢).

٤٧٣٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف (١٨٣١١).

٤٧٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

الأطراف، فطاعته واجبة. وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية.

زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ».

٤٧٤٠ ـ ١٨/٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : **« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلاَ سَمْعَ/ وَلاَ طَاعَةَ ».** ج ٢٠ / ١٥/ب

٤٧٤١ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٧٤٢ ـ ٢٠/٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ[1] بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَأَوْقَدَ نَاراً ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٧٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لاطاعة في معصية الله (الحديث ٢٨٦٤)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨).

٤٧٤١ ـ حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (الحديث ٢٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (٨١٥٠). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٥).

٤٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز =

٢٢٦/١٢ قوله: (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها إلى قوله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية، أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف. وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف، لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

فَقالَ ، لِلَّذِينَ/ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً ، وَقَالَ : « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . ج ٢٠ ١/١٦

٤٧٤٣ ـ ٤٠/٢١ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَباً ، فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً/ ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذٰلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . ج ٢٠ ١٦/ب

٤٧٤٤ ـ ٠٠٠/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٧٤٥ ـ ٤١/٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ/ يَحْيَىٰ بْنِ ج ٢٠ ١/١٧

= المدلجي (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع (الحديث ٤٢١٦)، تحفة الأشراف (١٠١٦٨).

٤٧٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و (الحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و (الحديث ٤١٦١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

قوله ﷺ: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة، بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها. ٢٢٧/١٢

سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٤٧٤٦ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِدْرِيسَ ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، | مِثْلَهُ | .

٤٧٤٧ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْهَادِ ـ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي / أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ . ج ٢٠ ١٧/ب

٤٧٤٨ ـ ٢٦/٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا/ وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » . ج ٢٠ ١/١٨

٤٧٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٥).

٤٧٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٥).

٤٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (الحديث ٧٠٥٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٧).

قوله ﷺ: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحا بالواو، وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي. ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ٢٢٨/١٢

٦٢/٩ ـ باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٧٤٩ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي

٤٧٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٠).

ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

قوله: (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه. وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سميت مبايعة لما فيها من ٢٢٩/١٢
المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[١] الآية.

قوله: (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه: نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضي هنا عن بعضهم، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطاً شافياً.

باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

٤٧٤٩ ـ قوله: (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١١.

وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ** ».

١٠/٦٣ ـ باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، | الأول فالأول |

ج ٢٠ / ١٨/ب

٤٧٥٠ ـ ٤٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ/ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ** » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « **فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ** » .

٤٧٥١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

٤٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).

٤٧٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٠).

الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة، ولهذا قال عن مسلم. وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله ﷺ: (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة[1] الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقاً. والتاء في يتقي مبدلة من الواو لأن أصلها

١٢/٢٣٠ من الوقاية.

باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

٤٧٥٠ ـ ٤٧٥٥ ـ قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً﴾[2].

قوله ﷺ: (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من

---

(١) بيضة الإسلام: حماه وحرمته.

(٢) سورة: غافر، الآية: ٣٤.

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٢ ـ ٤٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ/ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ج ٢٠ ١/١٩
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا »** ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ ؟ قَالَ : **« تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ »**.

٤٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٩٠)، تحفة الأشراف (٩٢٢٩).

الكثرة هذا هو الصواب المعروف. قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول اللّٰه ﷺ. ومعنى هذا الحديث، إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول [أم][1] جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل ٢٣١/١٢
تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول اللّٰه كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون اللّٰه الذي لكم) هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً. وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى اللّٰه تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه.

---

(١) ساقط من الأصل، وفي نسخة ش: أو، فأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضبط النسخ.

٤٧٥٣ ـ ٤/٤٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلاَةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا/ فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ ، مُهْلِكَتِي ، ثُم ، تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ ، هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ**

ج ٢٠ / ١٩/ب — ج ٢٠ / ١/٢٠

٤٧٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٦)، تحفة الأشراف (٨٨٨١).

وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها، والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

قوله: (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب. ١٢/٢٣٢

قوله: (ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

قوله ﷺ: (وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً) هذه اللفظة رويت على أوجه.

أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أن يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضاً: وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل: معناه، يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.

والثالث: فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب.

قوله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[1] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ . ج ٢٠ ‏/ ٢٠/ب

٤٧٥٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ[2] أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا/ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ٢٠ ‏/ ٢١/أ

٤٧٥٥ ـ ٤٧/٦ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ

٤٧٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٣).
٤٧٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٣).

قوله ﷺ: (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله. ٢٣٣/١٢

قوله: (فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره) المقصود بهذا الكلام، أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه. وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته ومقاتلته أياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

قوله: (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة ٢٣٤/١٢

---

(1) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(2) في المطبوعة: وحدثنا.

الْكَعْبَةَ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

١١/٦٤ ـ باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ ـ ١/٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي/ كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

٤٧٥٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٥٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢/٦٥ ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٥٩ ـ ١/٤٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

٤٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار«أصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الحديث ٣٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن. باب: في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء (الحديث ٥٣٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٨).

٤٧٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (الحديث ٢١٩٩)، تحفة الأشراف (١١٧٧٢).

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا: هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي. قال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة ابن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

حَدَّثَنَا شُعْبَة ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ/ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا [(١)]رَسُولَ اللهِ[(١)] ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** » . ج ٢٠ ١٢/أ

٤٧٦٠ ـ ٥٠/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ/ مَا حُمِّلْتُمْ** » . ج ٢٠ ٢٢/ب

١٣/٦٦ ـ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ ـ ٥١/١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَـٰذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ

٤٧٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٩).

٤٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ ـ ٤٧٦٠ ـ تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصله الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم. ٢٣٥/١٢

باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ ـ ٤٧٧٢ ـ قوله: (قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

(١-١) في المطبوعة: نبي الله.

بَعْدَ هَـٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ | مِنْ | خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ/ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» . فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ» .

ج ٢٠ / ٢٣/١

٤٧٦٢ ـ ٢/٥٢ ـ حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ/ ـ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، قَالَ : حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ :

ج ٢٠ / ٢٣/ب

٤٧٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٨٥).

١٢/٢٣٦ الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذاك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره: الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض. ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن العزيز رضي الله عنه.

قوله بعده: (تعرف منهم وتنكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (ويهتدون بغير هديي) الهدي الهيئة والسيرة والطريقة.

قوله ﷺ: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

قوله: (عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم
١٢/٢٣٧ يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى. وقد قدمنا في الفصول وغيرها، أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً، تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

(1) في المطبوعة: وحدثني.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّـا كُنَّا بِشَـرٍّ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْـرٍ ، فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَـلْ مِنْ وَرَاءِ هَـٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! إنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ | لِلأَمِيـرِ |، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْـرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

ج ٢٠ / ١/٢٤ ٤٧٦٣ ـ ٣/٥٣ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ/، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ | يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ |، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَـالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَـةَ ، فَمَاتَ مَـاتَ مِيتَةً جَـاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَـاتَلَ تَحْتَ رَايَـةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِـلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّـةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْـدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » .

٤٧٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتـل تحت راية عميـة (الحديث ٤١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العصبية (الحديث ٣٩٤٨). مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

قوله: (عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبـالمثناة، وهـو زياد بن ريـاح القيسي المذكـور في الإسناد بعده، وقال البخاري بالمثناة وبالموحدة. وقاله الجماهير بالمثناة لا غير.

قوله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: (ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بـن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية.

قوله ﷺ: (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هـذه الألفاظ الثـلاثة بـالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها. ويؤيد الرواية الأولى ٢٣٨/١٢
الحديث المذكور بعدها «يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة» ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

قوله ﷺ: (ومن خرج على أمتي يضرب بـرها وفـاجرهـا ولا يتحاشى من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته. ٢٣٩/١٢

٤٧٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ : « **لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا** ». ج ٢٠ ٢٤/ب

٤٧٦٥ ـ ٥/٥٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي** ».

٤٧٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ/ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . ج ٢٠ ٢٥/أ

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٤٧٦٧ ـ ٧/٥٥ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** ».

٤٧٦٨ ـ ٨/٥٦ ـ **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ/ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ». ج ٢٠ ٢٥/ب

٤٧٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**» (الحديث ٧٠٥٣) و (الحديث ٧٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٣١٩).

٤٧٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٧).

٤٧٦٩ ـ ٩/٥٧ ـ حدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**.

٤٧٧٠ ـ ١٠/٥٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ/ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً [1]سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ | يَقُولُهُ |. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**. ج ٢٠ / ١٦/أ

٤٧٧١ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنَ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ/، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ج ٢٠ / ٢٦/ب

٤٧٧٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٢٦٧).

٤٧٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٤).

٤٧٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠٧).

٤٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٤٧).

قوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.

(1-1) في المطبوعة: سمعت رَسُولَ اللهِ.

١٤/٦٧ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ ـ ١/٥٩ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ/، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ**». ج ٢٠ / ١/٢٧

٤٧٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ [2]بْنُ الشَّاعِرِ[2]، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «**فَاقْتُلُوهُ**».

٤٧٧٥ ـ ٣/٦٠ ـ **وحدّثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». ج ٢٠ / ٢٧/ب

٤٧٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة (الحديث ٤٠٣٢) و(الحديث ٤٠٣٣) و(الحديث ٤٠٣٤)، تحفة الأشراف (٩٨٩٦).

٤٧٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٣).

باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ ـ ٤٧٧٥ ـ قوله ﷺ: (ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

قوله ﷺ: (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهي عن ذلك فإن لم ينته قوتل
١٢/٢٤١ وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً، فقوله ﷺ: (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك.

وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2-2) زيادة في المخطوطة.

١٥/٦٨ ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ ـ ١/٦١ ـ وحدّثني وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

١٦/٦٩ ـ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٤٧٧٧ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلاَ/ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّوْا». ج ٢٠ ١/٢٨

٤٧٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٧).

٤٧٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٠) و(الحديث ٤٧٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ٧٨ ـ (الحديث ٢٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٨٦٦).

باب: إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ ـ قوله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله وقد سبق أيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين.

باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

٤٧٧٧ ـ ٤٧٨٠ ـ قوله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد بريء ومن أنكر سلم ولكن ٢٤٢/١٢ من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (فمن عرف فقد بريء) فأما رواية من روى فمن كره فقد بريء فظاهره، ومعناه، من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ. وأما من روى فمن عرف فقد بريء فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

٤٧٧٨ ـ ٢/٦٣ ـ **وحدّثني** أَبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «| إِنَّهُ | يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ[1] فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَـٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» ـ أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ـ.

ج ٢٠ / ٢٨/ب ٤٧٧٩ ـ ٣/٦٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ / ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٤٧٨٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَـٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٧/٧٠ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ ـ ١/٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

٤٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٧).
٤٧٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).
٤٧٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).
٤٧٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع) معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

١٢/٢٤٣ وأما قوله: (أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ ـ ٤٧٨٣ ـ قوله: (عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين)

---

(1) زيادة في المخطوطة.

الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَـزِيدَ بْنِ يَـزِيدَ بْنِ جَـابِرٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّـانَ/ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَـةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَالَ : « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » . قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « **لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ** » . ج ٢٠ ١/٢٩

٤٧٨٢ ـ ٢/٦٦ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَـدَّثَنَـا الْـوَلِيـدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، حَـدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ : رُزَيْقُ بْنُ حَيَّـانَ ـ : أَنَّهُ سَمِـعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ، ابْنَ/ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » قَالُوا قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « **لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ** » . ج ٢٠ ٢٩/ب

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ ـ يَعْنِي لِرُزَيْقٍ ـ ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : آللهِ ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ/ بِهَـٰذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَـٰذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ : سَمِعْتُ ج ٢٠ ١/٣٠

٤٧٨٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي: بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم.

قوله: (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة، وقد سبق في الباب. قبله شرح هذه الأحاديث.

١٢/ ٢٤٤ قوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون أي يدعون.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله

رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إِي ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

٤٧٨٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَـةُ بْنُ صَالِـحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَـزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَـرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، | بِمِثْلِهِ | .

٤٧٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

قوله: (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ «فجثا» بالثاء المثلثة، وفي بعضها: «فجذا» بالذال المعجمة وكلاهما صحيح. فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثي جثواً وجثياً فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب، جثي وجثي بضم الجيم وكسرها. وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جذا مثل نائم ونيام. قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي. وقال أبو عمرو: هما لغتان. ١٢/٢٤٥

بعونه تعالى تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر

وأوله باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. . .

فهرس كتب المجلد السادس من صحيح مسلم

الجزء الحادي عشر

الجزء الثاني عشر

فهرس الجزء الحادي عشر[1]
من صحيح مسلم

[1] تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٢٣/ ١٣ ـ كتاب: الفرائض

٢٤/ ١٤ ـ كتاب: الهبات

٢٥/ ١٥ ـ كتاب: الوصية

٢٦/ ١٦ ـ كتاب: النذر

٢٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الأيمان

٢٨/ ١٧ ـ كتاب: الحدود، القسامة والمحاربين والقصاص والديّات

٢٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: الحدود

فهرس الجزء الثاني عشر[1]
من صحيح مسلم

الرقم		الصفحة

٣٠/ ١٨ ـ كتاب: الأقضية

٣١/ ١٩ ـ كتاب: اللقطة

تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٢٠/٠٠٠ ـ كتاب: المغازي

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: الجهاد والسير

٣٣/ ٠٠٠ ـ كتاب : الإمارة

فهرس اسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.